

شرح كتاب الحج

من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر العسقلاني

المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

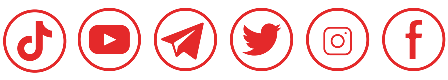








alshuwayer9








00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

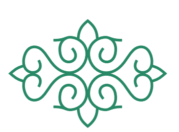
سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٢)



من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر العسقلاني

المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى

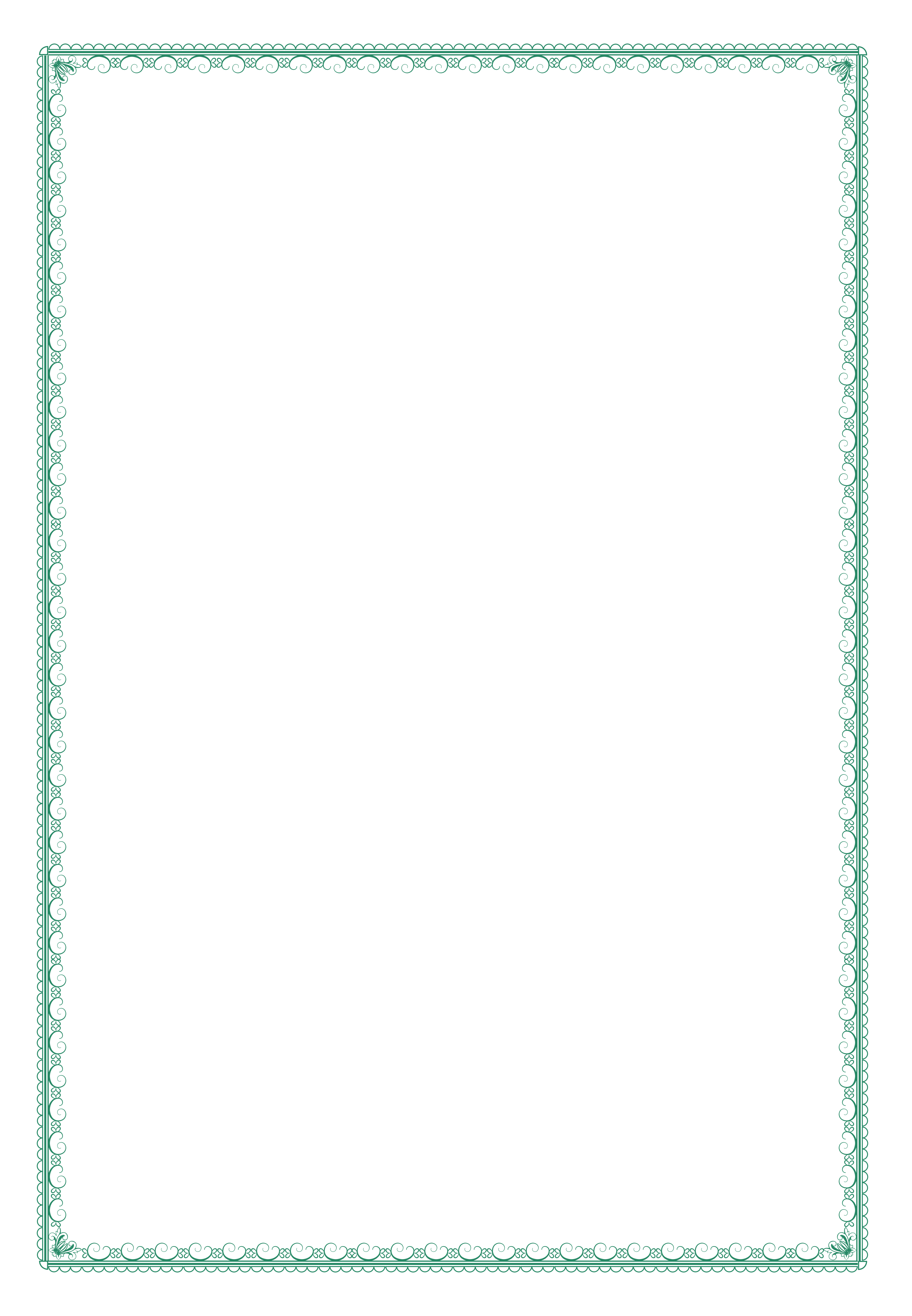


لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى





المَتْنُ

(كِتَابُ الْحَجِّ)

[بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ]

٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٥٧٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**».

٥٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ

امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٨٢- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٥٨٤- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٨٥- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ

شُبْرُمَةُ»؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

٥٨٦- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[بَابُ الْمَوَاقِيتِ]

٥٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

[بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ]

٥٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وأمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

٥٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٩٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ

أَنَّ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ**»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ**

الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ]

٦٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**».

وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ

وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى

الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

٦٠٥- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٦٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

٦١٠- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١١ – وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١١ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٢ – وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٣ – وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٤ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٦١٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ ثَبِطَةً – تَعْنِي: ثَقِيلَةً – فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٦١٧ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦١٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦١٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا:

وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٧ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٦٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣١ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٣- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**». الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَيِ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ]

٦٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشَّرْحُ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((كِتَابُ الْحَجِّ) [بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ]).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ -رَحمَةُ اللهُ عَلَيْهِ- أَنْهَى الْحَدِيثِ عَنْ رَمَضَانَ، وَعَنِ الصِّيَامِ وخَتَمَ ذَلِكَ الْكِتَابِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنَّ يَذْكُرَ مَا يَتَعَلَّقُ بشدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهَا.

كَمَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّكْنِ الْخَامِسِ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَمَبَانِيه الْعِظَامِ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَأَوَّل بَابٍ فِيهِ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مَا بَوَّب عَلَيْهِ فَقَالَ:

(بَابُ فَضْلِهِ) أي: بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ (وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ).

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (بَابُ فَضْلِهِ) أي: فَضْلُ الْحَجِّ، وَمَا فِي مَعْنَى الْحَجِّ كَالْعُمْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ) أي: ذِكْرِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ وَالْوُجُوبِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

أول حديث أورده المُصَّنف حديث عظيم في بيان فضل الحج والعمرة معًا، فهو ما في "الصحيحين" من حديث: (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا).

قوله: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ) أي: فعل العمرة بعد العمرة، فإنما يقع بين العمرتين من الذنوب، فإن تكرار العمرة وفعلها مرة بعد مرة سبب لتكفير هذه الذنوب.

قال: (وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ)، قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ) وصف بكونه مبرورًا، أي: أن هذا الثواب لا يترتب إلا على الحج الذي توفر فيه وصف البرِّ.

❑ **وقد اختلف أهل العلم في بيان ما المراد بالحج المبرور؟**

۞ **فجاء عن الحسن البصري أنه قال: الحج المبرور:** هو أن يرجع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة، وهذا المعنى الذي أورده الحسن معنى عظيم، أي: أن الحج أثر في قلبه، ومن تأثر قلبه، فإنه سيؤثر في جوارحه، ولذا فإن من علامات قبول العمل والإثابة عليه: أن يرى المرء

أثر ذلك العمل في قلبه وفي جوارحه.

۞ **وقد ذكر بعض فقهائنا تفاصيل في معنى المراد بالحج المبرور**، فممَّا أورده ابن أبي الفتح في معنى الحج المبرور أنه قال: قيل: إنَّ الحج المبرور هو الخالص الذي لم يخالطه إثم، أي: لم يكن فيه سبب موجب لكسب الإثم في أثناء فعله.

۞ وقيل: إنَّ المراد بالحجّ المبرور طبعًا وهو المعنى الأول نص عليه وجزم به أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه "غريب الحديث" قال: وقيل: إنَّ المراد بالحج المبرور هو المتقبل.

ولا شكَّ أن المتقبل إذا تقبل من المرء عبادة، فهذا من أعظم ما يرموا ويصبوا إليه العبد، حتى قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لو علمت أنه قد تقبل مني سجدة لما رغبت في الدنيا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

ولذا فإنَّ النصّ على أنَّ المراد بالمبرور المتقبل فيه نظر.

وذكر ابن رجب عن بعض العلماء: أنَّ المراد بالحج المبرور، أي: البرّ باعتبار معاملة الحاج للخلق وذلك بالإحسان إليهم والبر والتعامل الحسن معهم، وهذا ما ذكره ابن رجب وكأنه مال له، واستدل ذلك بما جاء في "المسند": أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل عن بر الحج فقال: «**هو إطعام الطعام، وإفشاء السلام**»، وفي رواية عند الطبراني في "الأوسط": «**وطيب الكلام**».

وعلى ذلك فإن معنى قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ) المراد به: الحج الذي سعى فيه المرء للبرِّ بالخلق، والإحسان إليهم بإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وطيب الكلام، وعدم أذية الحاج، أو أن المراد به: ما اجتمع فيه أمران: كمال الإخلاص، والمتابعة.

أو أنَّ المراد به: ما أثَّر في قلب العبد بحيث رجع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة، وما وجدت فيه هذه الأوصاف فقطعًا هو المتقبل بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ) هذا أجر عظيم جدًا، وثواب جزيل، ولذلك يقول بعض أهل العلم والشيخ محمد بن مفلح: أنَّ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ)، أي: أن ثوابه زادت قيمته، فلم يقاومه شيء من الدنيا البتة، وإنما يكون جزاؤه الجنَّة، وهذا واضح فإنَّ بعض العبادات قد تكون لها إثابة في الدنيا من باب تعجيل الحسنة، وأما الحج فإنَّه لم يجاز به إلا الجنة؛ لأنه لا يعادله شيء من حظوظ الدنيا ومتاعها.

❐ **هذا الحديث فيه من الأحكام أمور متعددة:**

۞ من ذلك في هذا الحديث فضل الحج بالصفة التي قرنها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به وهو أن يكون مبرورًا، وأنَّه من أعظم القربات عند الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ كما أنَّ في هذا الحديث دليل على مشروعية وجواز تكرار العمرة، وذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) فدل ذلك على استحباب التكرار أكثر من مرة، بل هو مستحب وليس جائز، بل هو مستحب.

۞ وأما الحج فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ) فغاير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعبير بين الحج والعمرة في الجزاء وفي اللفظ حيث ذكر أنَّ العمرة إلى العمرة، ولم يقل ذلك في الحج، فدل ذلك على جواز تكرار العمرة خلافًا لمذهب مالك.

۞ كما أنَّ الحديث بإطلاقه يدل كذلك على جواز فعل العمرة، بل واستحباب فعل العمرة أكثر من مرة في السَّنة، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: إنَّ هذا الحديث مع إطلاقه وعمومه فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السَّنة إلا مرة لكانت كالحج، فقال: والحج إلى الحج، **إذن**: فيستحب أن العمرة تكرر أكثر من مرة.

والعلماء عندما تكلموا عن تكرار العمرة قالوا: إنه يستحب تكرارها، ولكن إنّما يستحب التكرار إذا كانت في أكثر من سفرة بأن ينشئ سفرة أخرى للعمرة الثانية، وأما أن يكررها في السفرة الواحدة، فإنها عندهم جائزة، ولكنها خلاف الأولى، فالسُّنة أن ينشئ سفرًا جديدًا لكل عمرة، **أي**: إذا خرج من مكة ثم رجع لها، فحينئذ يكون محرمًا بعمرة.

مما أخذ من هذا الحديث أيضًا: أنَّ هذا الحديث فيه دليل على أنه لم يكره وقت من أوقات السَّنة لأخذ العمرة، وبناء على ذلك فلا يكره فعل العمرة في يوم عرفة، ولا في أيام التشريق، ولا في يوم النحر، ولا في يوم عيد الفطر، وهذه الأمور إنَّما خالف فيها أبو حنيفة فإنه كره العمرة فيها.

۞ **المسألة الأخيرة في هذا الحديث**: وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا).

هل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) مطلق يشمل الصغائر والكبائر، أم أنه خاص بالصغائر دون الكبائر فقط؟

❁ **هما وجهان عند فقهائنا -رحمة الله عليهم-، والذي قدمه في "الفروع"**: أنَّ التكفير إنّما هو للصغائر فقط من باب حمل المطلق على المقيد حيث جاء في بعض الأحاديث التي

فيها تكفير للذنوب من بعض الأفعال قيد: وهو إذا اجتنبت الكبائر، فحينئذ يحمل المطلق على المقيد.

❁ **بينما الوجه الثاني**: وهو الذي مال له ابن هبيرة ورجحه جمع من أهل العلم: أنَّ هذا الحديث شامل للكبائر والصغائر معًا، وذلك أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أطلق ولم يخص ذلك بالصغائر، وفضل الله واسع، والمرء إذا ظن بالله خيرًا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يعطيه ما ظنه، كما في الحديث القدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي، فليظن عبدي بي ما شاء**».

ولذا فإن الشيخ محمد بن مفلح في "كتاب الجهاد" أي: بعد "كتاب الحج" لمَّا تكلم عن هذه الأحاديث التي فيها التكفير ببعض الأعمال، قال: إنَّ المسلم قد يفعل النوع الواحد كالحج هنا وغيره، ويكون فعله له بكمال إخلاص، وعبودية لله عَزَّوَجَلَّ، فيغفر الله له به الكبائر.

فكأنَّه رجع عمَّا قدمه في (كتاب الحج)، وقال: إنه يكون مكفرًا للكبائر بشرط أن يكون بكمال العبودية والإخلاص له جَلَّوَعَلَا.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.).

هذا حديث (عائشة) رواه أحمد وابن ماجة من طريق ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا) أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سئل (عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»).

وهذا الحديث تتابع جمع من أهل العلم على تصحيحه، فقد صححه الشيخ تقي الدين، وتلميذه الشيخ محمد بن مفلح، بل قد جزم ابن القيم أنَّ حديث عائشة عند أحمد وابن ماجة على شرط الشيخين، وقال ابن عبد الهادي وغيره: إنَّ رواته ثقات.

ثُمَّ ذكر المُصَّنفُ أنَّ هذا الحديث (أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ)، وقوله: (وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ) لأنه ليس فيه زيادة العمرة، إذ زيادة العمرة إنما هو في اللفظ الذي أورد المصنف عند ابن ماجة ونحوه.

ولذا ذكر المُصَّنف حديث عائشة عند أحمد وابن ماجة، ولم يذكر لفظ البخاري الذي ليس فيه العمرة، ولذا فإن ابن عبد الهادي لمَّا ذكر هذا الحديث بعد جزمه بأنَّ رواته ثقات في "المحرر" ذكر في "التنقيح": أنَّ أحمد والبخاري رويا هذا الحديث عن غير واحد عن حبيب بن أبي عمرة، وليس فيه العمرة، فظاهر كلامه أن الذي تفرد بلفظة العمرة إنّما هو ابن فضيل كما تقدم معنا في ذكر إسناد حديث عائشة.

❒ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل متعددة:**

❁ **من هذه المسائل** في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ)، قوله: (عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ) **أي**: يجب عليهن الجهاد؛ لأنها، **أي**: السائلة التي سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألته عن وجوب ذلك، والأصل أن السؤال معاد في الجواب.

وبناء على ذلك فإنَّ هذا الحديث دليل على وجوب الحج والعمرة، أمَّا الحج فلا شكَّ في ذلك، وأمَّا العمرة فإنَّ هذا الحديث من الأدلة التي تدل على وجوبه، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد وقول الجمهور: أنَّ العمرة واجبة على المسلم مرة في العمر.

والرواية الثانية في المذهب: أنَّ العمرة ليست بواجبة، ودليلهم أنّ العمرة ليست بواجبة، قالوا: لأنّ الحديث الذي ذكر فيه مباني الإسلام أنها خمس ذكر فيه الحج، ولم يذكر فيها العمرة، وأمَّا هذا الحديث فقالوا: إنّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) عطفت العمرة على الحج، لا لأجل المُغايرة، وإنّما لأجل البيان والتفسير؛ لئلا يتوهم متوهم أن حكم العمرة يخالف حكم الحج، ويشهد لذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دخلت العمرة في الحج**» فيقولون: إن من حج، فقط سقطت عنه العمرة.

وأمَّا المشهور عند فقهائنا فإنهم يقولون: بل العمرة واجبة، وأنّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دخلت العمرة في الحج**»، فالمراد بمعناها **أي**: في الأفعال، فمن حجَّ قارنًا فقد دخلت أفعالها، **أي**: أفعال العمرة في الحج، ولا يلزمه الإتيان بطوافين، أو بسعيين إن كان لم يطف قبل الوقوف بعرفة، **إذن**: هذا يدلنا على وجوب العمرة.

❁ **المسألة الثانية**: أن ظاهر هذا الحديث على القول بأنه دال على الوجوب: أن هذا الوجوب يشمل المكي وغيره، وهذا هو المشهور عند فقهائنا، دليلهم من الحديث: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرق ويستثني المكي، بل أطلق، قال: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)، فإذا وجب على النساء فغيرهن من الرجال كذلك.

وذهب الموفق -رحمة الله عليه- إلى أنَّ العمرة إنّما تجب على غير المكي، وأمَّا المكي فلا عمرة عليه؛ لأنَّ المكي لا يكون في حقه تمتع، والتمتع هو حج وعمرة، فكذلك ليست العمرة واجبة عليه.

والصواب: أنَّ المكي يتمتع، ولكن يسقط عنه الهدي، والعمرة واجبة عليه ولا شكَّ.

❁ **المسألة الأخيرة في هذا الحديث:** أنَّ هذا الحديث استدل به الفقهاء على أن الجهاد لا يجب إلا على الذكور دون الإناث؛ لأنَّ المرأة لمَّا سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: (عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ»)، **أي:** يجب عليهن جهاد لا قتال فيه، فصرف الوجوب لغير جهاد المقاتلة، فدل على أنَّ جهاد المقاتلة لا يجب على الإناث، وإنما هو واجب على الذكور وحدهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٧٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.).

هذا حديث (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) قد رواه أحمد والترمذي من طريق حجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه باللفظ الذي أورد المصنف سنعود له بعد قليل.

وقد ذكر المصنف أنَّ الإمام أحمد والترمذي -رحمة الله عليهما- قد خرجاه وروياه، ثم قال: (وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ).

الترمذي حينما ذكر هذا الحديث حسَّنه، وفي بعض نسخه أنَّه قال: حسن صحيح، كما نقل ذلك الزيلعي.

والحقيقة أنَّ هذا التحسين ربما بالنظر للمعنى التي تدل عليه الأحاديث الأخر، وإلا فإنَّ هذا الحديث فيه علل، فإن هذا الحديث كما تقدم جاء من طريق حجاج بن أرطأة وهو

مُضعَّف في الحديث، ولذا فإنَّ الإمام أحمد جزم بضعف هذا الحديث، كما جاء في رواية ابن هانئ، وضعَّفه كذلك ابن عبد الهادي في "التنقيح" وقبله القاضي أبو يعلى في "التعليقة"، بل قد جزم الإمام الشافعي -رحمة الله عليه-: أنَّ هذا الحديث لا يصح، ولا يصح ما في معناه، مما يدل على أنَّ العمرة ليست بواجبة، ولذلك قال الشافعي: ليس في أن العمرة تطوع شيء ثابت.

وهذا هو الصواب أن الحديث لا يصح رفعه، ولذلك قال المصنف: (وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ).

وقوله: (وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ) هذه فيها عبارة البيهقي، وكذا قال الدارقطني لمَّا أورد طريق آخر لهذا الحديث من طريق جابر، قال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

هذا الحديث فيه أنَّ جابرًا قال: (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا) **أي**: ليست واجبة (وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ) **أي**: أنها ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة.

وظاهر هذا الحديث يدل على أن العمرة ليست بواجبة، فتدل على الرواية الثانية في المذهب.

والصواب كما تقدم وهو المشهور، وقد نصَّ عليه الشيخ تقي الدين في بعض كتبه وهو "شرح العمدة"، وفي بعضها أو على الرواية الثانية: أنَّ العمرة واجبة.

❒ **ويجاب عن هذا الحديث بثلاثة أوجه:**

۞ **أولها**: ضعفه كما ضعَّفه أحمد والشافعي، وكبار الأئمة.

۞ **والأمر الثاني**: أنّه إن صح فإنّه يحمل على أحد أمرين:

☜ إما أن يكون محمولًا على أن السائل سأله عن الحكم نفسه لا عن الحكم العام، وقد كان هذا السَّائل قد اعتمر قبل ذلك، فحينئذ لم يوجب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عليه العمرة، فحينئذ يكون هذا جوابًا خاصًا به غير متعد لغيره.

☜ ويحتمل وهو الجواب الثالث أن يكون قول السائل: (أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟) أن تكون العمرة المعهودة، **أي**: "أل" هنا في العمرة للعهد، فتكون محمولة على العمرة المعهودة وهي عمرتهم مع حجهم مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينما أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الناس بأن يتحللوا بعمرة، أو هي محمولة على عمرة القضاء بعد الحديبية، أو أيضًا قد نقول كذلك: أنها قد تكون سؤالًا عن تكرار العمرة بعد أداء العمرة الواجبة.

وبناء على ذلك فإنَّه قد تطرق له الاحتمال، فلا يقوى به الاحتجاج، وخاصة أن الحديث لا يثبت مطلقًا.

ثم قال الشَّيخ: (وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ) **أي**: عن جابر قد أخرجه من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، وهذا يعني أعله أهل العلم منهم ابن عبد الهادي في "التنقيح" بعبد الله بن لهيعة فإنَّه قد تفرد بهذا الإسناد وقد أغرب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»**).

قوله هنا: (عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا) هذا الإسناد حديث ابن عدي الذي قرأته قبل قليل، قرأه القارئ الكريم قبل قليل، فإنَّ حديث جابر هذا هو الذي أخرجه ابن عدي من وجه آخر بلفظ: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ:

«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ).

قبل أن نقف نتقل لحديث أنس في حديث جابر المتقدم عند ابن عدي وهو يعني: ما روي مرفوعًا: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ) هذا دليل على أنَّ العمرة واجبة، والأدلة التي تدل على وجوب العمرة ليس هذا الحديث فقط، وليس الحديث المتقدم من حديث عائشة، وإنما مجموع الأحاديث التي في الباب تدل على تأكيد وجوب العمرة، ولا يقوى حديث على معارضتها كما قال الشافعي، وتقدم معنا أن حديث جابر هذا ضعيف أعله ابن عبد الهادي بابن لهيعة، وكذا ضعفه الشيخ تقي الدين وغيره.

الحديث الذي بعده حديث (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عند الدارقطني وغيره، وقد رووه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أنه قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ») ذكر الشيخ أنه قد (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ).

قول المُصَّنف: أنَّ الحاكم قد صحح الحديث في "المستدرك"؛ لأنّ ظاهر رجاله التوثيق، لكنه قد أُعِلَّ، ولذلك يقولون كابن عبد الهادي وغيره: إنّ رواية هذا الحديث من طريق قتادة، عن أنس مرفوعًا وَهْمٌ، والصواب أن يكون من رواية قتادة، عن الحسن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا.

ولذا قال المصنف: (وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ) **أي**: عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون حينئذ مرسلًا، والمرسل هذا رواه الدارقطني عن الحسن بإسناد ثابت.

ولذا يقول الشيخ تقي الدين: هو صحيح عن الحسن، وقد أفتى به، **أي**: بالحديث

المرسل، فهو دليل على ثبوته عنده.

وهذا الكلام من الشيخ يدلنا على قاعدة أوردها بعض أهل العلم، ويكررها الشيخ تقي الدين كثيرًا، وأوردها بعض أهل العلم قبله كأبي بكر ابن العربي في بعض شروحاته وغيرهم، يقولون: إنَّ العَالِم من السلف الأوائل إذا روى حديثًا مرسلًا، ثم عمل بذلك الحديث، فهذا يدل على أن ذلك الحديث صحيح عنده، وحيث صحَّ عند طبقة التابعين، فإنه في معنى الصحيح، وإن لم يصلنا مسندًا.

وعلى العموم فإن اشتراط الزاد والراحلة من الأحاديث التي وردت من طرق متعددة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مسندة، كما قال الشيخ تقي الدين: من طرق حسان، ومن طرق مرسلة، ومن طرق موقوفة فجميعها يدل على أن للحديث أصلًا.

هذا الحديث حديث (أَنَسٍ) من العمد، والأصول في باب الحج؛

۞ فإنَّ هذا الحديث يدل على عدد من المسائل:

۞ أولها: أنه يدل على أنّ شرط وجوب الحج هو ملك الزاد والراحلة، والدليل عليه حديث أنس هذا أو الحسن مرسلًا، وغيرها من الأحاديث التي سيأتي بعد قليل الإشارة إلى إسنادها.

۞ وعندنا في قولنا: إن من الشرط ملك الزاد والراحلة مسائل:

۞ المسألة الأولى: أنه يشترط أن تكون الزاد والراحلة ملكًا، وبناء على ذلك فلو عرضت عليه نفقة الحج إما على سبيل التطوع، أو القرض، فإنه لا يلزمه قبولها، إذ لا يجب إلا على من ملك الزاد والراحلة.

❁ **المسألة الثانية**: أنَّ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) المقصود ملكهما، أو ملك ثمنهما، ولذا قال بعض أهل العلم كالشيخ تقي الدين: إن ركن الوجوب في الحج الذي هو الزاد والراحلة هو في حقيقة الأمر المال، فمن كان مالكًا المال الذي يستطيع به توفير الزاد والراحلة له في ذهابه وعوده، فإنَّه حينئذ يكون قد وجب عليه الحج.

❁ **الأمر الثالث**: أن هذه الزاد والراحلة من شرطها أن يكونا صالحين لمثله، وأن يكون ثمنهما فاضلًا عن حاجته، ونفقة نفسه، وأولاده وحوائجهم الأصلية.

❁ **الأمر الرابع** مما يتعلق بقوله: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) أننا نقول: إن اشتراط وجوب الزاد والراحلة إنما يجب على من كان بينه وبين مكة مسافة قصر، وأما من كان بينه وبين مكة دون ذلك، فإنه يستطيع الوصول إليها مشيًا، فحينئذ يسقط عنه ملك لزوم توفير الراحلة، فيجب عليه المشي.

وأما من كان بعيدًا عن مكة أكثر من مسافة القصر، فإنه ولو كان قادرًا على المشي، فلا يلزمه الحج بمشي، إذ من الشرط ملك الزاد والراحلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.).

قال: (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ)، **أي**: الحديث السابق من حديث ابن عمر، وقد رواه من حديث إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر.

ووجه تضعيف هذا الحديث: أنَّ إبراهيم بن يزيد هو الخوزي وهو مُضعَّف، وقد أعل ابن مفلح، وقبله ابن عبد البر هذا الحديث بإبراهيم هذا.

وقوله: (مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) لفظه: «**أن رجلًا جاء إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال: ما**

يوجب الحج؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الزاد والراحلة**»، ولذا قال المصنف: (وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ)، وقد أعله كما تقدم وضعفه ابن عبد البر، وابن مفلح بعلة إبراهيم بن يزيد.

هذا الحديث فيه من الفقه إضافة لما سبق مسألة، وقد استدل به بعض فقهائنا وهو الشيخ شمس الدين الزركشي على الرواية الثانية في المذهب حيث لا يشترط المَحْرَم للمرأة في حج الفريضة، ووجه الاستدلال قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل «**ما يوجب الحج؟**»، **أي**: ما هي الشروط الموجبة للحج؟ **أي**: الحج الواجب أو الفريضة، فقال: «**الزاد والراحلة**»، فحينئذ فسر الوجوب بالزاد والراحلة، ولم يزد على ذلك.

والمرأة إذا لم تكن ذات محرم، وهي واجدة لهما فتدخل في هذا الحديث، فحينئذ يجب عليها الحج، وإن لم يك لها محرم، أو معها محرم بشرط أن تكون مع نساء ثقات، وأن تأمن الطريق، هذه هي الرواية في المذهب.

وأمَّا مشهور المذهب فيقولون: لا بُدَّ من المَحرَم في الفرض والنافلة سواء، لا فرق بينهما، لعموم الأحاديث التي وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجوب المَحْرَمِ، وسيأتي بعضها في نهاية هذا الباب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٥٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا الحديث حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) عند مسلم، وقد صحح هذا الحديث أحمد كما نقله

ابن عبد البر في "التمهيد"، ولم يخرجه البخاري، وسبب عدم إخراج البخاري له في "الصحيح" أنّه رده من حيث المعنى، فقد نقل ابن رجب في "شرح العلل": أنَّ البخاري رد هذا الحديث؛ لأنَّ ابن عباس كان يقول: «أيما صبي حج، ثم أدرك فعليه الحج»، وسيأتي إن شاء الله بعد حديثين.

إذن: فسبب عدم إخراج البخاري لهذا الحديث إنما هو التعليل لمعارضته لحديث آخر عن ابن عباس وهو من التعليل بالمعنى.

هذا الحديث فيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكان معهم امرأة (فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ ... صَبِيًّا) هذا الصبي يحتمل أنَّ يكون مميزًا، ويحتمل أن يكون غير مميز، ويدل على هذا الاحتمال: أنه قد ثبت في "مسلم": أنّها في بعض الروايات: رفعت صبيًا صغيرًا، فدل على أنه دون سن التمييز، (فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

قوله: (نَعَمْ) **أي:** له حج صحيح، وليس حجًا مجزئًا، وحينئذ فلا يكون بين هذا الحديث تعارض، وبين الحديث الذي سيورده المصنف عن ابن عباس بعد حديثين أو نحوها.

وحج الصبي يصح سواء كان مميزًا أو غير مميز، ولكن ينوي عنه وليه، ويلبي عنه، كما في حديث جابر وقد نشير له إن شاء الله في الباب الذي بعده.

والمشهور في المذهب عند فقهائنا أنهم يقولون: إنَّ الصبي يأخذ أحكام البالغ في الجملة، وعلى ذلك: فإنه إذا فعل شيئًا من المحظورات وجبت الكفارة، وتكون الكفارة من مال وليه؛ لأنَّ وليه هو الذي أحرم به.

كذلك يقولون: إنَّ الصبي لا يرفض إحرامه، ومعنى قولهم: إنه لا يرفض إحرامه، أي: إذا

دخل في النسك فإنه لا يتحلل من إحرامه إلا بإتمامه بالطواف والسعي والحلاق، إلا أبا حنيفة فهو الذي خالف في هذه المسألة فقال: إنَّ الصبي يجوز أن يرفض إحرامه.

وعلى العموم مشهور المذهب هو هذا، وإن كان المفتى به الآن هو الرواية التي توافق مذهب أبي حنيفة: أنه يجوز للصبي أن يرفض إحرامه خاصة إذا وجدت منه مشقة على والديه وأوليائه.

إذن: قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَلِهَذَا حَجٌّ؟ ... نَعَمْ)، **أي**: حج صحيح يتعلق به كامل الأعمال واللوازم، فلا يرفض، وهناك تترتب البدائل عند فعل المحظور ونحوه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٨١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.).

هذا حديث ابن عباس: أن (امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ) وهي قبيلة معروفة، ولها يعني: بقايا إلى الآن من العرب القبائل المعروفة الكريمة، قال: (فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ) لأنها يعني: نظرت إليه ونظر إليها، فـ (جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ).

هذا الفعل من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استدل به فقهاونا إلى أنَّه يحرم النظر إلى كل الأجنبية، فلا يجوز النظر إلى وجهها، ولا إلى شيء من أعضائها، خلافًا لمن قال بجواز ذلك.

والدليل عليه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرف وجه الفضل عنها، ولو كان جائزًا لما منعه.

أيضًا هناك أمر ثاني: أنه قد جاء في بعض الأحاديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين فضل من حفظ سمعه وبصره في الحج، وخاصة في يوم عرفة، إذ الناس عادة في أيام الحج يطلقون أبصارهم لكثرة المخالطة من الناس بعضهم مع بعض، ولذا فإن غض البصر في هذه الأيام، وفي هذه المواضع من الأفعال العظيمة التي يحبها الله عَزَّ وَجَلَّ، ويرتب عليها أجرًا جليلًا، وهي من عبادات السِّر التي لا يطلع عليها أحد، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

قال: (فَقَالَتْ) المرأة (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا).

❁ **قولها: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ) هذه الجملة تدل على مسألتين:**

❁ **المسألة الأولى:** على وجوب الحج، وأن هذه المرأة إنما سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه المسألة بعد نزول الوجوب؛ لأنها قالت: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا).

❁ **المسألة الثانية** وهي المهمة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها على قولها، فإنها قالت: (إِنَّ فَرِيضَةَ ... الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا)، **أي:** أنَّ الوجوب وجب على الناس، ووالدي كان شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، فدلَّنا ذلك على أنَّ الوجوب يتعلق بالمعضوب في بدنه، والمريض، والكبير ما دام عقله معه؛ لأن هذه المرأة نصت على ذلك، ولم ينكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ وهذه مسألة بنى عليها الفقهاء العديد من المسائل:

فقد بينوا أن من مات وقد لزمه الحج والعمرة، فإنه يجب عليه القضاء سواء فرط أو لم يفرط، وسيأتي إن شاء الله في فقه الحديث.

ثم قالت رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: (لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) هنا عللت هذه المرأة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عدم قدرة أبيها على الوصول لمكة بعد ثبوته على الراحة، ومعنى أنَّه (لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) كما قال الشيخ تقي الدين قال: العبرة بأن يكون يخشى من ركوبه السقوط، أو المرض، أو زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، ونحو ذلك من الأمور، وأما إن توهم هذه الأمور، أو جبن عنها، فكان جبانًا، أو كان هناك مرض يعتريه أحيانًا ويشفى منه أحيانًا، فإنه لا يدخل في هذا الحكم.

فقالت المرأة: (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ أول مسألة: أنَّ المرء إذا لزمه الحج ووجب عليه بأن وجد الشرط المتقدم وهو شرط الوجوب وشرط الصحة، فأما شرط الصحة فهو البلوغ والعقل والحرية، وشرط الوجوب هو ملك الزاد والراحلة، فمن وجد في حقه ذلك، فإنه يجب عليه الحج.

فإن مات ولم يحج، فإنه يجب أن يخرج عنه من تركته، يجب أن يخرج عنه من تركته؛ لأن شرط الوجوب موجود.

۞ وهنا مسألة يجب أن نفرق بين أمرين:

۞ يجب أن نفرق بين انتفاء الشرط وبين جود المانع، فالشرط إذا انتفى انتفى الوجوب،

والمانع إذا وجد، فإنه يبقى الوجوب، لكن ينتقل إلى البدل، صورة ذلك في مسألتنا: أننا نقول: إن شرط الحج هو ملك الزاد والراحلة وهو المال كما تقرر، وأما المانع فهو القدرة على الركوب الذي هو صحة البدن ومنه أمن الطريق وعدم خوفه، ونحو ذلك من المسائل المتعلقة به، فنفرق يجب أن نفرق بين الشرط والمانع.

وعلى ذلك فمن وجد في حقه مانع ومات، فإنه يجب أن تخرج الحج والعمرة من تركته، وأما من فات الشرط في حقه بأن كان غير مالك المال، ولو كان بدنه صحيحًا، فإنه لا تخرج عنه من تركته؛ لأنها لم تجب عليه ابتداء.

وهذه من المسائل التي يجب أن ننتبه لها، وأن نفرق بينها، ففرق بين ملك الزاد والراحلة فإنها شرط، وبين عدم القدرة فإنه مانع، فإن عدم القدرة بفوات الصحة، أو بعدم أمن الطريق فإنه مانع، ويختلف في ذلك الحكم.

❁ **من الفقه الذي ينبني على هذه المسألة أننا نقول**: إن من كان قد وجب عليه الحج، ولكن المانع مستمر معه كالشيخ الكبير، فإنه يجوز أن يوكل في حياته من يحج عنه يُوكِّل، وقلنا: يُوكِّل؛ لأنه لا يجوز أن يحج عنه أحد حج الفريضة إلا بإذنه، وتوكيل منه، والمرأة هذه لم تذكر التوكيل، لكن القاعدة العامة تدل عليه.

وظاهر الحديث يدل على أنها استأذنت أباها في الحج، **إذن**: هذا الذي يكون غير قادر إن توفي أخرج من تركته، وإن كان حيًا فإنه يوكل غيره بالحج.

والمشهور من المذهب أنهم يقولون: يجب أن يوكل من يحج عنه من دويرة أهله، فمن كان عاجزًا عن الحج وهو من أهل الرياض مثلًا يوكل من يحج عنه من الرياض، ومن كان

من أهل مصر، فإنه يوكل من يحج عنه من مصر.

وسبب ذلك قالوا: لأنَّ الحج عبادة مالية وبدنية، فلا بد من فعل الأمرين، والسفر هو فيه مؤنة المال، فحينئذ يجب أن يكون الحج من دويرة أهله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٥٨٢- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا الحديث ربما أشرنا لمعناه في الحديث السابق هذه المرأة الجهنية (جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟) فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**).

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه:** أنَّ من لزمه حج أو عمرة، إمّا بسبب الوجوب الشرعي وهو حجة الإسلام وعمرته، أو بسبب أنه أوجب على نفسه بنذر، فإنه يجب قضاؤه عنه بعد وفاته إذا لم يؤده، وأن مؤنة الحج والعمرة تكون من رأس المال؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه دينًا، والدين يكون من رأس المال.

❁ **المسألة الثانية:** أن هذا على سبيل الوجوب بدليل: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اقْضُوا اللهَ) وهذه صيغة أمر، والأمر بالقضاء يدل على الوجوب، ويدل على ذلك أيضًا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) فجعل هذا القضاء أولى من قضاء الديون.

❁ **المسألة الثالثة عندنا:** أنه إذا تزاحمت حقوق الله جَلَّ وَعَلَا وحقوق الآدميين في تركة،

فكانت التركة لا تفي بهما معًا كالزكاة مثلًا والديون، فنقول: إذا كانت الديون ليست متعلقة برهن، فإن الديون والزكاة تتحاص في التركة، فيكون كل شيء بجزئه، قالوا: لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وهذا الحديث جاء فيه: أن دَين الله أحق بالوفاء، فاستويا من حيث القوة، فدل على أنها تتشاح، ولم نذكر دَين الحج؛ لأنَّ الحج في الغالب إذا تشاحت لا تكفي المؤنة فيه حينئذ للحج.

❁ **المسألة الأخيرة في هذا الحديث**: وهي مسألة فعل العبادات عن الحي أو الميت، العلماء يقولون: إن من فعل عبادة من العبادات، ثم أهداها لحي أو ميت، فهل تجزئه أم لا؟

نقول: له حالتان:

- **الحالة الأولى**: أن يكون على سبيل التطوع.
- **والحالة الثانية**: أن يكون فعلًا لواجب عنه، فأما إن كان على سبيل التطوع، فإنها تصل للحي والميت معا، وهذا هو مشهور المذهب عند الإمام أحمد، ونصره الشيخ تقي الدين وتلميذه وقول جماهير أهل العلم، إلا الشافعي، فإن الشافعي يضيق، ولا يرى أنه يصل من الأعمال الصالحة على سبيل التطوع، إلا ما ورد به النص وهو الدعاء والعبادات المالية والحج والعمرة فقط.

❁ **وأما هذا الحديث فإنه يدل على العموم**، والحديث كذلك الذي قبله، ويقاس عليها سائر الأعمال البدنية، وأما أداء الواجبات عن الميت، فإن الميت إذا مات وعليه واجب مالي، فيؤدى عنه من رأس المال، أو تطوع عنه أحد كالزكاة ونحو ذلك، وأما العبادات البدنية فإنها لا تقضى عن الميت، فلو مات وعليه صوم، أو عليه صلاة، فإنه لا يصلي ولا

يصوم أحد عن أحد، ولا يستثنى من ذلك إلا أمران فقط: وهما الحج والعمرة؛ لأنها عبادة مالية وبدنية معًا، فغلب فيها معنى المالية.

❁ **والأمر الثاني**: النذور ومنها هذا الحديث حديث المرأة الجهنية، ومنها ما جاء عند أبي داود: أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»، قال أحمد وأبو داود: هو في النذر خاصة، والسبب أنه استثني النذر، قالوا: لأن النذر فيه معنى المالية، وقد أشار النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لذلك حينما قال: «**إنما يستخرج النذر من مال البخيل**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ).

هذا حديث (ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا) عند (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ) ذكر المصنف أن رجاله ثقات؛ لأنه قد جاء من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ضبيان، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال: (إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ)، المصنف ذكر أن (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ) وكذلك النووي قد جوَّد إسناد هذا الحديث، فقال: إن إسناده جيد، ولكن له علة: وهو أن هذا الحديث قد روي مرفوعًا وموقوفًا، والذي عليه جمع من أهل العلم: أنه موقوف، وهو الأظهر، كما ذكر المُصَّنف أنه هو المحفوظ.

ولكن اختلف من الذي انفرد برفعه، فقد ذكر محمد بن مفلح أن الذي انفرد برفعه هو محمد بن المنهال، وقد ذكر أنه محتج به في "الصحيحين" وغيرهما، وكان آية في الحفظ،

ولذا صحح جماعة رفعه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن محمد بن المنهال هو الذي رفعه، منهم كما تقدم النووي، ومنهم أيضًا ابن حزم وغيره، بينما ذكر ابن عبد الهادي أن الذي رفعه هو شيخه يزيد بن زريع.

وعلى العموم فإنَّه وإن كان موقوفًا فإنه قوي؛ لأنه قد جاء في بعض الألفاظ التي ورد فيها موقوف ما يدل على أنّه مرفوع، فقد جاء عند الطحاوي: أن ابن عباس قال: «لا تحرجوا أن تقولوا قال ابن عباس»، فذكر ابن حجر وغيره أن ظاهر كلام ابن عباس هذا يدل على أن له حكم المرفوع.

بل قد قال الشيخ تقي الدين: إن المرسل إذا عمل به الصحابة، فإنه حينئذ يكون حجة وفاقًا، وأن هذا بإجماع أهل العلم، وعلى ذلك فإن هذا الحديث وإن أعل بتلك العلل فإنه حجة.

هذا الحديث فيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ).

قوله: (أَيُّمَا صَبِيٍّ) هذه تشمل جميع أنواع الصبيان سواء كان مميزًا، أو كان غير مميز.

قال: (حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ) **أي**: حدث له البلوغ، (فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى) هذا يدلنا على مسألة وهي أن البلوغ شرط لإجزاء الحج، إذ شروط الحج بعضها شروط للصحة، وبعضها شروط للوجوب، وبعضها شروط للإجزاء، وهذه من شروط الإجزاء.

قال: (وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ) أن يحج (حَجَّةٌ أُخْرَى) هذه أيضًا يدلنا على أن الحرية شرط لإجزاء الحج، وإلا فإن الحج صحيح بدليل: أنه قال: (حَجَّ ... فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ) لم يحكم ببطلان الحج الأول ولا بفساده، وإنما ألزم حال تحقق هذا الشرط أن يحج حجة

أخرى فتكون الحجة الأولى غير مجزئة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٥٨٤- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.).

المُصَنِّف -رحمة الله عليه- أحسن في إيراده أحاديث (ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا) متوالية، وهذا أسهل في الحفظ من جهة، والأمر الثاني: قد يكون من باب الترتيب لما أورده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من أحاديث، فبعضها يكون موضحًا للآخر، كما تقدم معنا في كلام البخاري في توجيهه لأحد الأحاديث بحديث آخر عن ابن عباس.

هذا الحديث فيه: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) قوله: (لَا يَخْلُوَنَّ) **الخلوة عندهم هي ما كان فيها سلامة من أمرين:**

❁ **الأمر الأول**: ألا يكون معهم مشارك.

❁ **والأمر الثاني**: ألا يكون معهم ناظر، فإذا انتفى هذان الأمران فإنها حينئذ تكون خلوة.

وأما إذا كانت المرأة ينظر لهم ثالث وهو المَحْرَم، أو كان معهم مَحْرَمٌ حاضرًا أو مشاركًا في المحل، فإنها حينئذ لا تسمى خلوة، **إذن**: الخلوة بالقيدين المتقدمين كما ذكر فقهاؤنا.

قال: (إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) المراد بذي المحرم: الزوج أو كل من لا يجوز له أن يتزوج هذه المرأة على سبيل التأبيد بسبب مشروع، قلنا: على سبيل التأبيد لكي نخرج من يحرم الزواج بها على سبيل التأقيت كمن تزوج امرأة فيحرم عليه الزواج بأختها حتى يطلق الأولى،

وقلنا: بسبب مشروع لكي نخرج الملاعن، فإنه يحرم عليه أن يتزوج امرأة، وأما لعانه فإنه غير مشروع.

قال: (وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا تُسَافِرُ ... إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) هذا مطلق، فيدل على أن كل ما يسمى سفرًا فإنه يحرم على المرأة أن تسافره، والفقهاء -رحمة الله عليهم- عندهم نوعان من السفر: السفر القصير، والسفر الطويل.

والسفر الطويل يقدرونه بأربعة برد، وأما السفر القصير فإنهم يقدرونه بالفرسخ الواحد، إذ السفر الطويل أربعة برد، وكل بريد أربعة فراسخ، فحينئذ يكون ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فحينئذ يكون ثمانية وثلاثين ميلًا.

وذكر فقهاؤنا أن الميل المراد به الميل الهاشمي، والميل الهاشمي يعادل ستة آلاف ذراع، وإذا قدر بزماننا هذا فإنه يعادل تقريبًا مائة وزيادة، مائة وثلاثين كيلو أو أكثر من ذلك.

فالمقصود من هذا: أن المراد بالسفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، قالوا: هو السفر الطويل دون السفر القصير، السفر القصير هو ما زاد عن فرسخ إلى ستة عشر فرسخًا، فإن تجاوز ستة عشر فهو سفر طويل.

قال: (فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ... إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا) أي: أني كتب اسمي لكي أكون معهم غازيًا في سبيل الله، فقال: (انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) وهذا يدلنا على أنه يشترط للمرأة المحرم يشترط للمرأة المحرم.

۞ عندنا في هذا الحديث مسألتان:

۞ المسألة الأولى: أنَّ المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة، ودليله هذا الحديث فإنه

نص على وجوب اشتراط المحرم للمرأة، ولم يستثن حالة دون أخرى. والرواية الثانية في المذهب: أنه يجوز للمرأة أن تسافر السفر الذي يكون لحاجة، ومن سفر الحاجة: حج الفريضة وعمرة الإسلام إذا أمن الطريق، وكانت مع نساء ثقات؛ لأنه لحاجة، والقاعدة عند أهل العلم: أن كل ما حرم لغيره، فإنه يجوز عند الحاجة، والسفر مع غير محرم، إنما حرم لغيره، لا لذاته، فإذا وجدت الحاجة، فيجوز بشرط أمن الطريق وهو الأمن إلى ما يفضي إليه، وهذه هي الرواية الثانية من مذهب أحمد وتقدم الاستدلال لها في دليل آخر.

۞ **المسألة الثانية**: في هذا الحديث والأخيرة: أن المراد بالسفر هنا على المشهور عند فقهائنا: هو سفر القصر التي تقصر فيه الصلاة وهو ستة عشر فرسخًا، وقيل وهو قول في المذهب: أنها دون ذلك بناء على الخلاف في بعض ألفاظ الحديث: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) وهو هذا المطلق، أو اللفظ الآخر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٨٥- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ**»؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.).

هذا الحديث: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) روياه من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا الحديث ذكر المصنف أنه قد (صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وكذا صححه ابن خزيمة، وأيضًا

مال البيهقي إلى تصحيحه مرفوعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بينما المحققون من أهل العلم يميلون إلى ضعف رفعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الصواب أنه موقوف.

ولذا قال المصنف: (وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ) وذلك أن أحمد قد جزم بأن رفعه خطأ، وأن الصواب أنه موقوف على ابن عباس، ويقول ابن منذر: لا يثبت رفعه، وذكر ابن مفلح أن الأثبات قد رووه مرسلًا، وأن قتادة مدلس في روايته، فقد يعني يكون فيه بعض التدليس.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

۞ **المسألة الأولى:** أنه يجوز للمرء أن يحج عن غيره، سواء كان غيره حيًا أو ميتًا، فإن كان ميتًا جاز له أن يحج عنه مطلقًا، وأما إن كان حيًا فإنه إن كان يحج عنه حج تطوع فيجوز مطلقًا، وإن كان يحج عنه حج فريضة، فلا يجوز إلا بشرطين:

۞ **الشرط الأول:** أن يكون عاجزًا عن الحج، **أي:** المحجوج عنه.

۞ **والأمر الثاني:** أنه لابد أن يأذن له؛ لأن الحج عبادة واجبة فلابد فيها من النية، هذا باعتبار المحجوج عنه.

أما الحاج والمعتمر فإنه لا يجوز له أن يحج عن غيره إلا أن يكون قد حج عن نفسه، ولذلك يقول القاضي أبو يعلى: لا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه حينذاك، وهذا الحديث نص في هذه المسألة.

وهذا الحديث وإن كان أحمد قد رجح وقفه، فإنه على أصول أحمد هو حجة، ولذلك فإن الشيخ تقي الدين قال: لا يعلم لابن عباس مخالف، وأن من أصول الإمام أحمد أن الصحابي إذا روى أو قال قولًا ولا يعلم له مخالف، فإنه يكون حجة، وأحمد أوسع

المذاهب الأربعة في الاحتجاج بقول الصحابي بشرطه.

ولذا فإن الشيخ منصور لما أورد هذا الحديث في "الكشاف" قال: إن إسناده جيد، وقد احتج أحمد به من حيث الحديث، وأما قولهم: فإن إسناده جيد، فإن فيه تأمل كما تقدم من نصوص أحمد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٨٦- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كَلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.).

هذا حديث (ابن عباس) أورده المُصَّنف هنا، ثم أورد ما في معناه وهو يغني عنه ما في "مسلم" من حديث أبي هريرة، ولعل العلة في ذلك أنه أراد أن يكون حديث (ابن عباس) متواليًا.

فيه: أن قال: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كَلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ») هذا تصريح بأن الحج إنما يجب مرة واحدة، وأن ما زاد فإنه تطوع.

ذكر الشيخ أنه قد (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) أي: أهل السنن وأحمد، إلا (التِّرمِذِيِّ) فإنه لم يروه، وقد رووه جميعًا من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، وهذا رجاله ثقات إلا بعض أهل العلم يعني تكلم في سفيان، ولكن هو ثقة، ولذا فإن هذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ثم ذكر المصنف: أن (أَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ولفظه عند مسلم: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»، فأورد المصنف حديث (ابن عباس) لأنه أظهر.

❑ **هذا الحديث فيه من الفقه:**

☜ **أولًا**: أن الحج إنما يجب في العمر مرة واحدة.

☜ **والأمر الثاني**: أنه لا يكره التطوع بالحج أكثر من مرة، بل إنه مستحب، وقد جاء عند ابن حبان من حديث أبي سعيد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله عَزَّ وَجَلَّ: إن عبدًا أصححت له في بدنه، ووسعت عليه في رزقه، تمر عليه خمس سنين، ثم لا يفد إلا لمحروم**»، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ لا يفد إلي**» يشمل ذلك الحج والعمرة، وذلك أن وفد الرحمن هم الحاج والمعتمر.

وجاء أيضًا عند "أهل السنن": أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب**»، فالمتابعة بين الحج والعمرة تطوع ومسنون ومستحب كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا الحديث نص في ذلك.

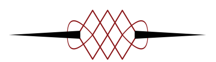
ولكن من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة وذلك أن فيه مؤنة كبيرة في المال، وفيه مشقة كبيرة على البدن، فمن رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ ومنته وإحسانه أنه لم يوجبه علينا، ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو قلت نعم لما استطعتم**»، **أي**: لما استطعتم الوفاء بذلك، فالله عَزَّ وَجَلَّ أرحم بنا من أنفسنا، وأعلم بأحوالنا وضعف أبداننا، وضعف قلوبنا!

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا،

وأن يجيرنا من خزي الدنيا والآخرة، وأن يستر علينا ذنوبنا،

وأن يتجاوز عنا، وأن يقوينا لطاعته وعبادته!

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد (١) .



(٤٧) نهاية المجلس السابع والأربعون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ الْمَوَاقِيتِ]).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حمدًا كثيرًا طيبًا كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَأَشْهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ المُصَّنفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما تكلم عن بيان حكم الحج، وما يتعلق به، بدأ بالحديث عن مواقيت الحج، وذلك أنَّ المواقيت قد تكون شرطًا للعبادة كالصلاة مثلًا، فإن دخول الوقت شرط، فإن من فعل العبادة قبل وقتها فإن صلاته غير صحيحة، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأمَّا مواقيت الحج فإن بعضها قد يكون شرطًا، وبعضها لا يكون كذلك، وذلك أنَّ المواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

❁ **فأما المواقيت المكانية** فإن الإحرام منها واجب، ومن أحرم قبلها صح إحرامه، لكنه خالف الأولى، بل ويكره، ومن أحرم بعدها ودونها صح إحرامه، لكنه يكون قد ترك واجبًا فعليه دم.

❁ **وأمَّا المواقيت الزمانية** فالمراد بها أشهر الحج الثلاثة: وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، والإحرام بالحج قبلها ينعقد، ولكن الأولى ألا يحرم بالحج إلا من هذه الأشهر، وأمَّا فائدة معرفة المواقيت الزمانية، فقد ذكروا لذلك فوائد منها:

❁ أنهم قالوا: أنَّ من أحرم بعمرة قبل المواقيت الزمانية، **أي**: الأشهر الثلاثة، ثُمَّ حج من عامه ذلك، ولم يرجع إلى بلده، فإنه لا يكون قد أخذ حكم المتمتع فلا فدية عليه، بخلاف من جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج، فإنه يجب عليه فدية التمتع.

المقصود من هذا: أنَّ المواقيت في الحج نوعان: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، والمُصَّنف إنّما أورد في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالمواقيت المكانية، كما سيوردها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) هو الأصل في المواقيت المكانية: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) قوله: (وَقَّتَ) **أي**: قدَّر وحدد، وهذا التوقيت من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنّما هو بوحي من الله جَلَّوَعَلَا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) أَنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

قوله: (وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ) المراد بأهل المدينة: **أي**: من كان ساكنًا في المدينة، أو مر عليها من غير أهلها، كما سيأتي في قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ).

وقوله: (ذَا الْحُلَيْفَةِ) ذو الحليفة هي متصلة بوادي العقيق، وذلك جاء أنها واد، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ جبرائيل أتاني آنفًا فقال: صل في هذا الوادي**» **يعني**: ذا الحليفة لما

أراد أنَّ يحرم.

قال: (وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ) المراد بأهل الشام: كل من كان شمالي المدينة، فإنه يسمى شامًا، والجحفة هي قرية كانت خربة في الزمان الأول لوباء أصابها، وأمَّا الآن فقد بني هذا الميقات في محله، حيث كان في الزمان الأول وهي بجانب مدينة رابغ المعروفة الآن، والميقات فيها عامر وقائم.

وأمَّا ذو الحليفة فإنه قد اتصل الآن بمدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أوشك أنَّ يكون حيًا من أحيائها.

وقال: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ) المراد بنجد هنا: نجد الحجاز، وكل من جاء من طريقها كأهل الأحساء، وأهل شرق جزيرة العرب ونحوهم.

وقوله: (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) جاء بالتعريف بهذا القرن: إنّه واد، ولذلك يسمى الآن بوادي السيل، حيث يوجد فيه المبنى المعروف بالميقات.

وجاء في بعض كتب فقهائنا من كان يسميه بقرن الثعالب، وقد أنكرت هذه التسمية على بعضهم، وأن قرن الثعالب إنّما هو في مكة، ولكن ليس كما قالوا، بل هو يسمى كذلك قرن الثعالب، فإن في مكة موضعًا بهذا الاسم، وقرن المنازل لها اسم آخر يسمى بـ قرن الثعالب، وإلى عهد قريب سكان هذه الوادي وهو وادي السيل يسمونه بقرن الثعالب، ويقولون: إنها فيها قرون الثعالب، **أي:** أماكن يجتمع فيها الثعالب لما جاء الخط الجديد هذا أزال بعض هذه القرون، ولم يبق إلا بعضها، إذًا قرن المنازل هو الذي يسمى بالسيل أو قرن الثعالب، وهو أيضًا واد.

قال: (وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ) المراد بأهل اليمن: كل من كان جنوبًا عن مكة، فإنه يسمى يمنًا، ولذلك فإن الكعبة لها ركنان شاميان، وركنان يمانيان، ويلملم هذه قيل: إنها جبل كما ذكره الشيخ عثمان في حاشيته على "المنتهى"، وقيل: أنَّ يلملم هو واد.

وعلى العموم فهي منطقة معروفة قريبة من قرية تسمى بالسعدية، والآن في الخط الجديد يسمى الساحل نظر لما يحاذيها، فبني ميقات على الخط السريع، هذا محاذ للميقات الأصلي وهي يلملم الذي هو الجبل، أو ما قال بعض أهل العلم إنّه واد.

هذه المواقيت في حديث (ابن عباس) جاء أنها أربعة، وجاء من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أنَّ المواقيت ثلاثة، ولا تعارض بين ذلك، فقد ذكر أهل العلم أنَّ ابن عمر إنّما حكى ما سمع، وابن عباس حكى ما سمع، وسيأتي من حديث جابر أيضًا زيادة خامس سنتكلم عليه في محله.

يقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث: (هُنَّ لَهُنَّ)، إذًا قوله: (هُنَّ لَهُنَّ) هذا من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وليس مدرجًا من قول ابن عباس، وإنّما مرفوع له عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

قال: (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ) قوله: (هُنَّ لَهُنَّ) **أي**: هذه المواقيت الأربع (لَهُنَّ) **أي**: لأهلهن، فميقات المدينة لأهل المدينة، وميقات الشام لأهل الشام، وميقات نجد لأهل نجد، وميقات اليمن لأهل اليمن، وهذا معنى قوله: (هُنَّ لَهُنَّ) إذًا (هُنَّ) الأولى **أي**: المواقيت (لَهُنَّ) **أي**: لأهل هذه المواقيت.

قال: (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ) **أي**: ولمن مر على هذه المواقيت (مِنْ غَيْرِهِنَّ) كما جاء في بعض ألفاظ الحديث.

فلو أنَّ نجديًا مر المدينة فإنه يحرم من ذي الحليفة، ولا يلزمه أنَّ يرجع إلى قرن، وكذا لو أنَّ شاميًا مر بميقات أهل اليمن وهو يلملم، فإنه يحرم من ميقاتهم، وهكذا.

وهذا معنى قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، وهذه سيأتي أنَّ لها فقه سنشير له بعد قليل.

قال: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) قوله: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) **أي**: من كان دون المواقيت، وذلك أنَّ الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: إما أنَّ يكون مكيًا سكنه الحرم، وأمَّا أنَّ يكون آفاقيًا سكنه خلف المواقيت، وأمَّا أنَّ يكون دون المواقيت: وهي البلدات والمدن التي يكون أهلها دون المواقيت وليسوا في الحرم، ومن أمثلتها الآن جدة مدينة جدة، وبحرة، وحدة، والكامل، وعسفان، وادي نعمان، وغير ذلك من المدن الكثيرة التي يعمرها الناس بالسكنى وبالإقامة والاستيطان.

إذن: (مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) **أي**: دون هذه المواقيت، (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) **أي**: من حيث أراد أنَّ يأخذ العمرة، قال: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) قوله: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ) المراد بأهل مكة ذكر فقهاؤنا أنَّ المراد بهم: من كان قاطنًا بمكة، أو من هو بها على كل حال، فإنه حينئذ يحرم من مكة.

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) المراد به: أنَّ يحرموا من مكة للحج، وأمَّا العمرة فكما سيأتي فإنه يحرم بها من أدنى الحل.

۞ هذا الحديث كما ذكرت ابتداء إنَّه من الأحاديث التي يبنى عليها الكثير من المسائل، ونأخذ من ذلك من الفقه من هذا الحديث مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: أنَّ الإحرام من المواقيت المكانية واجب، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُنَّ لَهُنَّ)، وبناء على ذلك فإن من جاوز الميقات، ولم يحرم منهن، وإنّما أحرم دونهن، فإنه حينئذ نقول: وجبت عليه فدية؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج.

وأمَّا تقديم الإحرام على المواقيت فذكر أهل العلم إنّه يجوز، ولكنه مكروه فعل ذلك لعدم فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت هذه المواقيت، فالأولى أنَّ لا يحرم المرء إلا منها، ونقول: أنَّ هذه الكراهة ترتفع أحيانًا للحاجة.

ومن صور الحاجة في وقتنا الآن: الشخص إذا ركب الطائرة ثُمَّ أرد أنَّ يحرم وخشي أنَّ يجاوز الميقات لعدم علمه به، أو نسيان قائد الطائرة التنبيه، أو لكون قائد الطائرة لا ينبه، فنقول هنا: للحاجة فإنه يحرم من قبل محاذاة الميقات، وهذه لحاجة، والقاعدة عند أهل العلم: أنَّ الحاجة ترفع الكراهة.

۞ **المسألة الثانية**: في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُنَّ لَهُنَّ) هذا يدلنا على أنَّ الإحرام يكون من المواقيت، ومر معنا قبل قليل أنَّ هذه المواقيت تارة تكون وديانًا، وتارة تكون جبالًا، وتارة تكون قرية خربة.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُنَّ لَهُنَّ) يدلنا على إنّه يجوز الإحرام من أول الميقات ومن آخره سواء، ولا كراهة لتأخير الإحرام إلى آخر الميقات، بل يحرم من أوله وآخره سواء، لكنهم قالوا: أنَّ الإحرام من أول الميقات أولى، ووجه ذلك: قالوا لأن ابتداء الحكم متعلق به، ولمراعاة الدقة في الاحتياط في المسألة، فلذلك ناسب أنَّ يكون الإحرام في أول الميقات أولى من الإحرام في آخره.

أيضًا من فقه هذا الحديث: وهو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُنَّ لَهُنَّ) هذه الجملة متعلقة بآخر الجملة، وهي قوله: (هُنَّ لَهُنَّ ... مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) استدل به فقهاؤنا على إنّه لا يجوز للمسلم إذا جاوز الميقات أنَّ يجاوزه بدون إحرام، بل يجب عليه أنَّ يحرم، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) **أي**: يجب على كل من دخل مكة قاصدًا مكة، وقد وصل إلى الميقات أنَّ يحرم، وأكدوا قولهم هذا: بأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان لا يدخل إلى مكة إلا محرمًا، واستثنوا من ذلك من دعت الحاجة لدخوله مكة مثل الحطاب ومن له تبرعات ونحوهم فإنهم يستثنون من وجوب هذا الإحرام.

والرِّواية الثانية من مذهب الإمام أحمد: إنّه لا يلزم من قصد مكة أنَّ يقصدها محرمًا؛ لأن هذا الحديث دلالته إنّما هي متعلقة بمن أراد الحج والعمرة، فلا يكون الوجوب متعلقًا إلا بمن أراد الحج والعمرة، لا لمطلق من مر بهن ممن قصد مكة، وهذا القول الثاني هو الذي عليه الفتوى الآن.

وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) نستفيد منها مسألتين:

❁ **المسألة الأولى**: أنَّ من مر على أحد المواقيت، وكان مروره عليه من باب المرور من غير مجاوزة لميقاته هو، فإنه حينئذ يجوز له أنَّ يحرم من الميقات الثاني، وأمَّا أنَّ مر على ميقاته هو أولًا أو حاذاه، فيجب عليه أنَّ يحرم من ميقاته، ولا يجزئه أنَّ يرجع إلى الميقات الثاني.

صورة ذلك: قالوا: لو أنَّ مدنيًا مر على ميقاته وهو ميقات ذي الحليفة فجاوزه قاصدًا الميقات الثاني وهو الجحفة وهو أقرب إلى مكة، فلا يجوز له أنَّ يحرم من الميقات الثاني مع مجاوزته ميقاته الأول بخلاف الشامي، فإن الشامي يجوز له أنَّ يجاوز الأول للثاني؛ لأنه ميقاته هو، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد.

والرِّواية الثانية من مذهب أحمد: إنّه يجوز له أنَّ يحرم من أي المواقيت بشرط أنَّ يكون قد مر عليه، فإن جاوز الميقات الأول، ومر على الميقات الثاني، فيجوز له أنَّ يحرم منه ولو قصدًا.

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) هذا المقصود به من جاوز المواقيت سواء كان من أهلهن أو من غيرهن، وأمَّا من جاوز الميقات وهو لا يريد مكة فإنه لا يلزمه.

طبعًا المذهب يقولون: أنَّ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) المقصود به من قصد مكة فيلزمه أنَّ يحرم بالحج والعمرة كما تقدم، وأمَّا عن الرِّواية الثانية فيقولون: ممن قصد مكة للحج والعمرة.

قال: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) وهذا يدلنا على أنَّ كل من كان دون المواقيت فإنه يحرم منها، ونقول فيه مثل ما قلنا في المواقيت: فإنه يجوز له أنَّ يحرم من أول بلدته ومن آخر بلدته سواء، وإن كان الأفضل أنَّ يحرم من دويرته، **أي**: من بيته؛ لأن بعض ألفاظ الحديث يدل على ذلك.

وبناء عليه فإن أهل جدة مثلًا إذا كانوا ساكنين في شمالها، وذهبوا إلى مكة من طريق

جنوب جدة، فيجوز له أنَّ يؤخر الإحرام إلى آخر العامر الذي يكون في جنوب جدة وهي محطات البنزين المعروفة هناك ويحرم منها، يجوز له ذلك، ولكن الأولى أنَّ يكون إحرامه من بيته.

ولذا يعرف عند أهل جدة هذه المحطات الأخيرة التي تكون على طريق مكة وتسمى بميقات أهل جدة، نقول: نعم يصح الإحرام منها لكن ليست ميقاتًا، وإنّما لكونها طرف البلدة، وآخر عامرها.

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) **أي:** أنَّ أهل مكة يحرمون منها بالحج، وأمَّا إذا أرادوا الإحرام بالعمرة، فإنه يجب عليهم أنَّ يجمعوا بين الحل والحرم، فيحرموا بها من أدنى الحل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة أنَّ تحرم من التنعيم، وأمر أخاها عبد الرحمن أنَّ يعمرها منه، والحاج يجمع بين الحل والحرم في ذهابه إلى عرفة فإن عرفة في الحل، وإذا لم يجزم بأن يحرم من أدنى الحل، وإنّما يحرم من بيته.

إذن: المقصود في قوله: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) إما أنَّ نحملها على أنَّ أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، أو نقول: أهل مكة يحرمون من مكة بالحج والعمرة، لكن في العمرة يلزمهم أنَّ يكون إنشاؤهم الإحرام من الحل القريب من مكة، فيكون حينئذ محتاجًا إلى تقدير.

أهل مكة هنا مر معنا قبل قليل أنَّ المراد بهم عند فقهائنا هم من كان قاطنًا مكة، أو من هو على من هو بها في كل حال لاستوائهما في الحال في النسك، ولذلك فإنه يشمل صورًا:

الأولى: من كان مقيمًا بها على كل حال وأهله وولده معه، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال أحمد: فجعل العبرة بالزوجة والولد.

الثاني: من كان مقيمًا في مكة على كل حال شتاء وصيفًا في وقت الحج ومواسمه وغيرها، بل هو مقيم على سبيل الدوام فيها، وإن لم يكن له زوج فيها، فيكون من أهل مكة حينئذ.

الأمر الثالث، أو الصورة الثالثة التي ألحقها العلماء بأهل مكة: فيجوز لهم أنَّ يحرموا من مكة، قالوا: من دخل مكة بنسك، فإن من دخل مكة بنسك يجوز له أنَّ يحرم منها بالحج، كما فعل الصحابة الذين أحرموا حينما كانوا متمتعين أحرموا بالحج منها؛ لأنهم دخلوها بنسك.

وكذلك من أخذ عمرة، ثُمَّ أراد أنَّ يعتمر مرة أخرى فيحرم من أدنى الحل، ولا يلزمه الرجوع إلى المواقيت؛ لأنه دخلها بنسك.

۞ عندنا هنا مسألتان مهمتان في معرفة هاتين المسألتين ينحل عندنا إشكال كثير فيما يتعلق بفهم الرجوع للمواقيت وعدم الرجوع لها:

۞ المسألة الأولى: أننا نقول: أنَّ الشخص الذي يجاوز الميقات له ثلاث حالات:

☜ **إما أنَّ يكون ناويًا الدخول في النسك**، وهذا يسميها فقهاؤنا بـ"النية الكبرى".

☜ **والحالة الثانية**: أنَّ يكون غير ناو الدخول في النسك، وإنّما هو عازم على أخذ النسك، فيقول: سأذهب فترة، ثُمَّ يعني أقضي حاجة لي في مكة أو غيرها، ثُمَّ حينئذ أحرم، هذا يسمى العازم، وبعض فقهائنا يسميها بالنية الصغرى.

☜ **الحالة الثالثة**: أنَّ يكون غير مريد للنسك، وإنّما أراد حاجة أخرى في إما مكة أو في

غير مكة.

نأخذها على سبيل التفصيل:

● **الحالة الأولى:** من وصل إلى الميقات، وقد نوى الدخول في النسك، فهنا قد أتى بالركن وهو الإحرام، وأتى به من حيث أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ من الميقات، فحينئذ لا فدية عليه لترك واجب، وإنّما قد تكون عليه الفدية إذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام كاللبس وغيره، وهذا واضح لا إشكال فيه.

● **النوع الثاني:** أنَّ يكون المرء مجاوزًا الميقات من غير النية الكبرى، وإنّما نية العزم فقط، فيعزم على الدخول في النسك بعد قضاء حاجته، قد يكون له غرض يوم أو يومان أو ثلاثة، أو نحو ذلك.

نقول: أنَّ هذا الذي يكون عازمًا على أخذ النسك في وقت مجاوزة الميقات له حالتان: إما أنَّ يكون قاصدًا مكة، أو أنَّ يكون قاصدًا غير مكة؛ لأن هناك فرق بين قصده مكة وقصده غير مكة، يكون قاصدًا مكة يذهب إلى مكة يجلس فيها يوم أو يومين أو عشرة، ثُمَّ يأخذ عمرة، قاصدًا غير مكة يذهب إلى جدة يوم يومان أسبوع، ثُمَّ يأخذ عمرة بعد ذلك، ويختلف الحكم بينهما.

● **الحالة الأولى:** قلنا: إذا كان عازمًا على النسك عمرة أو حج، وقد قصد مكة، فمشهور المذهب إنّه يجب عليه أمران:

❁ **الأمر الأول:** أنَّ يحرم من الميقات، والأمر الثاني: يجب عليه الدم؛ لأنه تقدم معنا قبل قليل أنَّ المشهور إنّه لا يجوز لمن قصد مكة أنَّ يجاوزها بدون إحرام، إلا لحاجة أو لتكرر

دخوله في الحرم.

فحينئذ نقول: يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، ويجب عليه الدم على المشهور من المذهب؛ لأنه جاوز من غير إحرام.

❁ **وأمّا على الرِّواية الثانية**: فلا يجب عليه إلا الرجوع للميقات فقط، ولا يلزمه الدم الآخر، فإن ترك الإحرام من الميقات وأحرم من مكة، أو دون المواقيت فإنه حينئذ عليه دم لتركه الإحرام من الميقات فقط، وهذه المسألة يعني نبهت عليها فقط لكي نربط العلم بعضه ببعض، ولا تشتبه عندنا المسائل.

إذن: من كان قاصدًا مكة مع وجود النية الصغرى وهي العزم فيجب عليه الرجوع إلى مكة مهما كان مكثه في مكة أسبوع أو أسبوعان أو أكثر أو أقل فيجب عليه الرجوع.

● **الحالة الثانية**: من كان قاصدًا غير مكة، وحال مجاوزته الميقات كان عازمًا على النسك، صورة ذلك: شخص يريد أنَّ يذهب إلى جدة لغرض من الأغراض، فإذا انقضى غرضه ذهب إلى مكة وقضى حجه أو عمرته.

نقول: أنَّ من كان قاصدًا غير مكة لا شك إنّه لا يلزمه الإحرام -كما تقدم معنا قبل قليل فلا ندخل في الخلاف المتقدم في قضية أنَّ من كان قاصدًا مكة يجب عليه الإحرام، وإنّما هو قاصد جدة، لكن إذا أراد الإحرام بعد قضائه حاجته، فمن أين يحرم؟

الفقهاء يقولون: إنّه أنَّ مكث في جدة حد الإقامة فأكثر وهو أكثر من أربعة أيام واحدًا وعشرين صلاة فأكثر، فإنه يجوز له أنَّ يحرم من جدة؛ لأنه حينئذ أصبح مقيمًا فيها، فيجوز له أنَّ يحرم منها، وأمّا أنَّ كانت جمع إقامته التي جمعها من حيث النية دون أربعة أيام أو أربعة

أيام فأقل بمعنى إنّه سيمكث في جدة عشرين صلاة فأقل، فيجب عليه أنَّ يرجع إلى الميقات ويحرم منه، هذا ما يتعلق المسألة الثانية وهو من كان عازمًا على الإحرام، ولكنه قاصد غير مكة.

● **الحالة الثالثة:** من جاوز الميقات من غير عزم على الإحرام، وإنّما أراد أنَّ يقضي حاجة له في مكة، فإن كان قاصدًا فإن عرضت عليه النية في الحرم، فمن أين يحرم، أو عرضت عليه النية في جدة أو في الكامل أو في عسفان أو الجموم، فمن أين يحرم؟

نقول: لها حالتان مثل ما سبق:

❁ من جاوز الميقات وهو من غير عزم على الإحرام وهو قاصد لمكة، فإن عليه دم على المشهور من المذهب؛ لمجاوزته الميقات من غير إحرام، وإذا أراد أنَّ يأخذ العمرة لزمه الرجوع إلى الميقات؛ لأنه مخالف في مجاوزته الميقات من غير إحرام هذا هو المشهور من المذهب.

❁ وعلى الرِّواية الثانية التي تسقط عنه، وعليها الفتوى التي تسقط عنه لزوم الإحرام من الميقات وجوبًا، وإنّما على سبيل الندب، فيقولون: إنّه إذا كان داخل مكة من غير عزم على النسك وإنّما طرأت عليه النية وهو في مكة فإنه يحرم من مكة أو من أدنى الحل.

وأمَّا من كان قاصدًا لغير مكة فعلى المذهب وعلى الرِّواية الثانية ينشئ نسكه من المدينة التي هو فيها كجدة أو عسفان أو الكامل أو الجموم أو غيرها من المدن.

هذه المسألة إذا عرفناها بهذا التقسيم انحل عندنا إشكال كثير، وكثير من الإخوان إنّما يسألون في هذه المسألة بعينها، ولذلك بسطت فيها الحكم.

❁ **المسألة الثانية عندنا**: أننا نقول حينما نقول للشخص: يجب عليه الرجوع للميقات، فهل يجب عليه أنَّ يرجع للميقات الذي وجب عليه الإحرام منه أم لا؟

مشهور المذهب نعم، فمن كان من أهل المدينة، ثُمَّ جاوز الميقات ميقات المدينة وهو ذو الحليفة، وألزمناه بالرجوع للميقات كما في الصور السابقة فيجب عليه أنَّ يرجع لميقاته الذي وجب عليه الإحرام منه.

وأمَّا على الرِّواية الثانية فيقولون: يجوز له أنَّ يذهب لأي ميقات، ولو كان أقرب من الميقات الذي وجب عليه الإحرام منه، ولذلك فإننا كثيرًا في مكة ما نقول للإخوان الذي يجاوزون الميقات: اذهبوا إلى أقرب المواقيت وهو غالبًا ما يكون ميقات قرن المنازل وهو السيل، وهذا بناء على الرِّواية الثانية، ودليل ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ).

طبعًا هنا لما فرقنا بين النية الصغرى والنية الكبرى الحديث يدل على الحكمين؛ لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) يدل على النية الصغرى والنية الكبرى معًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٥٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.).

هذه الأحاديث التي أوردها المُصَّنف: وهو حديث (عَائِشَةَ) وحديث (جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يدلان على الميقات الخامس وهو (ذَاتَ عِرْقٍ)، وذات عرق قيل: إنها جبل، وقيل أيضًا: أنها واد، وهو مكان معروف الآن، والآن يمر عليه الخط الجديد، وقد حدد الميقات تمامًا وما يحاذيه، وبني فيه ميقات يناسب ذلك.

حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ) ذكر المُصَّنف أنَّ هذا الحديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

وهذا الحديث صححه جماعة من أهل العلم كالقرطبي والنووي، ولكن نقل ابن عدي في "الكامل" أنَّ الإمام أحمد كان ينكر هذه الزيادة في حديث (عَائِشَةَ) وفي حديث (جَابِرٍ)، ويقول: إنها جاءت من طريق أفلح بن حميد.

ووجه إنكار الإمام أحمد -رحمة الله عليه- هذه الزيادة أنَّ التوقيت بالعراق غير مناسب صدوره من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن العراق في وقته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تفتح بعد، ولم تك دارًا للإسلام، ولذلك جاء في حديث (جَابِرٍ ... أَنَّ رَاوِيَهُ) قد (شَكَّ فِي رَفْعِهِ) للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنها من توقيت عمر والصحابة -رضوان الله عليهم-.

وأحمد إنّما أنكر زيادة و(لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ) ولم ينكر باقي الحديث في إسناده ومتنه فإنه صحيح.

ثُمَّ أورد المُصَّنف بعد ذلك ما (فِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ) لأهل العراق، قبل يعني أنَّ ننتقل للمسألة التي بعدها.

هذا الحديث يدل على أنَّ أهل العراق ميقاتهم ذات عرق، وقد حكى أبو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب -رحمة الله عليه-: أنَّ ذات عرق هي ميقات لأهل العراق بإجماع

المسلمين، ولا خلاف في ذلك.

وإنّما الخلاف من الذي وقّتها أهو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنصه، أم الذي وقّتها الصحابة -رضوان الله عليهم- باجتهاد من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومشاورته للصحابة؟

فالذي جاء في حديث جابر وعائشة إنّه مرفوع للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي في البخاري أنَّ عمر هو الذي وقته، وهذا يحتمل أمرين:

❁ **الأمر الأول**: أن يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقته، ثُمَّ وقته عمر بعده، فيكون عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد وافق اجتهاده قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمر ملهم وقد جمع عدد من أهل العلم الموافقات التي وافق فيها اجتهاد عمر نص الوحي الذي جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **والاحتمال الثاني**: أن يكون توقيت عمر له من باب الاجتهاد الذي أجمع عليه المسلمون بعد ذلك، فيكون من باب الاجتهاد من باب المحاذاة للميقاتين، **أي**: ميقات قرن المنازل وذي الحليفة.

وعلى العموم فأحمد ضعف رفعه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم وقد ذكر الشيخ محمد بن مفلح أنَّ الإمام أحمد أومأ إلى أنَّ توقيت ذات عرق إنّما هو باجتهاد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ رجح بعد ذلك، **أي**: ابن مفلح أنَّ الظاهر أنَّ النص قد خفي على عمر فوافقه، فإنه موافق للصواب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.).

هذا الحديث أورد المُصّنف -رحمة الله عليه- موافقة لمذهب الشافعي، فإن الشافعي

يرى أنَّ أهل العراق يحرمون من العقيق، ولا يحرمون من ذات عرق، ولذا استدل الشافعي بحديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) هذا، ووجه: أنَّ ابن عباس لم يورد ذات عرقه في حديثه، وإنّما أورد أربعة مواقيت فقط، والخامس هنا جاء أنَّ (لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ).

وابن عباس كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته، وهذا وجه كلام الشافعي، ولذلك قال الخطابي -رحمة الله عليه-: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق؛ للاختلاف المتقدم: هل ذات عرق من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيته، أم من اجتهاد عمر، وموافقة الصحابة له؟

هذا الحديث حديث (أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ) أعله أهل العلم بضعفه، فقد أعل هذا الحديث الإمام مسلم، ووجه إعلاله: إنّه قد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو مضعف.

ولذا أعل هذا الحديث به جمع من أهل العلم كالإمام مسلم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وكذلك البيهقي مع أنَّ البيهقي ينتصر للشافعي ورأيه في كثير من المسائل، ومع ذلك أقر بضعف هذا الحديث.

وقول الخطابي إنّه أثبت من حديث ذات عرق فيه نظر بين بضعف يزيد بن أبي زياد، ولذلك فإن ممن ضعف هذا الحديث من فقهائنا ابن مفلح وغيره.

❑ **وعلى القول بأنه صحيح فإنه يوجه بأمرين:**

۞ **التوجيه الأول**: إنّه منسوخ، وذلك لأن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكى أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فيكون توقيت ذات عرق إنّما هو في حجة الوداع، وأمَّا ابن

عباس فإنما هو ينقل عن غيره.

❁ **والتوجيه الثاني**: إنّه محمول على الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق، فيستحب الإحرام منه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: ([بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ]).

أورد المُصَّنف بعد ذلك بابًا وسمه بقوله: (بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ)، قوله: (وُجُوهِ الْإِحْرَامِ) **أي**: أنواع الأنساك؛ لأن الأنساك هي التي يحرم بها الحاج، وسيأتي أنها ثلاثة، وهذه هي (وُجُوهِ الْإِحْرَامِ)، (وَصِفَتِهِ) **أي**: صفة الإحرام وكيف يكون.

وقوله: (وَصِفَتِهِ) الحقيقة أنَّ هذه متعلقة بالباب الذي بعده، فإن صفة الإحرام إنّما هي ستأتي في الأحاديث الواردة بعد هذا الحديث، وهي داخلة في الباب الذي بعده وهو باب الإحرام وما يتعلق به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٥٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) وهو مكون من جزأين:

❁ **الجزء الأول**: قولها: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ) وهذه الجملة قد ثبتت عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من طرق متعددة، **وهذه الجملة تدلنا على مسألتين**:

❁ **المسألة الأولى: أنَّ الحج له ثلاثة أنساك: وهو التمتع، والقران، والإفراد.**

❁ **فأما التمتع**: فهو أن يأخذ المسلم عمرة في أشهر الحج، ثُمَّ يتحلل منها، ويحرم في سنته تلك بحج، حينئذ يسمى فعله ذلك تمتعًا، ولكن يقولون: بشرط أنَّ لا يقطع ما بين العمرة والحج، وما الذي يكون به قطعهما؟

مشهور المذهب أنَّ قطع التمتع بين العمرة والحج بالخروج من مكة مسافة قصر، فمن خرج من مكة بعد العمرة مسافة قصر، فإنه حينئذ لا يكون متمتعًا، ويكون قد قطع تمتعه، فلو خرج مسافة قصر ثُمَّ رجع محرمًا بحج، فإنه حينئذ يكون مفردًا.

والرِّواية الثانية وهي التي عليها الفتوى: أنَّ الخروج من مكة لا يقطع التمتع ولو جاوز مسافة القصر، إلا أن يرجع إلى بلده؛ لأن كمال الترفه إنّما يتحقق بالرجوع لبلده، ولذلك فإن مجرد الخروج لمسافة القصر كالذهاب لمدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقطع التمتع، وهذا الذي عليه الفتوى.

❁ **النوع الثاني من الأنساك**: وهو القران: وهو أن يقرن الحج والعمرة معًا.

❁ **والنوع الثالث: الإفراد**: وهو أن يحرم بالحج فقط.

وأفعال القران والإفراد سواء، لا فرق بينهما، ولكن نقول: يختلفان في بعض الأحكام منها: أنَّ القارن يجب عليه أنَّ يفدي هدي القران، وأمَّا المفرد فلا.

من الفروقات بينهما كذلك أننا نقول: أنَّ القارن لا يتحلل التحلل الأكبر إلا بفعل أربعة: وهي الطواف، والسعي، ورمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، بينما المفرد فإنه يتحلل بفعل ثلاثة بدون السعي، وهناك أيضًا فروقات أخرى غير هذه الفروقات أوردها أهل العلم.

❁ **المسألة الثانية يمكن نأخذها من هـذه الجملـة:** أنَّ هـذه الجملة تـدلنا على جـواز التخيير بين الأنساك، فيجوز للمـرء أنَّ يحـرم بمـا شـاء مـن هـذه الأنسـاك الثلاثـة؛ لأنهـا قالـت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَـنْ أَهَـلَّ بِحَـجٍّ) فالـذي أهـل بعمرة هذا هو المتمتع؛ لأنه أهل بعمرة، ثُمَّ أدخل عليها الحج بعد ذلك بعد ما تحلل منهـا، ومن أهل بالحج والعمرة هو القـارن، ومـن أهـل بـالحج فهـو المفـرد، إلى هنـا هـذا الحـديث لفظه ثابت من طرق متعددة عن عائشة.

الجملة الثانية الذي ورد في هذا الحديث قولها: (وَأَهَلَّ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِـالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وأمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَـعَ) بـين (الْحَـجَّ وَالْعُمْـرَةَ فَلَـمْ يَحِلُّـوا حَتَّـى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ).

هذه الجملة فيها من الفقه مسائل، لكنها مسائل مشكلة، ولذلك فإن هذه الزيادة جـاء عـن جمع من أهل العلم كما قال ابن القيم تضعيفها، وإن كانت في "الصحيح".

وممن ضعف هذه الزيادة: الإمام أحمـد وحكـم بأنها خطـأ، فـإن أحمـد لمـا أورد لـه هـذا الحديث بهذه الزيادة، وقد رواها الشيخان من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الـرحمن بـن نوفل، عن عروة بن الزبير عن عائشة، قال أحمد: أيش هـذا الحـديث؟! تعجبًا منه، ثُـمَّ قـال: هذا خطأ.

ووجه تخطئته ذلك: أنَّ الـرواة عـن عـروة كـالزهري، وهشـام بـن عـروة ابنـه وهمـا أوثـق وأعلم بعروة من أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفـل روايـاه علـى خـلاف روايـة أبي الأسود، كما سيأتي إن شاء الله.

هذه الجملة الثانية أول جملة فيها قولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْحَجِّ) هذه الجملة استدل بها من استدل على تفضيل الإفراد، قالوا: لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحرم مفردًا، حيث قالت عائشة: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْحَجِّ).

ولكن نقول: أنَّ هذه الجملة خطأ، ولم تثبت من حديث عائشة، والصواب: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أهل بحج وعمرة، فقد كان عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قارنًا، وهذه أغلب الأحاديث ومنها حديث عائشة وغيره يدل على ذلك.

إذن: هذه الجملة إما هي خطأ من الراوي كما قال أحمد، أو تحمل على أنَّ المراد إنّه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فعل أفعال الحاج المفرد، لا إنّه أخذ أحكام المفرد؛ لأننا قلنا قبل قليل: أنَّ المفرد والقارن أفعالهما سواء، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان قارنًا، فأفعاله كأفعال المفرد، إذًا فقول عائشة: (أَهَلَّ ... صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْحَجِّ) محمول على أفعال الحج، لا أحكام المفرد.

وهذه المسألة أشرت قبل قليل أنَّ من أهل العلم استدل بها على الإفراد، وأنه أفضل الأنساك لفعله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأمَّا وقد ثبت إنّه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أحرم قارنًا، فدلنا على سقوط الاستدلال بهذا الحديث.

❒ **وقد اختلف فقهاؤنا أيهما أفضل في الأنساك الثلاثة؟**

☜ **فمشهور المذهب:** أنَّ أفضل الأنساك هو التمتع؛ لأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصحابة أنَّ يتمتعوا، وأمره مقدم على فعله.

قالوا: ثُمَّ الإفراد، لماذا قالوا: ثُمَّ الإفراد؟

قالوا: لأن ظاهر حديث عائشة إنّه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أفرد التمتع بالحج هذا من حيث

الاستدلال، مع إيماء أحمد بضعف هذا الحديث، إضافة إلى أنَّ الإفراد ثُمَّ إتباعه بعمرة أكثر في أفعال المناسك من الذي يدخل العمرة على الحج، فيكون قد فعل الحج والعمرة فعلًا واحدًا؛ لأنهم يقولون: الأفضل إنّه بعد التمتع أنَّ يفرد الحج، ثُمَّ إذا أنهى حجه، ولم يك قد اعتمر عمرة الإسلام يذهب إلى أدنى الحل ويحرم منه بعمرة، فيكون أتى بحج كامل وعمرة كاملة.

ثُمَّ بعد ذلك عندهم يستحب القران، هذا هو مشهور المذهب.

☜ **وأمَّا على الرِّواية الثانية وهو اختيار الشيخ تقي الدين، فيقولون**: أنَّ الأفضل أنَّ كان قد ساق الهدي فالأفضل في حقه القران؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا كما ثبت في أكثر الأحاديث، وإنّما منعه من الانتقال للتمتع إنّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان قد ساق الهدي، فقد قال: «**ولولا أني سقت الهدي لأحللت بعمرة**» فدل على أنَّ من ساق الهدي الأفضل في حقه القران، ثُمَّ يليه التمتع، ثُمَّ يليه باقي الأنساك، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين.

هذي الحديث الجملة الثانية في أو في تتمة الجملة الثانية من حديث عائشة قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ)، وهذا واضح، أي: أنَّ من أهل بعمرة مع حج فإنه يحل بالحلق والتقصير ويلبس ما شاء من ملابسه، ويحل له كل شيء حتى النساء.

قالت: (وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ) هذه الجملة أيضًا مشكلة، ووجه ذلك: إنّه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّه أمر من جمع بين الحج والعمرة أنَّ يحلوا وأن يذبحوا هديًا فيكونون متمتعين، وفعل ذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- امتثالًا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل ذلك على استحباب فسخ القران إلى تمتع

لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنَّ ظاهر الحديث أنَّ القارن لا يحل.

ويوجه هذا الحديث أو الجملة الأخيرة في قولها: من (جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ) يوجه بتوجيهات:

❁ **التوجيه الأول**: ما نقلته عن الإمام أحمد، ما نقلت لكم قبل قليل عن الإمام أحمد: إنّه خطأ هذا اللفظ، وقال: إنّه لم يأت من طريق الزهري، وهشام بن عروة.

❁ **والتوجيه الثاني**: أنَّ هذا إنّما هو مدرج من قول عروة، وقد أشار لذلك الشيخ تقي الدين في شرح "العمدة" فقال: أنَّ لم يكن هذا من قول عروة، فكأنه مدرج من قول عروة.

❁ **التوجيه الثالث**: إنّه أنَّ ثبت إنّه مرفوع من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن معناه حينئذ: أنَّ من دام إهلاله بالحج، أو دام إهلاله بالحج والعمرة معًا وكان قارنًا واستمر على ذلك، فإنهم لم يحلوا فهو من باب الإخبار لمن استمر على ذلك.

❁ **التوجيه الرابع**: أنَّ قولها: (أَوْ جَمَعَ) بين (الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) محمول على من لم يسق الهدي كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون فيه تقدير، وأمَّا من لم يكن قد ساق الهدي فإن الأفضل في حقه أنَّ يحل بعمرة، ثُمَّ يفدي بعد ذلك.

وهذا الحديث من الأحاديث المشكلة في الحج، والحقيقة أنَّ الحج فيه كثير من الأحاديث المشكلة، فلا بد فيها من التوجيه، أو الترجيح بين الألفاظ كما فعل أحمد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**[بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]**).

في هذا الباب ذكر المُصَّنف -رحمة الله عليه- (الْإِحْرَامِ) وهو نية الدخول في النسك (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) من وقته، متى يكون الإحرام، وما يستحب عند ابتدائه، **أي**: عند الإحرام، وما يلزم

من الواجبات عنده مثل: يعني خلع المخيط، وعدم تغطية الرأس، وترك التطيب، ونحو ذلك من المسائل المتعلقة به.

إذن: فقول المُصَّنف: (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) **أي**: ما يجب على من أحرم من الأحكام من المحظورات وغيرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (ابْنِ عُمَرَ) رواه الشيخان من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَا أَهَلَّ ... إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ).

وقد جاء في "الصحيحين": أنَّ المراد بالمسجد قال: **يعني**: ابن عمر، **يعني**: مسجد ذي الحليفة، فالمراد بالمسجد، **أي**: مسجد ذي الحليفة.

ورواه مسلم من غير طريق مالك، عن موسى بن عقبة: أنَّ ابن عمر قال: «**ما أهل رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إلا عند هذه الشجرة حين قام بعيره**»، وهذان اللفظان الجمع بينهما مفيد في عدد من الأحكام.

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل**:

❁ **المسألة الأولى**: ما تقدم ذكره أنَّ الأفضل والأتم أنَّ لا يتقدم الإحرام عن الميقات المكاني؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنّما أحرم من ذي الحليفة، ولم يحرم قبل ذلك.

❁ **المسألة الثانية**: أنَّ هذا الحديث يدلنا على إنّه يستحب الإحرام بعد الصلاة، ووجه ذلك: أنَّ ابن عمر قال: (مَا أَهَلَّ ... إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ) والمسجد يطلق على أمرين: يطلق

على البقعة المحاطة المخصصة للصلاة، ويطلق على المكان الذي صلي فيه، ومن ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ) **أي**: من عند المكان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدليل إنّه قد جاء في اللفظ الآخر في "مسلم": «**إلا عند هذه الشجرة حين قام بعيره**»، فدل ذلك على أنَّ المستحب أنَّ تصلى بعد صلاة.

ومشهور المذهب: إنّه يستحب أنَّ يحرم عقيب صلاة مكتوبة أو نافلة، سواء كانت النافلة من ذوات الأسباب فيصلي لها، فإن لم تكن من ذوات الأسباب صلى ركعتين لأجل الإحرام. وهذا هو مشهور المذهب، ويدل عليه ما جاء أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ جبرائيل** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قال: صل في هذا الوادي المبارك**» فدل على استحباب الصلاة ركعتين مطلقًا.

الرِّواية الثالثة في المذهب وهي اختيار الشيخ تقي الدين: إنّه يستحب أنَّ يكون الإحرام بعد الصلاة، وأن يكون الإحرام عقيب صلاة مكتوبة أنَّ كان وقتها موجودًا، أو عقيب ذوات الأسباب أنَّ كان لها سبب كالوضوء مثلًا، ونحو ذلك، وإن لم تك هناك صلاة مفروضة أو شيء من ذوات الأسباب، قال الشيخ: فليس للإحرام نافلة تخصه، إذًا فيحرم من غير صلاة.

وعلى العموم على الروايتين: أنَّ المسلم إذا وصل الميقات في وقت النهي فإنه لا يصلي ركعتين في الميقات لأجل الإحرام، وأمّا أنَّ دخل المسجد فعلى الرِّواية الثانية فإنه يجوز له أنَّ يصلي تحية المسجد له، وتقدم الحديث عنها في كتاب الصلاة.

❁ **المسألة الثانية معنا**: في قول (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ...: مَا أَهَلَّ ...إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)

هذه الجملة تدلنا على الوقت الذي يستحب فيه الإحرام، فإنه يدل على إنّه يستحب الإحرام بعد الصلاة وهو عند المسجد.

لكن جاء في اللفظ الآخر الذي أوردته قبل قليل عند مسلم إنّه قال: «إلا عند هذه الشجرة حين قام بعيره»، فكيف نجمع بينهما؟

نقول: أنَّ مشهور المذهب إنّه يستحب الإحرام بعد الصلاة حال كونه جالسًا مستقبل القبلة، وإن أحرم بعد ذلك يقولون: جائز وحسن، **يعني**: إنّه ليس مكروهًا البتة، وأمَّا التلبية، فيقولون: يلبي إذا استوى على راحلته، واختار الشيخ تقي الدين إنّه يحرم بعد الصلاة، كذلك وهو جالس مستقبل القبلة، وأمَّا التلبية فإنه يلبي من حين الإحرام، **أي**: من بعد الصلاة مباشرة، هذا ما يتعلق بقضية التلبية.

إذن: قول ابن عمر: «**حين قام بعيره**» أخذ منه فقهاء المذهب إنّه يلبي فقط إذا قام بعيره، وأمَّا الإحرام فيكون قبل ذلك، والشيخ تقي الدين يقول: لا، بل يلبي قبل ذلك، وأمَّا قوله: فـ «**حين قام بعيره**» مبني على إنّه لم يسمع التلبية إلا عند قيام بعير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٥٩١- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنَّ آمُرَ أَصْحَابِي أَنَّ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ) رواه الخمسة والإمام أحمد، وصححه جماعة كالترمذي وابن حبان، وابن خزيمة، والنووي، وقال ابن مفلح: أنَّ أسانيده جيدة.

هذا فيه أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنَّ آمُرَ أَصْحَابِي) وفي لفظ: «أنَّ

آمر من معي»، والمراد حينئذ يكون من باب التوضيح أنَّ المراد به من كان متلبسًا بنسك (أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ) بالمراد بالإهلال: هو التلبية، وقد جاء في بعض الألفاظ: «**بالإهلال والتلبية**»، وفي لفظ: «**بالإهلال أو التلبية**» أو قال: «**أو بالتلبية**» كما جاء عند أبي داود.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

۞ **المسألة الأولى**: أنَّ المراد «**بالإهلال والتلبية**» هو قول المسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، أنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هذه هي الصيغة المستحبة.

والزيادة على هذه الصيغة عند فقهائنا جائزة، وليست مستحبة؛ لأن الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما هو الأول، وما زاد منقول عن الصحابة، فلا يكون مستحبًا، وإنّما هو جائز التلبية به.

هذه التلبية ما معناها، أي: قول المرء لبيك؟

❏ **اختلف في ذلك على أقوال تصل إلى عشرة، من هذه الأقوال:**

✓ أنَّ قول المرء لبيك معناها أجبتك إجابة بعد أخرى، ولذلك تقول: لبيك، لبيك، تكرر التلبية أكثر من مرة، فكأنها إجابة لله عَزَّوَجَلَّ بعد الإجابة الأولى.

✓ وقيل أنَّ المراد بالتلبية: هي الانقياد، كما يقول المرء: أخذ فلان بتلابيب فلان، أي: انقاد معه تمامًا، وقيل أنَّ المراد بالتلبية: أنها مأخوذة من لبى المكان إذا لزمه، فكأن المرء يقول: لزمت بيتك، ولزمت طاعتك يا رب.

✓ وقيل أنَّ المراد بها: المواجهة، أو المواجهة بما تجب، كما إذا قال المرء: داري تلب دارك، **أي**: تواجهه.

✓ وقيل أنَّ معنى التلبية: هو الحب، ولذلك تسمى المرأة امرأة لبة إذا كانت تحب ولدها، فإنما تقول: لبيك اللهم، **أي**: حبًا لك، وهذا من باب التوسل له جَلَّ وَعَلَا بأفعال العباد.

✓ وقيل أنَّ المراد بها: الإخلاص، **أي**: أخلصت لك، كما إذا رأيت شيئًا قلت: أنَّ لب الشيء كذا، **أي**: خالصه.

✓ وقيل أنَّ المراد بها: صفة العبد بمعنى كونه منشرح الصدر، متسع القلب للطاعة، ولذلك يقولون: أنَّ فلانًا رضي اللبب، **أي**: إنّه منشرح الصدر، متسع البال.

✓ وقيل أنَّ المراد بالتلبية: الاقتراب إليه جَلَّ وَعَلَا.

وعلى العموم كل هذه المعاني صحيحة، وأوردت هذه المعاني؛ لكي يستشعر المرء ما معنى قوله: لبيك اللهم؛ لأن المرء إذا دعا الله عَزَّوَجَلَّ، وقد استشعر معنى الدعاء، وكيف أنَّ في قوله: لبيك اللهم إجابة له سبحانه وتكرار الإجابة، وانقياد له جَلَّ وَعَلَا، وإخلاص، وفيها حب له سبحانه، وتقرب له جَلَّ وَعَلَا بالحب، وفيها انشراح للصدر واتساع القلب، وفيها مواجهة له سبحانه وتعالى بهذا الدعاء، وفيها لزوم لطاعته.

إذا استشعر المسلم هذه المعاني حينئذ يرى أنَّ هذه الذكر لا يشرع إلا حين التلبس بالنسك فيستشعره فيكمل أجره، ويلين قلبه، وينشرح صدره، ويتسع قلبه.

من فقه هذا الحديث أيضًا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنَّ آمُرَ أَصْحَابِي) وقت أمر جبريل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنّما كان بعد الإحرام، ولذلك تقدم معنا إنّه يستحب

التلبية من حين الإحرام.

وقد قال بعض أهل العلم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأته جبرائيل إلا حينما استوى على راحلته، فلذا لبَّى على راحلته، ولكن بعضهم يقول: إنّه يكون من حين الإحرام مطلقًا فهو زمن التلبية، ويستمر بها إلى حين مواجهة البيت فينقطع التلبية حينئذ.

❁ **المسألة الثانية معنا**: أنَّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَرَنِي...أَنَّ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ) يدلنا على استحباب رفع الصوت بالتلبية والجهر بها، حتى يسمع المرء نفسه، ويسمع من كان بجانبه.

وهذا الرفع بالصوت يستثنى منه مواضع فإنه لا يستحب رفع الصوت بالتلبية، من ذلك: إذا كان المرء في المسجد على المشهور في مساجد الحل فإنه لا يلبي، ومن ذلك: حين شروعه في طواف القدوم فإنه لا يلبي، وهذا أيضًا على المشهور.

أيضًا من صور التي لا يكون فيها التلبية وهذا ذكرها الشيخ تقي الدين إنّه إذا كان في المصر لم يستحب له التلبية، وإنّما يستحب إذا برز في البرية والصحراء، وأمَّا إذا كان في داخل المصر، ولو كان متلبسًا بالإحرام فلا يستحب له التلبية، وهذا على اختيار الشيخ تقي الدين، ولم يذكره المتأخرون من فقهائنا.

❁ **المسألة الأخيرة**: في أنَّ الفقهاء يقولون: أنَّ هذه التلبية لا تشرع إلا بالعربية، ولا تشرع بغيرها؛ لأن لها معان عظيمة، ولا يقوم غيرها من التراجم مقامها، فلا بد أنَّ تكون بالعربية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٥٩٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.).

هذا حديث (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) وقد (رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ) وفي نسخ الترمذي في عندنا إنّه قال: حسن غريب، ووجه كونه غريبًا أي: لأنه تفرد به عبد الله بن يعقوب المدني.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنَّ عبد الله بن يعقوب هذا مجهول، مع إنّه في "فتح الباري" قال: أنَّ رجال هذا الإسناد ثقات.

هذا الحديث فيه: (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)، قوله: (تَجَرَّدَ) أي: تجرد من الثياب التي كان يلبسها عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ (وَاغْتَسَلَ) أي: عمم جسده بالماء.

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

❁ **المسألة الأولى:** إنّه يستحب عند الإحرام الاغتسال؛ لفعله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولو لم يوجد له موجب كجنابة ونحوها، وإنّما يستحب الاغتسال مطلقًا.

واستحب العلماء إضافة إلى الاغتسال التنظف بمعنى: أنَّ يزيل الشعر الزائد من جسده، ويزيل الظفر، وقالوا: هذا يناسبه أنَّ المرء ربما طال مدة إحرامه فتأذى من طول شعره، وتأذى من طول ظفره.

❁ **المسألة الثانية:** (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ) هذه نأخذ منها حكمين: حكم واجب، وحكم مستحب.

❁ **أما الحكم الواجب:** فهو وجوب عدم لبس المخيط، وسنتكلم عنه في الحديث الذي بعده على سبيل التفصيل.

❁ **والأمر الثاني:** المستحب فإنه يستحب أنَّ يكون التجرد قبل الإهلال والإحرام، أنَّ يكون التجرد قبل الإحرام، وذلك أنَّ الفقهاء يقولون: إنّما يجب التجرد من المخيط بعد

الإحرام، هذا هو الحد الواجب.

فلو أنَّ امرأ أهل بالنسك وبعد إهلاله مباشرة خلع ما عليه من مخيط كثوب وكقميص وعمامة ونحو ذلك، فإنه لا دم عليه، وإنّما المستحب أنَّ يكون سابقًا له.

الدليل: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ) أي: قبل إهلاله، وقوله: (لِإِهْلَالِهِ) أي: لأجل إهلاله، ولأجل الإهلال يكون سابقًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٥٩٣**- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.).

هذا حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) فيه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ) سئل ما نوع اللباس الذي يلبسه المحرم؟

فلم يجب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنوع اللباس، وإنّما أجاب بذكر الممنوع، وهذا يدلنا على أنَّ هذا من جوامع كلمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لم يدل على نوع لباس ليلزم، وإنّما ذكر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اللباس الذي يكون ممنوعًا فقط.

فقال: لا يلبس القميص، والمراد بالقميص: هو ما فصل على قدر العضو الأعلى من الجسد، مثل ما نسميه الآن القمص، أو نسميه الآن ثياب، فإن هذه الثياب التي نلبسها الآن تسمى قمصًا، بينما الثياب في لسان العرب قديمًا هو القماش غير المخيط.

قال: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ) السراويلات جمع سراويل،

المفرد سراويل، والجمع سراويلات، قال: (وَلَا الْبَرَانِسَ) وهو ما يغطى به الرأس مما يكون متصلًا بما على الكتفين ونحوها، قال: (وَلَا الْخِفَافَ) جمع خف، قال: (إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)، قال: (وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ).

۞ عندنا هنا في هذا الحديث مسائل:

۞ المسألة الأولى: في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لا يلبس القميص)، هذه الجملة أخذ منها: إنّه لا يجوز للمتلبس بالنسك حجًا أو عمرة أنَّ يلبس القميص، وما ألحق بالقميص، وما ضابط ما ألحق به؟

قالوا: إنَّ ضابطه ألا يكون مخيطًا، وقد ذكر إبراهيم النخعي وهو أول من عبر بالمخيط فقال: لا يلبس المخيط، نهي عن لبس المخيط هكذا.

وضابط المخيط فيه توجيهات: فقيل: أنَّ المراد بالمخيط: هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، ذكر ذلك الموفق وتبعه صاحب "الكشاف"، وذكر الخلوتي: أنَّ المذهب إنّما هو ما عمل على قدر العضو، سواء كان بخيط أو بغيره كزر وشوكة وحبل، ونحو ذلك، وزاد القاضي أيضًا –وهو المعتمد عند المتأخرين ولو كان غير معتاد، كأن يكون المخيط جوربًا يجعل في الكف.

وبناء على ذلك فإن المذهب لا يلزمون أنَّ يكون المخيط ملاصقًا فقد يكون غير ملاصق بالبدن، ولا يلزمون كذلك أنَّ يكون بخيط، فقد يكون مما ربط بحبل أو زر ونحو ذلك.

الأمر الثاني، أو الرِّواية الثانية في المذهب وهو اختيار الشيخ، قال: أنَّ المراد بالقميص هو

الثياب التي تلبس على البدن، وأمَّا السراويلات فهي الملابس التي تكون في النصف الأسفل.

ثُمَّ قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (وَلَا الْعَمَائِمَ) العمائم هي الغطاء الذي يكون على الرأس، ومشهور المذهب أنَّ تغطية الرأس بالملاصق إنّه يكون ممنوعًا، وأمَّا أنَّ كان غير ملاصق، فإن كان ملازمًا ويتحرك بحركته فإنه يكون ممنوعًا كالهودج عندهم فإنه يكون ممنوعًا، هذا المشهور.

وأمَّا على الرِّواية الثانية: فإن المراد بالعمائم هو المتصل الملازم دون المنفصل الملازم.

قال: (وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ) عرفنا أنها أيضًا ملحقة بالقميص في الضابط السابق.

قال: (وَلَا الْبَرَانِسَ) أيضًا هذه لها تعلق بالعمائم باعتبارها غطاء للرأس.

قال: (وَلَا الْخِفَافَ) المراد بالخفاف هو ما يلبس على الرجل ويفصل عليها وهو داخل في عموم المخيط، كما تقدم عند أهل العلم.

قال: (إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ).

۞ عندنا هنا في هذه الجملة مسألتان:

۞ المسألة الأولى: أنَّ من لم يجد الخف، في هذا الحديث نص على إنّه يجوز له، عفوًا أنَّ من لم يجد النعل، ففي هذا الحديث نص على إنّه يجوز له لبس الخف، وهذا بلا إشكال فهو واضح إنّه يجوز له الخف، فيسقط عنه حينئذ الإثم ولا فدية؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هل يلزمه قطعهما، أم لا؟

هذا الحديث فيه: (وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)، وجاء في حديث ابن عباس أيضًا في

"الصحيح": عدم القطع، فمشهور المذهب: أنَّ من لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين، ويحرم عليه قطعهما؛ لحديث ابن عباس؛ لأنه إتلاف للمال ولا فدية عليه.

واختار الموفق ابن قدامة العمل بحديث ابن عمر المذكور هنا، فذكر أنَّ الأولى أنَّ يقطع أسفل من الكعبين من الخفين عملًا بهذا الحديث وهو صحيح ثابت في الصحيحين.

وأجيب عن استدلال الموفق بأجوبة منها:

❁ **أولًا**: قالوا: أنَّ حديث ابن عمر هذا منسوخ؛ لأن حديث ابن عباس كان بعده، وقد جاء في بعض ألفاظه، أو في بعض طرقه من حديث شعبة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك وهو بعرفات، فدل على إنّه آخر الأمرين منه، بينما حديث ابن عمر قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان في المدينة.

❁ **وقيل**: أنَّ قوله: (وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) هو من قول ابن عمر، وليس من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو اجتهاد منه، بدليل أنها لم ترد في بعض ألفاظ الحديث.

وذكر بعض فقهائنا كصاحب "الكشاف" وغيره: أنَّ الأولى أنَّ يقال: أنَّ حديث ابن عباس مقدم على حديث ابن عمر؛ لأن فيه زيادة، ففيها زيادة متعينة، ووجه الزيادة: أنَّ حديث ابن عباس قال: «**ولا يقطع**»، وهذه زيادة أولى من تقديم الزيادة الواردة في حديث ابن عمر، فهو من باب تقديم النفي على القطع؛ لأن الأصل في القطع الموافقة، بينما عدم القطع فيها الزيادة، هذه المسألة الأولى من هذه من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).

❁ **المسألة الثانية**: هل يجوز للمسلم أنَّ يلبس الخف المقطوع دون الكعبين؟ بمعنى:

أنَّ هناك نوع من الأحذية الآن تلبس تكون دون الكعبين، فهل يجوز له ابتداء فعلها من غير عجز عن لبس النعل؟

مشهور المذهب إنّه يحرم لبس الخف المقطوع دون الكعبين بدلالة هذا الحديث حيث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)، ثُمَّ قال: «**ولا يقطعهما**» فدل على إنّه سواء قطعهما أو لم يقطعهما فهما داخلان في المحظور، فلا فرق بينهما حينئذ.

الرِّواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين: إنّه يجوز للمحرم لبس كل ما يلبس تحت الكعب؛ لأنه حينئذ لا يسمى خفًا، وأشار بذلك في بعض كلامه.

ثُمَّ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ) المراد بالزعفران والورس باعتبار أنهما من باب الطيب، ولذلك يقول الفقهاء: إنّه يحرم لبس الثوب المطيب قبل الإحرام وبعده، وهذا معنى قوله: (وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ).

جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**إلا أنَّ يكون غسيلًا**» وهذه الزيادة خطَّأها أبو زرعة الرازي -رحمة الله عليه-، هذه الجملة نأخذ منها إنّه كما تقدم لا يجوز لبس الثوب المطيب قبل الإحرام ولا بعده.

لو أنَّ امرأ لبس ثوبًا مطيبًا قبل إحرامه، فالمذهب إنّه لا فدية عليه، وإنّما يكره له لبس الثوب المطيب، وإنّما تجب عليه الفدية إذا خلع ذلك الثوب، ثُمَّ لبسه مرة أخرى؛ لأنهم يرون أنَّ الاستدامة أخف من الابتداء في هذا الموضع، والرِّواية الثانية وهي اختيار أبي بكر الآجري، قال: إنّه يحرم لبسه قبل الإحرام وبعده، ومن لبسه قبل الإحرام وهو مطيب

واستدامه بعد إحرامه ولو من غير خلع فإن عليه الفدية.

ووجه المذهب طبعًا قالوا: لأنه لبس مطيبًا قبل الإحرام واستدامه، ولم يلبس **أي**: ابتدأ لبس الثوب المطيب، والمسألة فيها قولان كما ذكرت قبل قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (**٥٩٤**- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنَّ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ) قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنَّ يُحْرِمَ) **أي**: قبل أنَّ يدخل في النسك (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)، وقد جاء أنها كانت تضع الطيب على مفرق رأسه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فترى وبيص الطيب.

❒ **هذا الحديث فيه من الفقه:**

۞ أنّه يجوز وضع الطيب على بدن المحرم قبل الإحرام، بل هو مستحب؛ لفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكذلك يستحب عند التحلل الأول، وسيأتينا أنَّ شاء الله أنَّ التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة: وهو رمي الجمرة، والحلق، والطواف بالبيت، فمن فعل اثنين من ثلاثة فإنه يكون قد تحلل التحلل الأول يحل له كل شيء إلا النساء.

۞ **المسألة الثانية**: قولها: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنَّ يُحْرِمَ) هذا محمول على تطييب البدن هو المستحب، أما تطييب الثوب ابتداء فإن الفقهاء يقولون: إنّه خلاف الأولى، ولا يجب فيه الفدية على المشهور، إلا خلافًا للرواية الثانية كما تقدم معنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (**٥٩٥**- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فيه إنّه قال: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ) لا ينكح، **أي**: لا يتزوج، فلا يكون زوجًا ولا تكون المرأة زوجة، وهذا معنى قوله: (لَا يَنْكِحُ)، (وَلَا يُنْكِحُ) **أي**: لا يكون وليًا في الزواج، وهذا معنى قوله: (وَلَا يُنْكِحُ).

نعم، جاء عند بعض الشراح أشاروا إلى إنّه يصح أن يقال: وَلَا يُنْكَحُ، فحينئذ يكون الجملة الأولى خاصة بالرجل، والجملة الثانية خاصة بالنساء، ولكن الأشهر عند العلماء في ضبط الرِّواية والنقل أنَّ يكون الجملة الثانية: (وَلَا يُنْكِحُ) بأن لا يكون وليًا في النكاح؛ لأنها فيها معنى إعمال اللفظ أكثر.

قال: (وَلَا يَخْطُبُ) **أي**: ولا يخطُب خُطبة النكاح، أو ولا يخطِب خِطبة النكاح، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْكِحُ) المراد به أمران: يراد به العقد، ويراد به الوطء، ولا يحمل على الوطء فقط؛ لأنه قد جاء في بعض الألفاظ: «**لا يزوج**» وهو صريح، ولأن تتمة هذا الحديث: (وَلَا يَخْطُبُ) فدل على أنَّ الخطبة ممنوعة فهي من باب الإيماء إلى العقد.

هذا الحديث فيه دليل على إنّه يحرم على المحرم عقد النكاح، وهذه الحرمة متجهة للزوج والزوجة والولي، فيحرم العقد مفردًا، ويحرم الوطء مفردًا، ويحرم العقد على جميع أطرافه على الزوج والزوجة والولي، بل ولا يحل الشهادة عليه؛ لأن الشاهد لا يجوز له أنَّ يشهد على هؤلاء، ولو كان حلالًا لا يشهد على زواج المحرم، كذلك المحرم لا يجوز له أنَّ يشهد على زواج المحل، فكل هذه الصور لا تجوز.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ) **يعني**: تشمل جميع أطراف العقد

ومنهم الشهود.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا يَخْطُبُ) **أي**: لا يجوز له، ولا يحل له أنَّ يخطب امرأة، طبعًا هنا جاء في ضبط الرِّواية: يخطُب، وجاء: يخطِب من باب الخطبة، وقد ذكر بعض الشراح: إنّه جاء النقل بهما معًا في الرِّواية.

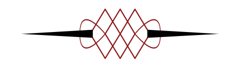
❁ **عندنا هنا مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى:** أنَّ من تزوج وهو محرم، فالفقهاء يقولون: أنَّ نكاحه باطل، فيجب عليه حينئذ تجديد هذا العقد، وأمَّا من لم يعلم فإنه حينئذ يعتبر الوطء وطء شبهة، والولد ينسب له؛ لأنه من باب وطء الشبهة.

❁ **المسألة الثانية عندنا:** أنَّ الحديث إنّما حرم النكاح، وأمَّا الرجعة فإنه يجوز للمحرم أنَّ يراجع زوجته، ولو كانت محرمة؛ لأن الرجعة عندهم ليست نكاحًا مبتدأ، وإنّما هو رجوع للأمر الأول.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم وبارك عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن [٢].



(٤٨) نهاية المجلس الثامن والأربعون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٩٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

كنا قد وقفنا عند حديث (أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) في قصة صيده الحمار الوحشي، وقد كان أبو قتادة غير محرم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (في قصة صيده الحمار الوحشي) فإن أبا قتادة كان غير محرم، فاصطاد للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارا وحشيا، فلم يأكل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، وإنما أذن لأصحابه بالشرط الذي سيأتي.

وقوله: (في قصة صيده الحمار الوحشي) المراد بالحمار الوحشي: نوع من الصيود التي تصطاد، إذ الحمر نوعان:

- **حمر أهلية** التي تنشأ عند الناس في بيوتهم، ويحملون عليها متاعهم.
- **والنوع الثاني**: هي الحمر الوحشية التي تكون في الخلاء وفي البيداء، هذه النوع من الحمر لا تكون مستأنسة ولا أهلية، وإنما تكون وحشية.

قد يظن البعض من الناس أن المراد بالحديث الحمر الوحشية الحمر التي نسميها في زماننا هذا بالحمر الوحشية التي تكون مخططة، وليس الأمر كذلك، فإن جزيرة العرب كانت خلوا من هذا النوع من الحيوانات، فليس فيها هذا الحمار المخطط، وإنما هو موجود في إفريقيا، وليس موجودا في جزيرة العرب.

ولذا فإن الحمر الوحشية هو من باب الاشتراك اللفظي مع الموجود في زماننا، والحمار الوحشي عند العرب هو نوع ذكر بعضهم: أنه نوع من الغزلان، وقال بعضهم: هو نوع من الوحوش التي تكون شبيهة بالحمار من حيث عظم رأسه دون أجزائه، فإن قوائمه تكون أدق من الحمار.

قال: (وهو غير محرم) أي: أن أبا قتادة غير محرم حال اصطياده، قال: (فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء»؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»)، قال المصنف: (متفق عليه) أي: رواه البخاري ومسلم.

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

❁ **أول هذه المسائل**: أنه يحرم على المحرم أن يصطاد صيدا، وهذا بإجماع، وهو في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ [المائدة: ٩٥]، فدلنا ذلك على أن المحرم يحرم عليه قتل الصيد، وهذا من محظورات الإحرام وهو قتل الصيد.

❁ **المسألة الثانية**: أن ما حرم فإنه يحرم الوسيلة إليه، فما دام أن الصيد حرام، فإننا نقول كذلك فإن التسبب بالصيد حرام، فالمحرم يحرم عليه أن يتسبب بالصيد، والدليل على ذلك:

أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: («هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء»)، فدل ذلك على أن المتسبب يأخذ حكم المباشر في هذه المسألة من حيث الحرمة وفعله، محظورا من محظورات الإحرام.

❁ **المسألة الثالثة التي نأخذها من هذا الحديث**: أن هذا الحديث فيه دليل على أن الصيد إذا اصطاده المحرم، فإنه يحرم عليه، وهذا بإجماع، والدليل عليه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأكل من هذا الصيد، وقد جاء في رواية عند الإمام أحمد من حديث أبي قتادة هذا نفسه: أن أبا قتادة ذكر أنه قد اصطاد الصيد للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**قد اصطدته لك**» وهذه الزيادة عند أحمد، قال عنها ابن مفلح: أن إسنادها جيد.

إذن: من اصطاد صيدا فإنه يحرم عليه أكله؛ لأن هذا الصيد محرم، فيحرم عليه أكله.

كذلك نقول: أنه يحرم إذا اصطيد لأجله كذلك وهذا يدخل في عموم حديث أبي قتادة أيضا، ويحرم كذلك إذا صيد بإشارته أو بإيمائه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث سوى بين الإشارة والقتل، فقال: («هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء»)، فدل ذلك على أن من صاد صيدا بإشارة محرم أو بأمره، فإنه يكون محرما على المحرم، وهذا خلافا لأبي حنيفة النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مما يؤخذ من هذا الحديث أيضا: أن الشيخ تقي الدين استدل بهذا الحديث: وهو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء»)، قال: أن هذا يقتضي أنه لو أشار بعضهم إلى الصيد بشيء، فإنه يحرم على جميعهم، فكأن الشيخ تقي الدين رأى أن الحكم يتعلق بالعموم دون آحاد الأفراد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٩٧- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (الصعب بن جثامة الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أهدى لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارا وحشيا) وتقدم معنا أن هناك فرقا بين الحمار الوحشي، والحمار الأهلي.

فإن الحمار الأهلي يحرم أكله، وأما الحمار الوحشي فيجوز أكله، وهو نوع من الصيد، وقد ذكر كثير من العلماء أنه شبيه بالغزال من بعض جوانبه.

قال: (أنه أهدى لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارا وحشيا، وهو بالأبواء، أو بودان) هذا الشك من الراوي في الموضع الذي أهدى فيه الصعب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الصيد، والأبواء وودان هما مناطق أو قرية في وادي الفرع، ووادي الفرع الآن معروف في جنوب المدينة بعد ما يتجاوز المرء الميقات، وهذا يدلنا على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد أحرم وقتها.

قال الصعب: (فرده عليه) **أي:** أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد هذه الهدية وهو الحمار الوحشي، وفي قوله: (فرده عليه) يدلنا على أنه يجوز رد الهدية إذا كان هناك معنى يمنع من الانتفاع بها.

ثم قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) فبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة في رده، وعدم قبوله أخذ هذه الهدية بأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان حرما.

وقد تقدم معنا أن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إن المحرم إنما يحرم عليه ما اصطاده، أو

ما اصطيد بأمره، أو بسببه كإشارة ونحوه، أو اصطيد لأجله، هذه هي الأمور الأربعة التي يحرم أكل الصيد فيها على المحرم، وأما الصيد الذي لم يصده، ولم يصد لأجله، ولا بسببه إشارة وإيماء وأمرا، فإنه حينئذ يحل.

ولذلك فإن هذا الحديث ذكر أهل العلم أنه محمول على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أو ظن أنه صيد لأجله، فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن وجه هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رده لما ظن أنه صيد من أجله، فحينئذ يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه على وجه التنزيه، وأما غيره من الفقهاء فقالوا: إنه تركه لعلمه بأنه صيد لأجله، كما سبق معنا في حديث أبي قتادة: أن أبا قتادة قال: «**قد اصطدته لك**»، فلربما كان الصعب قال له ذلك.

❐ **وعلى كل فإن هذا الحديث نستفيد منه حكمين:**

۞ **الحكم الأول**: أن الصيد إذا صيد لأجل المحرم فإنه يكون حراما على المحرم أكله، ولا يحرم على غيره من الناس أن يأكلوه.

۞ **والمسألة الثانية**: أنه يجوز للمرء أن يترك بعض الطعام تنزها؛ وذلك عند الشك والاشتباه فيه، بل إن الأصل أن المؤمن يحتاط في مأكله أكثر من احتياطه في المال الذي يكسبه ويكون لبسا له.

وسيأتي مزيد حديث عن ذلك إن شاء الله في كتاب الألبسة، وفي كتاب الجامع في قضية الاحتياط للمال الحرام والحلال، وفي أول كتاب البيوع إن شاء الله.

فالمقصود أن الاحتياط والتنزه معتبر، لكن بشرط: أن يكون هناك ما يدل على هذا الشك والاشتباه، لا بمطلق الامتناع، فإن مطلق الامتناع هو من تحريم الحلال وذلك ممنوع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٥٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عائشة) في "الصحيحين": أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خمس من الدواب)، وقوله: (من الدواب) **يعني**: أنها مما يدب على الأرض.

وقوله: (خمس) هذا ليس على سبيل الحصر، فقد جاء في غير هذه الروايات زيادة على هذه الخمس مما يؤمر بقتله.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كلهن فاسق) فإن لفظ: (فاسق) لفظ مسلم، وأما لفظ: «**فواسق**» فإنها لفظ الشيخين، وكلاهما في معنى واحد.

قوله: (فاسق) **بمعنى**: أنها مفسدة؛ لأن المرء يسمى فاسقا إذا خرج عن المعتاد، وهذه تفسد وتخرج عن الطبع المعتاد فيما ينفع الآدميين من هذه الحيوانات، فحينئذ أمر بقتلها.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يقتلن في الحل والحرم) **أي**: يشرع قتلهن في الحل والحرم، بل إن الفقهاء يقولون: أن قتل هذه الفواسق مندوب إليه، على سبيل الندب.

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يقتلن في الحل والحرم) نأخذ منها أحكاما:**

۞ **الحكم الأول**: أن قوله: (يقتلن في الحل) نستفيد منها: أنه يستحب قتل هذه الفواسق إذا رئيت.

۞ **والأمر الثاني**: أن هذه الفواسق حيث أمر بقتلها، فإنه يحرم أكلها؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن ما أمر بقتله حرم أكله، وما نهي عن قتله حرم أكله ذلك، وسيأتينا إن شاء الله

هذا الحديث بتفصيل أوسع في باب الأطعمة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في الحل والحرم)، قوله: في (الحرم) نأخذ من ذلك: أن من قتل شيئا من هذه الفواسق في الحرم، أي: في حدود الحرم، أو حال كونه محرما، ولو كان خارج الحرم، فإنه لا فدية عليه، ولا إثم فلا يكون من محظورات الإحرام؛ لأنه قد جاء النص الخاص بجواز قتلهن، فدل ذلك على أنه يجوز قتلها في الحرم، ولا إثم ولا فداء على قاتلهن.

❁ **أول هذه الفواسق** التي وردت في الحديث، أو بعضها هي (العقرب) وإنما أمر بقتل العقرب؛ لأنها مؤذية، فإن العقرب تلدغ وتؤذي وتقتل، وتشل كذلك بلدغها.

❁ **والنوع الثاني**: قال: (الحدأة) وهو نوع من الطيور المعروفة.

❁ **والثالث**: قال: (الغراب) وهنا الحديث جاء فيه مطلق، وجاء في بعض الروايات: أنه الأبقع، وسيأتي إن شاء الله مزيد تفصيل له في باب الأطعمة.

والرابع: (الفأرة) وهو الحيوان المعروف، وهذا النوع من الفواسق يؤذي بإتلافه الأطعمة وإتلافه المتاع؛ ولكون الفأر أيضا ربما كان سببا في نقل بعض الأمراض للآدميين.

❁ **والأمر الأخير** الذي ورد في هذا الحديث: وهو (الكلب العقور) والكلب العقور، قيل إن المرد به: الذي يعقر بطبعه، وقيل: الذي يعقر بفعله، فهما معنيان وكلاهما صحيح، فأما الذي يعقر بطبعه بأن يكون عاقرا وإن لم يؤذ المحرم فيجوز له قتله، وأما الذي يعقر بفعله فهو الذي يعدو على المحرم ويؤذيه، فحينئذ يجوز قتله.

إذن: الكلب يشمل أمرين: الذي يقعر بطبعه بأن يكون غير مستأنس، وأن يكون مؤذيا، أو

الذي بفعله بأن عدا على محرم أو غيره فيجوز له قتله.

أخذ من هذه الجملة الأخيرة: وهي (الكلب العقور) أنهم يقولون: أن المحرم إذا عدا عليه أي صيد فقتله، فإنه لا فداء عليه؛ لأنه يكون من باب دفع الصائل، وهذا من باب التعليل في أن العقور هو العادي بفعله.

وعلى ذلك فإننا نقول: يلحق بالكلب العقور كل ما عدا على المحرم فيجوز له قتله، وكذلك المحل فإنه يجوز له قتل من صال عليه بالشروط التي أوردها العلماء، والمؤلف سيفرد بابا كاملا في أحكام الصائل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٥٩٩**- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا) في "الصحيحين": (أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ احتجم وهو محرم) والحجامة نوع من التداوي جاء عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه فعله، بل جاء أنه أمر به، ولذلك ألف البوصيري كتابا فيما جاء عن شفيع الخلق محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه احتجم وأمر بالحجامة، والجزء مطبوع ومشهور بين طلبة العلم.

❑ **والحجامة هي ما كان فيها أمران:**

❁ **الأمر الأول:** إخراج الدم.

❁ **والأمر الثاني:** مصه، وهذان الأمران يتحقق بها فعل الحجامة، وقد تقدم معنا في باب الصوم الاختلاف في تعليل فقهائنا في الحجامة التي تكون مفطرة، هل هو بمطلق الاسم، أم بوجود هذين الوصفين؟

هذا الحديث فيه: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم) وقد جاء عند أبي داود من حديث أنس صفة حجامته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت من حديث أنس: «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به**» عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فاحتجامه كان على ظهر قدمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للمحرم أن يحتجم حال إحرامه؛ لأن إخراج الدم ليس من محظورات الإحرام، وليس من الممنوعات فيه، بل هو جائز، وهذا نص صريح في ذلك ولا شك.

لكن لو كان من لوازم الحجامة قص شعر، فهل عليه فدية بذلك، أم لا؟

نقول: إن كانت الحجامة تقتضي قص شعر أو إزالته حال الإحرام، فإنه تجب به الفدية، وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة.

وأما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكما تقدم من حديث أنس: أنه كان «**على ظهر قدمه**» وظهر القدم لا يوجد عليها شعر عادة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تَعَالَى**: (٦٠٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) وهو من الأصول في باب فدية الفدية بفعل شيء من المحظورات.

ذكر (كعب) أنه قال: (حملت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهي) إذ كان كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذا شعر، وكان شعره كثيفا وفيه قمل كثير، ثم إن هذا القمل أصبح من كثرته ينزل على وجهه، فلما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) وهذا يدل على أن الحاجة في إزالة هذا الضرر واضحة وبينه وكبيرة أيضا.

فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تجد شاة؟)، فقال: لا، قال: («فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»).

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل كثيرة:

❁ **المسألة الأولى:** هذا الحديث فيه: أن من محظورات الإحرام حلق الشعر، فإنه لا يجوز للمحرم أن يحلق شعره، وأخذ الشعر سواء كان بأخذه بالموسى وهو الحلق، أو بقصة بالمقراض، أو بنتفه من أصله، ففي كل الحالات الثلاث يكون ذلك ممنوعا، ويكون محرما إلا لحاجة، وتجب به الفدية.

❁ المسألة الثانية: أن من احتاج إلى إزالة شعره، فما الحكم؟

نقول: إن الحاجة إلى إزالة الشعر بقص أو حلق ترفع عن المحرم الإثم، ولذلك فإن كعبا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تناثر القمل على وجهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يحلق مع ذكره الفدية.

إذن: كل حاجة لفعل شيء من المحظورات تدل على أنها يباح له ذلك، والحاجة طبعا تقدر بقدرها، ولا بد أن تكون مبيحة، ويلحق به سائر محظورات الإحرام فإنها تأخذ حكمها.

مما يتعلق أيضا بالحاجة: أننا نحن قلنا: أن المرء إذا كان محتاجا أبيح له الحلق أو

القص، لكن هل يسقط عنه الفدية، أم لا؟

نقول: إن الفدية أو إن الحاجة نوعان باعتبار سقوط الفدية: فإن كانت الحاجة والضرر، أو إذا كان الحاجة بدفع ضرر من عين الشعر، أو من عين الظفر، فلا تجب به الفدية؛ لأنه يكون حينئذ ملحقا بالصائل.

ومثلوا لذلك: قالوا إذا طال شعر جفنة حتى دخل عينه، فالشعر هو الذي أذاه بنفسه الشعر، فهنا قصه للشعر، أو أن أظفرا من أظافر يده أو رجله انكسر فأصبح يجرحه ويؤذيه، فذات الأظفر وذات الشعر هو المؤذي.

فنقول: إن من احتاج إلى قطعه حينئذ أو حلق الشعر فإنه لا إثم عليه ولا فدية، وقلنا: إنه لا فدية؛ الحاجة بدفع الأذى من عين ذلك الشيء، والقاعدة عندنا كما تقدم: أن الصائل والمؤذي إذا كف أذاه، فإنه لا فدية على المحرم كما تقدم في الكلب العقور وما ألحق به.

النوع الثاني من الحاجة: قالوا: أن تكون الحاجة ليست لدفع ضرر من عين الشعر أو الظفر ونحوه، وإنما من أمر آخر، مثل: هذا القمل فإن القمل ليس هو الشعر، وإنما هو متعلق بالشعر وخرج فيه، فلما كان الأذى ليس من ذات الشعر أو الظفر، فإننا نقول حينئذ: أنه تجب عليه الفدية لأجل هذا الحديث، وهذا طبعا هو مشهور المذهب في هذه المسألة.

طبعا المذهب في النوع الثاني الذي يكون الأذى من غير ذات الشيء: يرون أن الفدية تجب مطلقا، وعلى ذلك فإن من لبس مخيطا لأجل برد، أو مرض، فإنه تجب عليه الفدية، وإن لبسه لأجل ستر عورة حيث لم يجد إزارا، فإنه تجب عليه الفدية كذلك، هذا هو مشهور المذهب.

وأما الشيخ تقي الدين فقال: إن من احتاج إلى لبس المخيط لحاجة خارجة عن ذاته طبعا، فإن احتاج إلى ستر العورة، أو احتاج إلى ما يلبس في الرجل لدفع الأذى عند المشي، فإنه لا فدية عليه مطلقا، كما تقدم في حديث ابن عباس، وابن عمر في لبس الخف، وأما إن احتاج للبس لأجل المرض أو البرد فإنه يفدي؛ لأن الحاجة ليست متعلقة بذات اللبس، وإنما هي متعلقة بأمر خارج عنه.

وعلى العموم فالخلاف بين مشهور المذهب والرواية الثانية في قضية من لبس لستر عورته أو دفع الأذى عن رجله عند المشي: أن هذا متعلق بتحقيق المناط، هل هذه الحاجة لذات اللبس، أم أنها حاجة لأمر طارئ منفصل عنه؟

من فقه هذا الحديث أيضا: أن النبي ﷺ قال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) عندنا قاعدة في قضية تحقيق وتنزيل المصلحة، المصلحة سواء كان قصد بها الجلب أو قصد بها الدفع، مثل هنا فإن المقصود الدفع دفع الضرر، من الذي يقدرها؟

العلماء يقولون: إن المفاسد التي تدرأ، والمصالح التي تجلب إن كانت متعلقة بأمر عام من التصرفات الولائية فمردها إلى ولي الأمر، وما عدا ذلك فإن مردها لواحد من اثنين:

- ☜ إما للشخص نفسه.
- ☜ أو للمفتي فيما يكون أمرا عاما.

وهذه المسألة: وهي مسألة معرفة الحاجة لحلق الشعر أو لفعل شيء من المحظورات الأصل أن الذي يقدر هذه الحاجة إنما هو الشخص نفسه، وقد أشار النبي ﷺ لذلك حينما قال: (ما كنت أرى) **أي**: أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بمعنى: أن هذا ما دام بلغ

بك الوجع والألم هذه الدرجة، فإنه حينئذ يباح لك الحكم، أو يباح لك الترخص بالفعل مع الفدية.

من فقه هذا الحديث أيضا: أنه تجب الفدية بيد أن هذه الفدية ظاهر الحديث أنها على الترتيب، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (تجد شاة ؟) قال: (لا، قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع») **وهذا الترتيب لم يأخذ به فقهاؤنا لأمرين**:

❁ **الأمر الأول**: أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث التخيير، ويقوي العمل بالتخيير الآية، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة: ١٩٦] فالآية جاءت على التخيير، فكذلك نقوي به اللفظ الآخر الذي جاء على التخيير.

وأما هذا الحديث وهو قوله: (تجد شاة ؟» قلت: لا. قال: «فصم) والفاء تفيد التعقيب، فإنه محمول على أمور:

☜ إما على أنه قبل نزول الآية؛ لأن الآية نزلت بعد قصة كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكانت مبينة فحينئذ يكون منسوخا، أو يكون محمولا على فهم من الراوي لورود الألفاظ الأخرى بالتخيير، أو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله ليس على سبيل الإلزام، وإنما سأله على سبيل النظر في حاله بقرب يعني ما يرى لأنه كان يطبخ طعاما، ربما لقرب الشياه فظنها أنها له، وربما كان غير ذلك من الأسباب.

☜ **من فقه هذا الحديث وهو من الأحاديث المهمة في الباب**: أن الفقهاء أخذوا من هذا الحديث أن كل من فعل شيئا من محظورات الإحرام في الجملة، وقلت: في الجملة لإخراج بعض محظورات الإحرام كالنكاح فإن النكاح لا فدية فيه.

نقول: أن كل من فعل شيئا من محظورات الإحرام أن عليه الفدية، والدليل عليه: هذا الحديث وهو حديث (كعب بن عجرة) في حلاق الشعر، ويلحق فيه سائر المحظورات، إلا أن يرد في شيء من المحظورات فدية خاصة به كالجماع مثلا، أو الصيد أو قتل الصيد، فإن لها فدية خاصة.

وقد دل على ذلك ما جاء عند الإمام مالك في "الموطأ" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه قال: من ترك نسكا فعليه دم.

وترك النسك يحتمل ترك الواجبات ويحتمل فعل شيء من المحظورات، فإن الكف عن المحظورات من مناسك الحج.

☜ **من فقه هذا الحديث أيضا**: أن الشاة التي تجب عند فعل شيء من محظورات الإحرام يشترط فيها أن تكون مما يجوز ذبحه في الأضحية، فما جاز ذبحه في الأضحية، فإنه يجوز ذبحه في الهدي، وما لا يجوز هناك، فلا يجوز هنا.

ومن الأحكام المتعلقة بالشاة كذلك وهو ظاهر الحديث: أن الشاة لا يلزم ذبحها في أيام التشريق، بل تذبح عند وجود السبب، وهو فعل المحظور، وهل يجوز تقدمها على فعل المحظور؟ بمعنى: أن يكون المرء محرما، ثم يعزم على فعل محظور، فيفدي قبل فعله المحظور.

هذا فيه وجهان عند علمائنا والمشهور جوازه؛ لأنه إذا كان للفعل سببان فيجوز تقدمه على أحدهما.

كذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تجد شاة؟) يدلنا على أنه لا يلزم أن تذبح الشاة في حدود

الحرم، بل تذبح حيث وجدت، وإذا ذبحت الشاة فإنه يلزم إطعامها للفقراء، وألا يأكل منها شيئا؛ لأنها كفارة والأصل في الكفارات أنها للفقراء، بخلاف هدي التمتع والقران فإنه يأكل منه.

وقوله: (فصم ثلاثة أيام) **أي**: يجب صيام ثلاثة أيام على سبيل التخيير.

(أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) هؤلاء الست مساكين كذلك لا يلزم أن يكونوا من فقراء الحرم، بل في المكان الذي فعل فيه المحظور، إذا كان خارج الحرم فإنه يطعم فيه ستة، وإن فعل المحظور في الحرم فإنه يطعم ستة من فقراء الحرم، أو الواردين عليه.

وقوله: (لكل مسكين نصف صاع) **أي**: إذا لم يكن من البر، وأما البر فقد تقدم معنا كثيرا أن الصحابة جعلوا المد من البر في الكفارات يقوم مقام نصف الصاع، كما ذكرت يعني لكم جميعا أن قضية هذا الحديث أن فيه من الفقه الشيء الكثير جدا، ولكن يعني نكتفي بما سبق.

☜ **من المسائل أيضا المهمة التي لا بد أن نشير لها**: أننا قلنا: أن الفدية لم يسقطها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كعب مع وجود الحاجة لحلق الشعر، والحاجة لدفع أذى من غيره، لا من عين الشعر.

أخذ العلماء من ذلك: أن النسيان عند فعل المحظور إذا كان لشيء من المتلفات فإنه لا يسقط الفدية، وهذا هو مشهور المذهب، فإن المذهب يقولون: إن محظورات الإحرام نوعان:

☜ **محظورات فيها إتلاف أو معنى الإتلاف مثل**: حلق الشعر أو قصه، ومثل: تقليم

الأظافر، فإن هذه فيها الإتلاف، أو فيه معنى الإتلاف كالجماع، وكذلك الصيد، فهذه يقولون: لا يعذر فيها بالنسيان.

☜ **وأما النوع الثاني**: وهو ما لا إتلاف فيه، مثل: التطيب، ومثل: تغطية الرأس، وتغطية المرأة وجهها، ولبس المخيط، فهذه ليس فيها معنى الإتلاف، فحينئذ تسقط بالنسيان، فنظروا إلى الإتلاف للعين، وأخذوا هذا من حديث كعب، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن أو لم يسقط الفدية عن كعب حينما أزال شعرا مع حاجته لذلك، فدل على أن النسيان مثله.

والرواية الثانية في المذهب: أن الخطأ والنسيان يسقطان الفدية عن كل محظور إلا الصيد؛ لكلام سبق الحديث فيه قبل ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما فتح الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة) وذلك في عام الفتح (قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس) **أي**: واعظا ومذكرا لهم، قال: (فحمد الله وأثنى عليه) حمد الله؛ لأن السنة كما جاء عند أهل السنن أبي داود وغيره: أن السنة أن يفتتح المرء خطبته بحمد الله، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل أمر لا يبدأ فيه**

بحمد الله فهو أبتر».

قوله: (وأثنى عليه) أي: ثنى بحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ولا شك أن حمد الله عَزَّوَجَلَّ من أفضل الكلم، بل قد قال بعض أهل العلم كابن رجب: أنه أفضل الذكر بعد كلام الله عَزَّوَجَلَّ الباقيات الصالحات الأربع وأفضلها قول: الحمد لله.

قال: (ثم قال) أي: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إن الله حبس عن مكة الفيل).

قوله: (إن الله حبس عن مكة الفيل) المقصود بذلك أبرهة ومن كان معه، والفيلة التي كانت معه، وقد حبسها الله عَزَّوَجَلَّ في وادي محسر قبل دخولهم مكة، وقد رد الله كيدهم، وأرسل إليهم طيرا أبابيل، وهذا من حفظ الله عَزَّوَجَلَّ لمكة.

وهذا يدلنا على أن حرمة مكة حرمة شرعية وكونية معا أما كونها شرعية فمعناه: أن الله عَزَّوَجَلَّ رتب إثما وعقوبة وجزاء على من انتهك حرمة هذا البيت المعظم.

وأما كونها كونية فمعناه: أن الله عَزَّوَجَلَّ لن يسلط أحدا على هذا البيت.

وقد جاء أن في آخر الزمان يأتي جيش يغزون البيت فإذا كانوا بالبيداء خسف بهم جميعا، وهذا من حفظ الله عَزَّوَجَلَّ للبيت، بل إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ [الحج: ٢٥] فمجرد الهم فيه بالسيئة وبالظلم وبالاعتداء فإن الله عَزَّوَجَلَّ يعاقب ذلك الرجل الذي هم بهذا الهم السيئ.

إذن: فقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله حبس عن مكة الفيل) فيه إيماء لعظم هذا البيت وشرفه وحفظ الله عَزَّوَجَلَّ له إلى قيام الساعة، وأنه محفوظ بحفظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال: (وسلط عليها رسوله والمؤمنين).

قوله: (وسلط عليها) أي: أذن الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا فيه إذن: شرعي؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (سلط عليها رسوله) فذكر وصف الرسالة التي فيها الوحي والتبليغ. وهذا يدلنا على مسألة عظيمة في القدر: وهو قضية التفريق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، وما في معناها كالمحبة الكونية والشرعية وغيرها.

فالإرادة الشرعية: ما أمر به سبحانه وأذن به، والإرادة الكونية: ما قدره الله عَزَّوَجَلَّ مما هو كائن.

إذن: فما أراده الله عَزَّوَجَلَّ كونا فهو واقع لا محالة، وما أراده شرعا فقد يقع أحيانا وقد لا يقع، فإذا فعل المؤمنون ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ وأراده شرعا اجتمعت فيه الإرادتان الكونية والشرعية مثل هذه الجملة: (وسلط) الله (عليها رسوله) يعني: محمدا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (والمؤمنين) أي: أذن لهم شرعا، وقدر لهم ذلك كونا.

هذه الجملة: وهي قوله عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: (وسلط عليها رسوله والمؤمنين) أخذ منها بعض الفقهاء من أصحابنا أن هذا دليل على أن مكة فتحت عنوة، ووجه ذلك قالوا: (سلط عليها رسوله والمؤمنين) فدل على أنها مفتوحة عنوة، وبنوا على كونها مفتوحة عنوة أنهم لا يجيزون بيع رباعها؛ لأنها تكون ملكا عاما للمسلمين، وهذا هو مشهور المذهب، وربما يعني يأتي له تفصيل في باب الجهاد إن شاء الله في محله هناك

وعلى العموم هذه مسألة مشهورة جدا وهي قضية مكة، وبعض الأمصار كسواد العراق ومصر والشام، مكة فتحت عنوة، وأما مصر وسواد العراق والشام، فإنما هي من وقف المسلمين بعد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في عهد عمر، وهل يجوز بيع رباعها أم لا؟

قد ألف جمع من أهل العلم فيها رسائل مفردة منهم من المتأخرين من أصحابنا كالشيخ مرعي بن يوسف في كتابه المشهور "تهذيب الكلام" وهو مطبوع ومشهور.

قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإنها لم تحل لأحد كان قبلي) هذه الجملة بين فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مكة لم تحل لأحد مطلقا قبل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آدم فمن بعده من البشر، وتعليل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنها لم تحل لأحد كانت قبله، معنى ذلك **أي**: أن هذا الحكم مستصحب إلى وقتنا هذا، فبقي حكمها إلى هذا الوقت.

ولذلك نقل الأثرم أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث وهو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنها لم تحل لأحد كان قبلي)، ما وجهه؟ فقال: إنها كانت حراما، ولم تزل حراما، **أي**: أراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤكد على حرمتها، وإن حرمتها ليست حرمة طارئة، أو من بعد فتح مكة، بل إن حرمتها باقية من حين أول الأمر، ولذلك قال: (لم تحل لأحد كان قبلي).

ولذلك فإن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنها لم تحل لأحد كان قبلي) أخذ منه مسائل: من ذلك أن قوله: (لم تحل) المقصود به لم يحل المقاتلة فيها، وبعض أهل العلم كما أشار لذلك الشيخ تقي الدين قال: أن الممنوع إنما هو لم يحل ابتداء المقاتلة، وأما المقاتلة من باب الدفع والرد ودفع الصائل فإنه مأذون به شرعا.

إذن: فالممنوع في مكة والذي لم يحل قبل ذلك إنما هو ابتداء المقاتلة فيها، حتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تحل له إلا في تلك الساعة، كما سيأتي في الجملة التي بعدها.

بعض أهل العلم استنبط من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنها لم تحل لأحد كان قبلي) أخذ منه: أنه لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام، وهذا الاستنباط هو من القاضي أبي يعلى،

ووجه ذلك: أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنها لم تحل لأحد كان قبلي) أي: أنه لا يجوز لأحد قبلي، ولا أحد بعدي أن يفعل مثل ما فعلت في هذه الساعة التي أبيح لي فيها هذا الفعل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل فيها مريدا ابتداء القتال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ودخل عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محلا بلا إحرام.

فدل على أن غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز له الدخول بلا إحرام، وهذا رد على من قال: أنه يجوز دخول مكة من غير إحرام لغير من تكرر دخوله، أو كان دخوله لحاجة استدلالا بحديث أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فبين القاضي أبو يعلى أن هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار) الساعة المراد بها: البرهة من الوقت، و(من نهار) أي: في اليوم الذي أذن له فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقاتل.

قال: (وإنها لن تحل لأحد بعدي) وهذا يدلنا على أنه لا يجوز أن يقاس على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيره، فلا يقاس عليه أحد، ولو وجدت حاجة، وهذا الذي فهمه أهل العلم، وأطالوا في الاستدلال عليه.

وقد ألف جمع من أهل العلم في تقرير هذا المعنى منهم الشيخ منصور في رسالة له سماها أظن "الإعلام في الاعتداء على البيت الحرام" ونحو ذلك، فلا يحل لأحد من بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقاتلة فيها، أو على قول القاضي: لا يحل لأحد بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخلها من غير إحرام إلا من استثنى.

طبعا المسألة الثانية في المذهب أو الرواية الثانية في المذهب: أنه يجوز دخول مكة من غير

إحرام لمن كان قد قضى الواجب عليه قبل ذلك.

ثم قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فلا ينفر صيدها) قوله: (لا ينفر صيدها) الصيد إذا كان في مخبئه وفي عشة إذا أطلق منه ورمي بحجر ونحوه يسمى تنفيرا له، وعادة الصيد قبل أن يرمى بسهم أو ببندق وهو شبيه بهذه المسدسات التي نتعامل بها الآن قبل أن يرمى به ينفر لكي يتحرك من مكانه.

فإذا كان نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التنفير ففيه أيضا دليل على حرمة الصيد، وقد جاء في رواية مسلم من حديث أبي هريرة كذلك نفس الحديث **يعني**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يصاد صيدها**».

لا يصاد صيدها، والصيد هنا متعلق بمكة.

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ينفر صيدها) فيه من الفقه:

❁ أن صيد مكة حرام سواء كان الصائد حلالا أو كان محرما فهو حرام على الجميع الصيد، وكذلك يعني النبات كما سيأتي في الجملة التي بعدها.

❁ أيضا: أن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ينفر صيدها) يدلنا على أنه ما دام قد حرم الصيد فيحرم أيضا وسائله كالتنفير والإشارة ونحوها؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

❁ كذلك أيضا: نقول من باب التبعيض: أن من جرح صيدا ولم يقتله، فإنه يجب عليه فديته بجزئه **يعني**: ضمان ما نقص منه، كما أن من صاد صيدا في الحرم ولو كان حلالا يجب عليه فديته، والقاعدة عند أهل العلم: أن فدية صيد الحرم كفدية صيد المحرم.

ثم قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولا يختلى شوكها) في لفظ في مسلم: «**ولا يختلى خلاها**» هذه

۞ **الجملة فيها من الفقه مسائل:**

۞ **المسألة الأولى:** أنه يحرم أخذ النبات وقطعه في مكة.

وكذلك أيضا يؤخذ من هذه الجملة وهو المشهور أنه يحرم قطع الشوك في الحرم، كما ذكره الموفق وغيره: أنه يحرم قطع الشوك وإن كان يابسا.

قبل الانتقال لساقطة الحرم في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فلا ينفر صيدها)، وفي اللفظ الآخر: «**لا يصاد صيدها**» هذا المراد بالصيد، **أي:** صيد مكة سواء كان صيد بر أو صيد ماء.

انظر معي المحرم إذا كان في خارج مكة فيحرم عليه صيد البر، وأما صيد البحر فإنه حلال عليه، وأما في مكة سواء كان محرما أو حلالا، فالذي ذكره العلماء كالموفق وغيره في "المغني": أنه يحرم صيد مكة سواء كان صيد بر أو صيد بحر، وكيف يكون صيد البحر في مكة؟

قالوا: أن يوجد في آبار الحرم شيء مما جعله الله عَزَّ وَجَلَّ فيها مما يعيش في الماء كالأسماك ونحوها، فهذه لا يحل صيدها في الحرم، ودليلهم على ذلك عموم هذا الحديث؛ ولأنه جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كرهه، وهو محمول ذلك على التحريم.

ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)، قوله: (لا تحل ساقطتها) **أي:** اللقطة، وهذه يشمل كل اللقطة سواء كانت اللقطة مما يجوز التقاطه، أو ما لا يجوز التقاطه عموما.

وقوله: (إلا لمنشد) المراد بالمنشد: هو المعرف، وهذه المسألة فيها في توجيهها مسألتان:

مشهور المذهب: أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) ليس معناه أن اللقطة لا تملك في مكة، بل المذهب أنها تملك بالتعريف، وأن هذا الحديث: (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) معناه: أنها لا تملك إلا لمن عرفها عاما، وخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقطة الحرم للتأكيد عليها، لا لتخصيص الحكم بها، هذا هو المشهور، وسيأتينا إن شاء الله في باب اللقطة الحديث بالتفصيل عن لقطة مكة وأحكامها بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) هذا كان لأهل مكة حيث كان أهل مكة يعني يعتدون، فلربما كان المرء يريد أن يقتل بالشخص قوما وفئاما كثيرا.

قال: (فقال العباس:) **يعني**: عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إلا الإذخر) والإذخر: هو نبات معروف الآن في الحرم، (فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا) وهذا من باب التعليل.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إلا الإذخر»)، قوله: (إلا الإذخر) يدلنا على أنه يجوز في الحرم وحدوده قطع الإذخر خاصة، واستثناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإذخر يدل على أن ما عداه لا يجوز ولا يدخل في هذا العفو، ولو وجدت الحاجة له، فالعوسج مثلا، وغيره من الخشب التي يحتاجها الناس لسقوفهم لا يجوز قطعها في مكة لحاجة، هذا هو المشهور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها)، قوله: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها).

مر معنا أن تحريم مكة إنما هو تحريم من قبل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا التحريم المتعلق بالتحريم الكوني، وأما إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه حرم مكة التحريم الشرعي، **أي**: في الشريعة التي بعث الله عَزَّوَجَلَّ بها إبراهيم نزل التحريم الشرعي بمنع الأفراد من الاعتداء على صيد مكة وحرمها.

قال: (ودعا لأهلها) **أي**: دعا لأهلها بالخير وجلب الأرزاق لهم من سائر البلدان والسعة لأهلها، وهذا دعوة إبراهيم أثرها وبركتها إلى الآن قائمة.

قال: (وإني حرمت المدينة) يعني بالمدينة: مدينته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي المعروفة، قال: (كما حرم إبراهيم مكة) وهذه الجملة تدلنا على أن المدينة بحدودها التي سيأتي الحديث الذي بعده محرم الصيد فيها ومحرم قطع الشجر فيها كذلك.

قال: (وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي) أو بمثلي، جاء في بعض الألفاظ عند مسلم: «**بمثلي**» وجاء في "الصحيحين": (بمثلي)، وقد ذكر أبو عبيد: أن المثل هل هو الضعف، أم المثلي هو الضعف؟ فقد يكون الحديثان محمولان على معنى واحد وهو المثل، فإنه قد ذكر أبو عبيد في بعض كتبه وأظنه "غريب الحديث": أن المثلي هو الضعف الواحد؛ لأن المثل يكون الشيء، وإذا كان مثلي فهو الشيء ومثله، وهذا يدل على أننا نحرص دائما على أن يكون الأحاديث مجتمعة وغير متعارضة أيضا.

قال: (بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لصاعها ومدها، دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصاع المدينة ومدها أخذ منه أمور:

❁ **الأمر الأول**: البركة في صاعها ومدها، وقيل: أن معنى البركة في صاعها ومدها أمران:

☜ **الأمر الأول**: ما بيع فيه بصاعها ومدها، وقيل: ما بيع في مكة مما جنسه يكال.

☜ **والأمر الثاني** مما يتعلق بصاعها ومدها: أن صاع ومد المدينة له أحكام تخصه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الكيل مكيال المدينة، والوزن ميزان مكة**».

لضيق الوقت نأخذ بعض الأمور:

۞ يهمنا هنا مسألة واحدة: أن صيد المدينة محرم، وكذا شجرها، وحشيشها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) والصيد والشجر والحشيش كله محرم في مكة، فكذلك في المدينة، بيد أن فقهاءنا قالوا: إن المدينة تفارق مكة من حيث التحريم من جهات:

☜ **الأمر الأول**: أنه يجوز أن يؤخذ من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه للوسائد والمساند وغيرها، وكذلك يجوز أخذ الحشيش إن احتيج إليه لبيت ونحوه، وأما مكة فلا يجوز أخذ شيء من شجرة ولا حشيشة لحاجة، ولم يستثن من ذلك إلا الإذخر.

☜ **الأمر الثاني**: أنهم قالوا: الفرق بين حرم مكة والمدينة، قالوا: أن من صاد صيدا خارج المدينة ثم أدخله إليها، لم يلزمه إرساله، بخلاف مكة فإن من صاد صيدا من خارجها، ثم أدخله إليها فيلزمه إرساله، أيضا هناك فرق ثالث، والفرق الثالث فيه روايتان في المذهب: أن مكة فيها الجزاء كما تقدم كجزاء صيد المحرم، وأما المدينة فمشهور المذهب: أنه لا جزاء فيها.

والرواية الثانية وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أن من اصطاد في مكة فإن عليه جزاء وهو أخذ سلبه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٦٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا الحديث ذكر المصنف: أن مسلما قد رواه، والحديث في "الصحيحين" معا من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا من الفوات على الحافظ -عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وجل من لا يسهو.

في هذا الحديث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»).

۞ **هذا يدلنا على مسألتين:**

۞ **المسألة الأولى:** على أن المدينة محرمة كمكة كما تقدم.

۞ **والأمر الثاني:** حد المكان المحرم وأنه ما بين عير إلى ثور، فقهاؤنا يقولون: أن المحرم هو ما بين اللابتين كما جاء في الحديث الثاني، وقدره بريد في بريد، هذا هو ما قدره الفقهاء على المشهور.

وأما هذا الحديث فقد اختلف في لفظه، وقد ذكر القاضي عياض في "المشارق": أن أكثر رواة البخاري ذكروا لفظ: (عير)، وأما لفظ: (ثور) فمنهم من ذكره، ومنهم من كنى عنه، فقال: إلى كذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا، ولم يذكر شيئا، وذكر أن السبب في ذلك: أنهم **يعني**: الرواة اعتقدوا أن هذا الحديث فيه خطأ، وظنوا أن ذكر (ثور) في الحديث خطأ؛ لأن جبل ثور إنما هو في مكة.

والصحيح أن جبل ثور موجود في المدينة، وقد أشار لذلك الفقهاء، فقد ذكر ابن أبي الفتح في "المطلع": أن ثور جبل خلف جبل أحد من جهة الشمال، وللمعاصرين كلام طويل جدا، واختلاف بينهم كذلك في حدود الحرم، وقد ألف فيه مصنفات مختصره ربما نشير لها

في وقت آخر لضيق الوقت.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد (٣) .

---

(٤٩) نهاية المجلس التاسع والأربعون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ].).

قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ) هذا التبويب من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تبع فيه الفقهاء، إذ الفقهاء من عادتهم أنهم يوردون بابًا في صفة الحج، ويذكرون في هذا الباب، أي: باب صفة الحج كل ما جاء في صفة الحج من الواجبات والمندوبات معًا، فإذا أنهوا ذكر صفة الحج أعقبوا ذلك بذكر الركن فيه والواجب منه، وأن ما زاد عن الركن والواجب، فإنه يكون مندوبًا إليه، وهذه هي فائدة دائمًا عقب باب بمعنى: صفة الحج، ومثله يقال أيضًا في صفة الصلاة.

وقوله: (وَدُخُولِ مَكَّةَ) تحتمل أمرين: أن تكون معطوفة على الصفة، فيكون: باب صفة الحج، وباب دخول مكة، ويحتمل أن يكون معطوفًا على الحج، فيكون المعنى: باب صفة دخول مكة؛ لأن دخول مكة لها صفة واجبة، وصفة مندوبة.

- **أما الصفة الواجبة**: فالمذهب أنه لا يجوز دخول مكة إلا أن يكون المرء محرمًا، إلا لمن استثني له الدخول كمن تكرر دخوله إليها، أو كان مكيًا ونحو ذلك.

- **وأما الصفة المندوبة**: فإنه سيأتي معنا إن شاء الله الموضع الذي يستحب دخول مكة عن طريقة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**».

وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى

الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.).

هذا حديث (جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) اختار المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وهو الحافظ ابن حجر رواية مسلم له، وقد اختصر الحافظ كثيرًا من ألفاظه، فحذف بعض الألفاظ الموجودة في الصحيح؛ لأسباب منها:

☜ أن تكون بعض تلك الألفاظ مما لا تعلق له بأحكام الحج كقصة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الفضل بن العباس، أو لأنها خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي خطبها، فلم ير أنها ذات أحكام، وإنما هي مواعظ عامة، وسنشير لبعض ما حذفه الحافظ من لفظ مسلم.

وهذا الحديث حديث (جَابِرٍ) من الأحاديث العظيمة، بل هو عمدة كتاب الحج، ولذلك يقول الشيخ شمس الدين الزركشي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: إن حديث جابر حديث عظيم يعرف به غالب أحكام المناسك، فأغلب أحكام المناسك المرد والمرجع والمستند فيها هو حديث

(جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ).

كما أن الأصوليين اعتمدوا على حديث جابر في التمثيل لكثير من أحكام الأصولية والقواعد الكلية، وأخص من ذلك قاعدتين:

❁ القاعدة الأولى المتعلقة بأفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعددة، منها: ما هو جبلي، ومنها ما هو عادي باعتباره من العرب في ذلك الزمان، ومنها: ما هو بيان لحكم فيأخذ حكم المبين، ومنها: ما هو مطلق فيكون دائرًا بين الندب والوجوب، وكل هذه الأنواع الأربع من أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكى جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعض أفعاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج.

إذن: أعظم مثال للدلالة على أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو حديث جابر.

كما أن حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كثيرًا ما يورده الأصوليون في الاستدلال على مسألة جواز تقطيع حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه سأشير لنكتة فيها:

❁ وهو أن جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما روى حديثه قطعه هو، ثم قطعه وجزأه النقلة والرواة عنه، ولذا فإنه يوجد في بعض الكتب ما لا يوجد في غيرها، بل إن حديث جابر اختلف الرواة عنه في بعض ألفاظه اختلافًا يؤدي إلى التضاد أحيانًا.

ولذا عني العلماء قديمًا وحديثًا بجمع طرق حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمصنف وهو الحافظ ابن حجر اعتمد على لفظ مسلم باعتبار أن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تميز في صحيحه بأنه لم يكن يقطع الأحاديث، وكان معنيًا بذكر الأحاديث وبالألفاظ كما هي، حتى إنه كان يعنى بنقل اللفظ عمن يضبط النقل من الرواة، **أي:** من شيوخ مسلم ومن قبلهم، وهذه ميزة في مسلم كما يعرفه من قارن بينه، أو كما يذكره من قارن بينه وبين البخاري.

قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ) الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خرجوا مع الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان عددهم كبير، حتى قيل: إن الذين حجوا مع النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاوزا المائة ألف، كذا ذكر الحافظ في مقدمة "الإصابة"، واستدل به على أن عدد الصحابة عددهم كبير جم، وهو لم يورد في كتابه "الإصابة" إلا اسم عشرة آلاف، بل أقل من ذلك حسب ترقيم المحققين، وهذا يدلنا على أن عدد كبيرًا من الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يصلنا اسمهم، ولم نعرف من خبرهم شيئًا.

قال: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ)، (ذَا الْحُلَيْفَةِ): هو الميقات الذي كان جنوب المدينة، وأصبح الآن جزءًا منها.

وقول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (حَتَّى أَتَيْنَا) **أي:** وصل النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذي الحليفة: وهو الميقات الذي أحرم منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وقد جاء في بعض ألفاظ حديث جابر: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجابرًا باتوا بها، فقد قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وبتنا بها**»، وهذا يدل على أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بذي الحليفة، وهذا من الأفعال الجبلية التي لا يستحب متابعة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها؛ لأنها وافقت وقت مبيت ونوم، لا أنه يستحب المبيت في ذي الحليفة.

وقول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ)، ثم ذكر بعد ذلك الإحرام:

هنا مسألة مهمة فقهية يوردها فقهاؤنا: وهي مسألة الإحرام من الميقات المكاني العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يذكرون أن الإحرام له ثلاثة أحوال: إما من الميقات، أو قبل الميقات، أو بعد الميقات، وأعني: بالميقات الميقات المكاني.

فأما الإحرام من الميقات المكاني فإنه واجب ومستحب معًا، واجب باعتبار أنه يحرم تأخيره، ومستحب باعتبار أنه يستحب منه، وألا يقدم عليه، إذًا هذا ما يتعلق بالإحرام من نفس الميقات وهو الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو المستحب.

وأما الإحرام بعده فإنه منهي عنه، ويترتب على النهي عنه، **أي**: الإحرام بعد الميقات المكاني أنه يلزم من أحرم دون الميقات فدية؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في "موطأ" مالك: من ترك نسكًا فعليه دم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت هذه المواقيت، فدل على أنها نسك، **أي**: أنها واجبة.

الحالة الثالثة: وهو الإحرام قبل الميقات بأن يحرم من بلدته كمن يحرم من الرياض، أو نحو ذلك، فمشهور المذهب كما نقله في "الكشاف": أن الإحرام قبل الميقات مكروه، والرواية الثانية في المذهب وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أنه مباح، فلا يكره ولا يستحب، فيكون من مستوي الطرفين.

ولكن الأولى والأفضل الإحرام من الميقات؛ لأنه سبق معنا: أن الإحرام من الميقات مستحب باعتبار ما قبله، وواجب باعتبار ما بعده.

قال جابر: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي زوج أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد كانت حاملًا، وولدت بمحمد، فمحمد ولد في السنة التي سبقت وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو من الذين اختلف في نيلهم الصحبة، هل صحابي، أم ليس كذلك؟ باعتبار أنه لم يدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن ولد في زمنه، والذي عليه المحدثون أنه ينال شرف الصحبة

لكونه ولد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غالب الظن؛ وهذا الاختلاف في محمد بن أبي بكر لما حدث منه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، ورضي عنه بعد ذلك.

(فَقَالَ) **أي:** النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء: (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)، (اغْتَسِلِي) هذا هو الغسل وهو معروف صفته؛ صفة الكمال والإجزاء فيه.

وقوله: (وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ) هذا يدلنا على التحفظ، فيستحب للمرأة إذا كان حائضًا أن تتحفظ لكي لا يلوث الدم بدنها، وهذا يدلنا على أن دم الحائض نجس، وهو بإجماع أهل العلم هو كذلك.

بل إن الدم كله نجس، ولو لم يك دم حيض، حكى الإجماع على نجاسة الدم: ابن المنذر، وابن حزم في "المراتب"، وقبلهما حكى الإجماع عليه الإمام أحمد، فالدم نجس في قول عامة أهل العلم، وحكي إجماعًا حكاه ثلاثة من كبار أئمة العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

وقوله: (اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ) هذه مسألة يتعلق بها عمومًا فيما يتعلق بالحائض مسألة أصولية:

قالوا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء أن تستثفر بثوب، **أي:** تتحفظ، وهذا أمر وأقل الأمر الندب أحواله إن لم يكن الوجوب، ولكن هل الأمر يفيد التكرار، أم لا؟

من مفردات مذهب الإمام أحمد: أن الأمر يفيد التكرار، وهذا خلافًا لقول جماهير أهل العلم لم يوافقه من الشافعية إلا أبا إسحاق، فإن أبا إسحاق وحده هو الذي قال: بأنه يفيد التكرار، وحكاه عن بعض الشافعية.

وبناء على ذلك فعلى المذهب هذا الاستحباب مستمر، أو الوجوب إذا قلنا: لكي طبعًا

هو استحباب على المذهب، فإن هذا الاستحباب على الاستمرار والتكرار، فيستحب لها أن تتحفظ سواء كانت محرمة، أو لم تك محرمة؛ لأن المعنى الذي لأجله كان التحفظ والاستثفار هو لأجل دم الحيض.

قوله: (وَأَحْرِمِي) أي: وأحرمي بالحج، هذه الجملة التي قالها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفاد منها عدد من الأحكام، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: إن في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء وقصته معها ثلاث سنن، من هذه السنن:

☜ أنه يستحب للمحرم الاغتسال، حيث قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اغْتَسِلِي)، ولم يك الاغتسال واجبًا عليها، فمن باب أولى أنه يستحب الاغتسال لغيرها، مع أن المعنى فيه موجود وهو الطهارة ورفع الحدث، مع أن أسماء لا معنى لاغتسالها، فإنه لا يرتفع حدثها بالاغتسال، وهذا الذي أخذ به فقهاؤنا: أنه يستحب للمحرم في الحج والعمرة أن يغتسل.

☜ من سنن هذا الحديث، أو هذه الجملة أيضًا: أن الحائض يشرع ويستحب لها أن تغتسل لإحرامها، ولو لم يكن هذا الاغتسال رافعًا للحدث.

وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -وانتبه معي لهذه المسألة- جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الوضوء والغسل لأحد أمرين غير رفع الحدث: فجاء أحيانًا من باب تخفيف الحدث، مثل: الوضوء لأجل النوم لمن كان جنبًا، أو لأجل الأكل، أو لأجل معاودة الوطء، أو لأجل المكث في المسجد، هذه أربع، أو أربعة مواضع يستحب فيها الوضوء لمن كان جنبًا، والوضوء هنا لتخفيف الحدث.

العلة الثانية والمعنى الثاني: التنظف فحيث قلنا: إنه لا يرفع الحدث هذا الفعل والتطهر

فإنه مستحب للتنظف، وهذا الذي نص فقهاؤنا عليه أنه لأجله شرع الاغتسال للحائض، فإنه مشروع لأجل التنظف لا لأجل تخفيف الحدث.

وبناء على أن العلة في حقها إنما هو التنظف لا تخفيف الحدث، فنقول: حيث عدمت الحائض التي تريد الإحرام الماء، فإنها لا تنتقل إلى بدله وهو التيمم، بخلاف الذي يتوضأ لتخفيف الحدث فإنه إذا عدم الماء تيمم؛ لأن المعنى موجود في التيمم.

وهذه المسألة مهمة؛ لأن معرفة العلة يترتب عليها أثر البدل، فإن من لم يجد الماء لغسل يوم الجمعة فلا يتيمم، فكذلك الحائض إذا لم تجد الماء لغسلها، فإنها لا تتيمم إذا أرادت الإحرام، نص على هذا المعنى والحكم الموفق في "الكافي" -رحم الله الجميع-، هذه هي المسألة الثانية المتعلقة بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء.

المسألة الثالثة وهو واضح: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال لها: (وَأَحْرِمِي) هذه الجملة تدلنا على أنه يصح الإحرام من الحائض، وأنه لا يشترط في صحة الإحرام أن تكون المرأة طاهرًا، وإنما تشترط الطهارة للطواف بالبيت، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي**» فيشمل ذلك: الإحرام، والوقوف بالمشاعر، وغير ذلك من الأفعال كالرمي ونحوه.

قال جابر: (وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذه الجملة مشكلة حينما قال جابر: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في المسجد، ووجه الإشكال فيها: أن ذا الحليفة لم يكن في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بني فيه مسجد، بل إن المواقيت الخمسة جميعًا لم يك قد بني فيها مسجد.

وأما الآن فكل المواقيت الخمسة بنيت فيها المساجد في قرن المنازل، وفي ذي الحليفة، وفي يلملم، وفي الجحفة كذلك، وقد كان مهجورًا قرونًا طويلة، ثم بني مؤخرًا، وفي ذات عرق أيضًا ينبى الآن مسجد ليكون ميقاتًا.

فقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسجد، ذكر الشراح ومنهم ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أن مراده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في الموضع الذي بني فيه المسجد، فهو من باب تسمية الشيء باعتبار ما آل إليه، فكأن جابرًا يقول: صلى في هذا الموضع الذي بني فيه المسجد، لا أنه كان مسجدًا.

ومما يدل على أنه لم يك مسجد أنه قد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان إذا أحرم نزل تحت الشجرة من السمر الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أحرم عندها.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) يعني: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ركب القصواء، وهذه القصواء هي اسم ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تسمى الدابة قصواء إذا كانت مقطوعة الأذن، والنبي لم تك ناقته مقطوعة الأذن، وإنما هي قصواء اسمًا لا صفة، فهي قصواء من باب الاسم لا الصفة.

قول جابر: (ثُمَّ رَكِبَ) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْقَصْوَاءَ) هذا مثال للأفعال الجبلية التي فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع.

وقد مثل بها فقهاء مذهب الإمام أحمد للأفعال الجبلية التي تكون مباحة، وإن كان قد قيل في رواية في المذهب على خلاف المشهور: أن الركوب مستحب لا المشي إلى مكة استدلالًا بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحقيقة أن الاستدلال بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه نظر، فإن فعله جبلي باعتبار عادة الناس الركوب، فإنه لم يك قاصدًا الركوب من باب العبادة، وقد يقال: إن الركوب يستحب لعدم إيذاء النفس والمشقة عليها فقط، وليس المقصود في الوصول لمكة الاستدلال بهذا الحديث، وهذا هو ظاهر استدلال فقهاء مذهب الإمام أحمد.

قال: (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ) أي: إذا استقلت قائمة و(اسْتَوَتْ) بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى الْبَيْدَاءِ) المراد بالبيداء جاء عن بعض شراح الحديث وهو القاضي عياض في شرحه لمسلم، قال: البيداء هو الشرف الذي يكون أمام ذي الحليفة، فهو منطقة أمام ذي الحليفة، فكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجاوز الموضع اليسير، وما زال في الميقات فأهل حينئذ.

قال جابر: (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) ثم ذكر صفة التلبية: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ..) إلى آخره.

قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ).

۞ هذه الجملة فيها من الفقه مسائل:

۞ المسألة الأولى: أن قوله: (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) ظاهر الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما لبى حينما قامت به راحلته، و(اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ)، وهذا ظاهر حديث جابر، بينما قد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قد أهل دبر الصلاة**»، ومثله جاء عن ابن عباس -رضي الله عن الجميع-.

وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث كيف يكون؟

فالمذهب المعتمد عند المتأخرين: أن الإحرام عقب الصلاة أولى، وإن شاء أخر

الإحرام لحين الركوب، وإن شاء أخره لحين أن تسير به دابته، فيجوز له الثلاثة لورود الحديث بها جميعًا، فيكون من باب اختلاف التنوع.

وقال بعض فقهاء المذهب وهو القاضي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أحرم في موضع واحد وهو دبر الصلاة، ولكن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أهل إلا حينما ركب، أو سارت به دابته.

ولذا قال القاضي: إن حديث جابر ليس معارضًا لحديث ابن عمر وابن عباس، بل هو مواقف له، وإنما نقل ما سمع، وهم نقلوا ما سمعوا كذلك.

من فوائد هذه الجملة:

وهو قوله: (إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) في هذه الجملة دليل على استحباب التلبية حين الإحرام، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أبا حنيفة فإنه يرى الوجوب، وأما الجمهور فيرون أنه الاستحباب.

وقوله: (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أهل فقط بهذه الكلمة.

وذكر الفقهاء مذهب الإمام أحمد المتأخرون أنه يستحب الإتيان مع التلبية بالاشتراط، فيلبي بالحج ويأتي بالاشتراط معه، وذكروا أن الحديث الذي ورد في الاشتراط ليس خاصًا، وإنما هو عام.

لكن هنا مسألة مهمة: هل يلبي قبل الاشتراط، أم يلبي بعده؟

ظاهر الحديث أنه يبدأ بالتلبية؛ لأنه قال: (إِذَا اسْتَوَتْ ... أَهَلَّ) فدل على أنه أول الفعل التلبية، ثم يأتي بعده بالاشتراط، وهذا الذي فهمه بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين،

بينما فقهاء المذهب يقولون: يشترط ثم يلبي، فيقول: لبيك اللهم عمرة أو حجًا، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ..) إلى آخر ما قاله.

الفائدة الأخيرة: قوله: (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) المراد بالتوحيد الجملة التي سيوردها المصنف بعد قليل وهي التلبية، وهذا يدلنا على أنها تدل على إفراد الله بالعبادة جَلَّوَعَلَا.

هذه الجملة وهي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) لبيك، هذه صيغة التلبية سميت تلبية من اللب: وهو اللزوم، فكأنه يقول: لزمتك يا رب، وقيل: إنها سميت تلبية من باب التثنية، فإنه يقولها مرة بعد مرة (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) فيكررها؛ فلذلك سميت كذلك.

ومعنى التلبية، ومنها قوله: (لَبَّيْكَ) هو إجابة الدعوة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد دعا الناس إلى بيته، وأمر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن ينادي في الناس بالحج، فهذه دعوة الله عَزَّوَجَلَّ التي دعا إبراهيم الناس إليها، وقيل: إنها ليست دعوة إبراهيم، بل هي دعوة حينما أمر الله عَزَّوَجَلَّ محمدًا أن ينادي في الناس بالحج، فتكون حينئذ أيضًا كذلك.

إذن: أصبحت إجابة لدعوة الله، أو إجابة لدعوة إبراهيم، أو إجابة لدعوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكر البهوتي في "الكشاف": أن الأشهر عند المتأخرين أنها إجابة دعوة الله عَزَّوَجَلَّ، إذ إجابة دعوة إبراهيم ومحمد تبع لإجابة دعوته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالحج.

هذه الصيغة التي جاءت في حديث جابر أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى على هذه الصيغة بعينها، وعلى المذهب فإن هذه الصيغة مستحبة، وغيرها من الصيغ مباحة، وليست مستحبة،

فإن ما يستحب ما جاء من حديث جابر، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزمها وكررها، وأما غيرها فقد جاءت عن أصحابه كابن عمر وغيره.

والسنة في هذه التلبية أن تكون ثلاث جمل فيوقف على رأس كل جملة منها؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لبى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثلاثًا**»، فتقول: («**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**») هذه طريقة.

والطريقة الثانية: أن تقسمها أثلاثًا، فتقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فتكون التلبية في أول كل واحد من الكلمات الثلاث.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) والمراد بالركن هنا: الركن الذي هو الحجر الأسود، إذ هو أحد أركان البيت الأربعة، وأركان البيت أربعة إذا أطلق الركن فهو الركن ركن الحجر الأسود، ثم يليه لمن أراد أن يطوف بالبيت الركن الذي يسمى بالشامي ويسمى بالعراقي، فبعضهم يسميه الركن الشامي، وبعضهم يسميه الركن العراقي، وبعضهم يسميه الشامي والعراقي، وهذا من جهة [..].

والركن الثالث هو الركن الذي يسمى بالركن الغربي؛ لأنه من جهة المغرب، والركن الرابع يسمى بالركن اليماني، والركن الأول والرابع يسميان تجوزًا بالركن باليمانيين، إذًا فالذي استلمه هو الحجر الأسود، وسيأتي تفصيل أحكامه إن شاء الله.

قال: (فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) وسيأتي تفصيل أحكام الرمل والمشي بإذن الله.

قال: (ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى) قوله: (ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ) **أي**: جعل المقام بينه وبين البيت، وهذا بهذه الصيغة قد جاءت في بعض ألفاظ حديث جابر: «**جعل المقام بينه**

وبين البيت»، وما هو المقام؟

مقام إبراهيم هو حجر، هذا الحجر كان مقامًا لإبراهيم، قيل: لأنه كان يجعله تحت قدميه إذا أراد أن يرقى في بناء الكعبة، وقيل: إن هذا الحجر جعله إبراهيم مستندًا له لما أراد أن يذبح ابنه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ. وأما أثر القدمين فيه فقد ذكر بعض من المؤرخين أنها ليست أقدام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن المنقول عند الأوائل لم يك فيه ذلك الأثر، ذكر ذلك بعض المؤرخين، ولا أدري عن صحة ذلك، وقال بعضهم -نقل ذلك في بعض كتب التاريخ-: أن مقام إبراهيم ليس الحجر، وإنما الموضع، وبناء عليه فمقام إبراهيم هو الموضع الذي صلى فيه.

إذن: مقام إبراهيم أحد أمرين: إما هو موضع، وإما هو حجر، وفائدة الثمرة في التفريق بين الموضع والحجر: أن هذا المقام قد أخر عن مكانه في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كما تعلمون- فهل نقول: إن الموضع الذي يستحب الصلاة فيه المقام باعتبار مكانه حيث كان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم باعتبار مآله حيث انتقل، أو نقل في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ومثله يقال: لو أخر المقام عن هذا المكان، هو لم يؤخر، لكن لو أخر: فإنه يقال بين الفينة والأخرى: لم لا يؤخر المقام عن مكانه؟ فربما يأتي زمان فيفتي المفتون في وقتهم بتأخيره عن مقامه، فمحل البحث فيه هو ذلك: هل السنة أن تكون خلف الحجر، أم السنة في الموضع؟

وظاهر المذهب: أن المراد-وأقول: بالظاهر؛ لأني لم أجد لهم تصريحًا صريحًا فيه- أن مرادهم بالمقام إنما هو الحجر، إذًا الحجر هو مقام إبراهيم الذي يستحب الصلاة، فيكون

بين يدي المصلي، أو بينه وبين الكعبة.

بعض أهل العلم كما جاء عن ابن عباس ومجاهد: أن المراد بمقام إبراهيم قال: هي جميع المشاعر، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من صلى في أي موضع من مكة فقد اتخذ مقام إبراهيم مصلى، وجاء عن مجاهد أنه قال: عرفة ومزدلفة ومنى، أدخل عرفة مع أنها خارج الحل، لكنها من المشاعر، قال: كلها مقام إبراهيم.

هذا الأثر عن ابن عباس نستفيد منه فائدة وإن كان الفقهاء من يأخذ به: أنه حيث ضاق الأمر فإنه يتسع، فإن من لم يمكنه أن يصلي خلف المقام لزحامه ونحوه، فإنه يصلي في أي موضع شاء، وتتحقق له السنية أخذًا بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهناك فرع عند أهل العلم: أن الأمر إذا ضاق اتسع، والأمر والقول الضعيف يصار إليه عند الضرورة بمعنى: الحاجة العامة، حيث لم يمكنك أن تصلي خلف المقام فصل حيث شئت من الحرم، أو من مكة، فإنك مأجور على ذلك بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال جابر: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ) هذه الجملة قوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ) فيها دليل على استحباب ختم الطواف باستلام الحجر، فإنه إذا طاف الطائف بالبيت، ثم صلى ركعتين، فإنه يستحب له بعد صلاة الركعتين أن يرجع إلى الركن اليماني وأن يستلمه.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام المتأخرين: أن هذا الفعل مستحب في كل طواف سواء كان الطواف طواف قدوم، أو كان عمرة، أو طواف وداع، أو غيرها، فكل طواف يستحب فيه أن يصلى بعده ركعتان، وأن يستلم الحجر الأسود بعد الركعتين، وهذا ظاهر كلامهم؛ لأن هناك بعض الأحكام متعلقة بطواف القدوم فقط، كما سيأتينا إن شاء الله.

قال جابر: (ثُمَّ خَرَجَ) أي: النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) هذه مسألة سأقف معها قليلًا، قوله: (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ) المراد بالباب: باب الصفا، وهذا الباب كان موجودًا إلى عهد قريب، فكان موجودًا بين المطاف وبين الصفا، إلى أن جاءت التوسعة عام ألف وثلاثمائة وسبعين تقريبًا أو بعدها بسنة أو سنتين، فدخل الصفا في الحرم، فلم يكن هناك أزيل هذا الباب، ثم جعلوا بابًا موازيًا له خلف الصفا يسمى بـــ باب الصفا، إذًا باب الصفا أزيل بالكلية، ولم يبق له أثر.

❁ **عندنا هنا مسألة:** فعل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما خرج من هذا الباب والمقصد هل هو سنة؟

العلماء يقولون: نعم، هو سنة الدخول للصفا من هذا الباب، لكن في وقتنا هذا ما الذي تتحقق به السنية؟

انظر معي هو سنة كما نص عليه الفقهاء، لكن في وقتنا، ما الذي تتحقق به السنية؟ هل يقصد المرء يخرج من الحرم ويدخل مع باب الصفا المعروف الآن الذي هو خلف الصفا؟

نقول: لا، ليس ذلك، نقول: الظاهر والعلم عند الله أن هذه السنة سقطت وفات محلها لسببين:

❁ **السبب الأول:** أن الخروج من الحرم من باب الصفا حيث كان المسعى بين الصفا والمروة خارج المسجد، فتحتاج أن تخرج من المسجد لتذهب إلى المسعى، وأما الآن وقد صار المسجد حاويًا للمسعى كاملًا الصفا والمروة، بل وما خلفهما داخل في المسجد، فإنه في هذه الحالة نقول: إن سنية الخروج من المسجد من باب الصفا سقطت لفوات محلها.

والقاعدة عند أهل العلم: أن السنن إذا فات محلها، فإنها تسقط، فحينئذ لا فائدة للخروج من المسجد بعد الطواف من باب الصفا.

❁ **السبب الثاني**: أن العلماء عللوا خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب الصفا، قالوا: لكونه أقرب إلى المسعى، وعلى ذلك فإن الوصول للمسعى الآن سهل من أي طريق، بل في داخل المسجد، فتذهب للمسعى من أقرب طريق يوصلك إليه.

طبعًا وهذا الكلام أيضًا يقال في قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما دخل المسجد من باب بني شيبة، الرسول دخل من باب بني شيبة، وخرج من باب الصفا، باب بني شيبة أيضًا كان موجودًا في المسعى إلى توسعة ألف وثلاثمائة وسبعين، يعني تقريبًا قبل سبعين سنة أزيلت أزيل باب بني شيبة، باب بني شيبة أصبح جزءًا من المطاف.

وبناء عليه فنقول: إن المكان ليس مقصودًا الدخول معه في هذا الوقت، ولا نقول: إن باب السلام يوازيه؛ لأنه الحقيقة ليست موازاة من باب المسامتة، وإنما لو قلنا: فنقول: الجهة فيدخل من جهة التي تكون من جهة باب بني شيبة لا بابًا معينًا، فكل تلك الجهة تكون كذلك؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد من دخوله من باب بني شيبة تكريم بني شيبة، وقد ذهب هذا المقصد.

قال: ثم دنا من الصفا، (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]) قوله: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا) **أي**: من جبل (الصَّفَا قَرَأَ) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية، وقراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الآية بيان لفعل، وبيان الفعل يأخذ حكمه، فدل على أنه مندوب، وهذا من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تكون مندوبة، لكن طبعًا هو ليس

بيان للواجب، وإنما هو منفصل عن الواجب؛ لأنه ليس من السعي ليس من صفة السعي، وإنما هو متقدم عليه.

ولذلك قلت لكم: إن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إما أن تحمل على الندب، أو الوجوب، والمذهب أنها محمولة على الندب، ما لم تك بيانًا، وهذا نص الفقهاء على استحبابه: وهو قراءة هذه الآية.

وقول جابر: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ عند أهل السُّنن: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**» وهذه الجملة تدلنا على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعنى بتقديم ما كان في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وقد ذكر ابن القيم أظن في "البدائع" أو في غيره نسيت الآن نحوًا من أربعة أمثلة أو أكثر كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعمد أن يوافق آيات كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فيها، وهذا يدلنا على أن نظم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وترتيب الآي فيه مقصود وهو داخل في عموم إعجازه.

كما أن هذه الجملة، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) يدلنا على أن الترتيب واجب في السعي بين الصفا والمروة، وبناء عليه فمن بدأ بالمروة قبل الصفاة فإن أول شوط لا يحسب.

قال: (فَرَقِيَ الصَّفَا) ورقي الصفا مندوب إليه، وليس واجبًا، وإنما الواجب استيعاب ما بين الجبلين، وقد ذكر الفقهاء أن ضابط استيعاب ما بين الجبلين أن يزلق كعبه بأسفل الجبل من الصفا، ثم يسعى بين الجبلين حتى إذا وصل المروة ألصف كعبه بأسفله، وقولهم: ألصق كعبه، أي: جعل ظهره إلى الجبل لكي يكون قد استوعب أقل ما بين الجبلين.

وفي وقتنا هذا الجبل جزء كبير منه قد غطي، وحده احتاطوا فيه، طبعًا كامل الجبل موجود تحت هذا البلاط، ولكن احتاطوا له فجعلوا حدًا، فبينوا الحد الذي ينتهي له طرف الجبل، واحتاطوا له بمتر أو بمترين أو أكثر نسيت الآن بالضبط، الجبل القديم قبل التوسعة الأخيرة كان قد غطي بعض الدرجات، كيف العلماء يعرفون جبل الصفا والمروة؟ يعرفونه بالدرجات، بعدد الدرجات التي فيه.

قال: (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ) أخذ العلماء من هذه الجملة وهو المذهب: أنه يستحب رقي الصفا حتى ينظر إلى الكعبة، وأن يستقبلها، فيستحب النظر إلى الكعبة إن أمكنه ذلك، وأما الآن فتوجد جدر.

قال: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) **أي:** فيستحب استقبال القبلة عند رقي جبل الصفا وجبل المروة كذلك.

قال: (فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ)، قوله: (وَحَّدَ اللهَ) هو التهليل وهو قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وسيأتي صفته بعد قليل.

وقوله: (وَكَبَّرَهُ) أي قول: الله أكبر، الفقهاء يقولون: يكبر ويهلل، فقدموا التكبير على التهليل، وظاهر كلامهم أن التكبير ليس مستحب تقديمه، بل يجوز تقديمه على التهليل، ويجوز تقديم التهليل عليه.

وعلى ذلك فيكون قول جابر: (فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ) إما محمول على أن الواو لا تقتضي الترتيب، أو أنه أراد أن يبين أن التكبير مقدم، فذكر صفة التوحيد بعد التكبير حينما قال: (وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وهذا وجه استدلال الفقهاء حينما قالوا: يكبر ويهلل، وإن كان ظاهر

كلامهم عدم وجوب التكبير.

صفة التكبير قال: يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) هذا التهليل لفظان وليس لفظة واحدة، نبدأ بالأول وهو قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ...) إلى آخره.

ذكر الشيخ تقي الدين في شرح "العمدة" أن أغلب الأحاديث وأكثر الأخبار المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيها زيادة (لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وإنما فيها الاقتصار على (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ) فقط دون زيادة (لَا شَرِيكَ لَهُ ...) إلى آخر الجملة.

أيضًا مما يتعلق بهذه الجملة أن فقهاء المذهب في أكثر كتبهم في "الإقناع" وفي "المنتهى" وفي "المقنع" وفي غيرها يزيدون في التهليل جملتين فيقولون: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وهذه الزيادة التي أوردوها ليست في الكتب الستة، وإنما معتمدهم على زيادتها ما نص عليه أحمد في رواية المروذي، فإن أحمد في رواية المروذي فيما نقل عنه قال: يقول على الصفا ذلك، وذكر هذه الزيادة، فربما كانت ثابتة عند أحمد إما من مرفوعة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من قول غيره؛ لأن أحمد استحب أن يدعو على الصفا ويهلل بدعاء ابن عمر وغيره.

* **وهنا فائدة:** المقدم من أصحاب أحمد عمومًا عند الخلال أبو بكر المروذي، فقد نص

أبو بكر الخلال على أن المروذي هو المقدم من أصحاب أحمد جميعًا على كلهم في الفقه وفي غيره؛ ولذا فإن بعضًا من الألفاظ التي ينقلها المروذي هي المعتمدة، وخاصة في صيغ الأدعية.

التكبيرة الثانية: هي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) واختلفت الروايات فيها، هذه الجملة تفيدنا على أن تكبير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة واحدة، وتهليله مرتين، أليس كذلك؟

جاء في بعض طرق حديث عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر ثلاثًا، فكان يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**»، ثم يهلل مرتين، فيقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ**» باختلاف الصيغ، ثم يأتي بالتهليل بعده.

إذن: جاء عندنا في التكبير على الصفا والمروة صيغتان: تكبيرة وتهليلين وثلاث تكبيرات وتهليلين، وكلاهما مشروع كله جائز، وما قدمه الشيخ تقي الدين وغيره: هو أن يكون التكبير ثلاث مرات، هذا ظاهر ما قدمه في "المنتهى".

انظر معي: قال: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) عندنا في قوله: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) هذا يدلنا على أن الدعاء على الصفا والمروة مستحب حيث فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **الأمر الثاني**: أن هذا الدعاء مستحب فيه رفع اليدين، إذ رفع اليدين مستحب في مواضع، منها: على الصفا، ومنها على المروة، ومنها في يوم عرفة، ومنها عند الجمرة الوسطى والصغرى، ومنها عند المشعر الحرام، فهذه مواضع رفع فيها اليدين.

۞ **المسألة الثالثة**: وهو موضع الدعاء على الصفا مقارنة بالتكبير والتهليل، هذا فيه

طريقتان:

❁ **الطريقة الأولى ظاهر كلام المتأخرين**: أنه يكبر ويهلل، ثم يدعو بعدها، هذا الذي ذكروه، قالوا: يكبر ويهلل، ثم يدعو، فيكون الدعاء بعد ذلك، وذكر الشيخ تقي الدين إن حديث جابر جاء في بعض طرقه التي احتج بها الإمام أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر وهلل ثم دعا، ثم كبر وهلل ثم دعا، ثم كبر وهلل، قال: إن أحمد احتج بذلك، بهذا الحديث بهذه الصيغة.

وعلى ذلك فيكون الدعاء كم مرة؟ يكون مرتين، ثم استنبط الشيخ قال: وعلى هذا الحديث الذي استدل به أحمد قوله: كبر ثم هلل، **أي**: كبر ثلاثًا، ثم هلل مرتين، ثم دعا مرة، ثم كبر ثلاثًا، وهلل مرتين، ثم دعا، ثم كبر ثلاثًا، ثم هلل مرتين، ثم دعا، فيكون التكبير تسعًا، والتهليل ستًا، والدعاء مرتين، وأما المجموع يعني باعتبار التكبير المتصل واحد، فيكون قد كبر ثلاثًا، وهلل ثلاثًا، ودعا مرتين في طياتها.

الأمر الأخير في هذه الجملة: أن هذا الدعاء مستحب فيه أمران: الدعاء الذي ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو السابق، والدعاء المطلق؛ لأن قوله: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) يشمل كل دعاء، منه الوارد ومنه غيره.

قال: وقال مثل ذلك ثلاثًا، هذه الجملة التي ذكرناها قبل قليل، يعني: قوله: قال ذلك ثلاثًا، يعني به: التكبير والتهليل، ومر معنا أن هناك صيغتين في كيف يكون ثلاثًا؟

فالمشهور عند المتأخرين أنه يأتي به ثلاثًا التكبير والتهليل، ثم يدعو، والذي فهمه الشيخ تقي الدين من كلام أحمد أن يكون الدعاء مرتين في طياتها.

قال: (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ) طبعًا قوله: قال مثل ذلك، يعني: التكبير والتهليل، (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ) **أي**: نزل من الجبل إلى المروة (حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي) **أي**: بين الصفا والمروة سعى.

قوله: (حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي) المراد ببطن الوادي هنا ما كان بين العلمين، وهما علمان معروفان الآن باللون الأخضر، فهما بين العلمين.

قوله: (سَعَى) هذا الذي ثبت في حديث جابر وهو الذي اعتمده فقهاء المذهب أغلبهم: أنه يستحب بين العلمين وهو بطن الوادي السعي الشديد، فزادوا كلمة الشديد؛ ليفرقوا بينه وبين الرمل، فإن الرمل لا سعي شديد فيه.

والرواية الثانية: وهي التي ذهب إليها الخلال: أنه يستحب في بطن الوادي بين العلمين أن يرمل؛ لأنه قد جاء في ألفاظ حديث جابر هذا عند أبي داود: «**حتى إذا كان في بطن الوادي رمل**»، ولكن لفظ "الصحيحين" مقدم وهو الذي اعتمده المتأخرون، بل غالب فقهاء المذهب فرأوا أن السنة هي السعي الشديد لا الرمل.

قال: (حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى) يعني: تجاوز بطن الوادي، يعني (صَعَدَتَا) **أي**: قدماه من بطن الوادي وارتفع وهما بين العلمين حتى أتى (الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) والمستحب هو الرقي والتكبير والتهليل والدعاء؛ كل هذا مشروع، ومن الدعاء يستحب أيضًا رفع اليدين فيه.

قال: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) هذا من المواضع التي اختصرها الحافظ، قال: (وَفِيهِ) **أي**: وفي حديث جابر (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) يوم التروية: هو اليوم الثامن من يوم ذي الحجة، سمي

تروية، قيل: لأن الحجيج يروون الماء فيه حيث أن عرفة لا ماء فيها ولا آبار، وقيل: إنها تروية؛ لأن إمام المسلمين يروي للناس أفعال مناسكهم. وبناء على ذلك يستحب لمن كان طالب علم مع الناس في الحج أن يبين لهم أحكام الحج في اليوم الثامن، وهذا أحد القولين في معنى تسمية يوم التروية.

ويوم التروية كل أفعاله سنة ليس فيه شيء واجب، حكى الإجماع عليه الكرماني، فقال: كل أفعال اليوم الثامن سنة، وليس فيه شيء واجب، ومن السنن: ما جاء في هذا الحديث.

قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى) أول شيء يستحب معنا يستحب أن يحرم المرء في اليوم الثامن، هذا الفعل الأول الذي يستحب في يوم التروية.

❁ **الأمر الثاني**: يستحب أن يكون الإحرام في مكة، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **الأمر الثالث**: أنه يستحب الخروج إلى منى في اليوم الثامن وهو يوم التروية بعد الإحرام.

❁ **والأمر الخامس**: أنه يستحب التبكير في الخروج إلى منى حتى يدرك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيها، كل هذه مستحبة في اليوم الثامن.

قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى) طبعًا في "مسلم": «**فأهلوا بالحج**» هذه حذفها الحافظ ربما السبب في ذلك؛ لأنه قد ثبت من حديث جابر أنه قال: «**أهللنا بالحج من الأبطح**» والأبطح مختلف أين مكانه الآن، والأقرب أنه قريب من قصر السقاف.

فقوله: «**أهللنا بالحج**» لا يدل على أنهم أهلوا بالحج في منى، وإنما أهلوا قبله، وإنما أتوا منى بعد ذلك.

قال: (وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: في ذهابه إلى منى، (فَصَلَّى بِهَا) أي: بمنى (الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ) وهذه مما نص فقهاؤنا على استحباب صلاتها في منى في اليوم الثامن وأول التاسع.

قال: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا) أي: بعد الفجر، (حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ) وهذا مستحب أنه يمكث قليلًا، وألا يبادر بالذهاب والانتقال إلى عرفة.

قال: (فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) طبعًا هنا المصنف حذف بعضًا من جزء الحديث الذي رواه مسلم في "الصحيح"، قوله: (فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) معنى أجاز: أي تجاوز مزدلفة.

وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما ذهب من منى إلى عرفة ذهب من طريق هو يسمى بطريق ضب حيث جعل مزدلفة على يساره، ولم يمر بمزدلفة، وهذا الطريق معروف الآن وهو الطريق الذي يسمى بالطريق أظن الرابع أظنه يسمونه بالطريق الرابع الذي يكون خارج مزدلفة ولا يمر عليها، وهو الذي مشى معه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسمى طريق ضب.

قال: (فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ) نمرة خارج عرفة، (فَنَزَلَ بِهَا) أي: نزل بهذه القبة، (حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ) وهي دابته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي) أي: الذي يسمى وادي عرنة، (فَخَطَبَ النَّاسَ) أي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس في هذا الموضع، وأخذ منه العلماء أنه يستحب لمن يقوم بالخطبة في ذلك الموضع وهو الإمام أو نائبه أن ينص في تلك الخطبة على تعليم الناس مناسكهم فيعلم الجاهل ويذكر العالم؛ لأنه ربما نسي بعض أحكام الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وغير ذلك.

قال:(ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ) هذه الجملة تدلنا على مسائل

منها:

استحباب صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة.

المسألة الثانية: أنهما وكذلك كل صلاة تجمع يستحب لها أذان واحد بإقامتين، فلا يستحب تكرار الأذان لهما.

(فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ) طبعًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاهما قصرًا، والعلة عند فقهائنا في قصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة، قالوا: لعلة السفر، وبناء عليه فالمعتمد في المذهب وهو الأظهر دليلًا أن أهل مكة يصلونها تامة، وهل يجمعون أم لا؟

ظاهر كلامهم أنه لا جمع كذلك، فأهل مكة لا يجمعون ولا يقصرون، إذًا فالجمع هنا لعلة السفر وليس لعلة النسك كما قال الحنفية، وهو أيضًا رأي الشيخ تقي الدين، لكنه خالف المذهب في مقدار السفر.

قال: (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) هذا يدلنا على أن المجموعتين لا يشرع الصلاة بينهما بالفصل، أخذ منها فقهاؤنا مسألة مشهورة جدًا: وهو أن من فصل بين صلاتين مجموعتين، فليس له أن يصلي الثانية إذا كانت الصلاة جمع تقديم، بل لا يجوز له أن يفصل بينهما بسنة ولا بكلام، فلو فصلهما بكلام لم يصح جمع التقديم، وإنما يصح جمع التأخير.

وأما الرواية الثانية وهو اختيار الشيخ تقي الدين: فإنه يصح الفصل بينها بكلام أو فصل طويل ونحو ذلك، والقاعدة فيها -ومرت معنا أكثر من مرة-: أن المذهب هو أن الجمع هو جمع الصلاتين حتى تكون كالصلاة الواحدة حكمًا، وعلى الرواية الثانية: أن الجمع هو جمع للوقتين حتى يكون كالوقت الواحد حكمًا، فيجوز الفصل بينها حينئذ.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ) أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دابته (حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ) وهو المراد به عرفة، وهذا يدلنا على أن الوادي ليس منه، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ارفعوا عن بطن عرنة**).

قال: (فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ) الصخرات هذه قريبة من جبل عرفة المعروف بجبل الرحمة، وقد ذكر بعض المتأخرين وهو الشيخ ابن جاسر في منسكه: أن هذه الصخرات لم يبين أحد من المتقدمين موضعها، ثم استظهر هو رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنها جنوب الجبل، جنوب جبل عرفة الذي يسمى بجبل الرحمة.

والوقوف عند الصخرات سنة كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ ظاهر كلام جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصده فهو مقصود وليس جبليًا أو عاديًا، وهذا الذي نص عليه فقهاؤنا: أن الوقوف عند الصخرات سنة.

قال: فوقف عند الصخرات، طبعًا الوقوف عند الصخرات قلنا: إنه سنة، قالوا: أن يقف عندها ويجعل حبل المشاة أمامه كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: أمامه، قيل: إن حبل المشاة بالمهملة حبل بمعنى الطريق الذي فيه رمل، وهذا قد اختفى منذ زمن، وقيل: إنه بالمعجمة، أي: جبل المشاة، وعلى ذلك فيكون هو جبل الرحمة فيكون مستقبل جبل الرحمة، قال القاضي عياض: إن الأولى جاء جبل وحبل، والحبل بالمهملة هو الأفصح.

قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ) هذا فيها صفتين فعلهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه وقف عند الصخرات، وقلنا: إنه مستحب لظاهر أن ظاهر الحديث يدل على قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عند الصخرات راكبًا، لكن الفقهاء قالوا: إن ركوب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس مقصودًا، وبناء عليه فقالوا: إن الوقوف عند الصخرات مستحب سواء كان واقفًا أو كان راكبًا لا فرق بينهما، ففرقوا بين الصخرات فقالوا: إنه مستحب، وبين كونه راكبًا الناقة، فقالوا: إنه ليس بمستحب، وإنما لموافقة الحال التي كان عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكروا أن ركوب الناقة في الحج كله إنما هو من باب الأفعال العادية، وليس من باب الأفعال المشروعة، وقد ذكرت هذا في أول الحديث.

قال: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ) الوقوف على القدمين متأكد في عرفة وخاصة في آخر النهار حينما يدعو المرء في يوم عرفة، ويوم عرفة أعظم ما يشرع فيه أمران: الدعاء لله عَزَّوَجَلَّ وخاصة في آخر النهار، والأمر الثاني: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ والتهليل، «**خير ما قلت أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له**».

وهذا يدلنا على أن هذا اليوم العظيم وهو يوم عرفة على فضله فإنه لا يشرع فيه مطلق العمل بدليل أن صلاة النافلة فيه منهي عنه يوم عرفة؛ لأن الحجيج قد جمعوا جمع تقديم، ومن جمع جمع تقديم فيكون وقت النهي في حقه قد دخل من أول النهار.

إذن: فهذا اليوم أكثر ما يشرع فيه هذان الأمران، وكان بعض السلف يستحب في هذا اليوم الندم والبكاء والخشية والتضرع لله عَزَّوَجَلَّ، إذًا هذه الأمور الثلاثة هي أفضل ما يتأكد فيه، ومن شدة الدلائل الدالة على الخشية والتضرع أن يكون المرء واقفًا مادًا يديه عند دعائه الله عَزَّوَجَلَّ، وهذه هيئات.

قال: (حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ) هذا يدلنا على لزوم الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس لمن كان واقفًا فيها، والفقهاء يقولون: إنما يجب الجمع بين الليل والنهار لمن وقف بعرفة، من وقف بعرفة نهارًا وجب عليه الجمع بين الليل والنهار، وخطئوا عبارة من قال: إن من وقف بالنهار وجب عليه أن يمتد وقوفه إلى الغروب؛ لأنه إذا خرج ثم رجع في الليل فقد صح وقوفه ولا دم عليه.

قال: (وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا) وهذا يدلنا على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع من عرفة في أول غروب الشمس بعد غروبها تمامًا بعد ذهاب الصفرة قليلًا، لا كمال الصفرة.

قال: (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) وهذا يدلنا على عند تمام الغياب، طبعًا جاء بعد ذلك في مسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردف أسامة بعد ذلك.

قال: (وَدَفَعَ) **أي**: دفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة، (وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ)، (شَنَقَ) **أي**: ضم على هيئة من يشنق الرقبة ويذبحها من شدة ضمها إلى جذعها، والقصواء هي دابته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، (الزِّمَامَ) الزمام الذي ربطت به.

(حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا) **أي**: رأس دابته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) مورك الرحل قالوا: هو المخدة التي تجعل في أول الرحل يجعل عليها الراكب قدميه إذا تعب من جعلهما في الركاب، فهي مخدة تجعل في أول ركابه، وتجعل في المقدمة، مخدة صغيرة، أو تشبه المخدة الصغيرة.

فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا يدلنا على شدة شنقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لدابته، ورغبته في عدم الإسراع، وهذه فيها نكتة: أن المرء إذا خرج من عرفة كما يرى من الحجيج أنهم

يستعجلون استعجالًا كبيرًا جدًا، وهذا يدل على أن القلب ليس، أو أن القلب مستعجل لحظوظ الدنيا؛ لأنه يرغب بالراحة.

والسنة أن المرء إذا قضى نسكه في عرفة أن تكون عليه السكينة وألا يستعجل، بل يمشي براحته، فإن بقاءه بهذه الهيئة سنة وهي علامة توفيق بإذن الله.

قال: (وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى) **أي**: يشير بيده: (أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ) **أي**: عليكم السكينة، السكينة وعدم الإسراع والمزاحمة.

قال: و(كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا) حبلًا من الحبال (أَرْخَى لَهَا) الحبل ذكر في "شرح الخرقي" أن المراد به المستطيل من الرمل، ومعنى المستطيل، **أي**: التل الصغير من الرمل، الرمل الذي يكون ضخمًا، إذ لا رمل رقيق في مكة، وإنما يكون من حجارة أو رمال ضخمة.

قال: (أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ) **أي**: تصعد هذا التل اليسير، (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) وهو موضع معروف، (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) وكانت صلاة النبي ﷺ بها جمع تأخير، **أي**: بعد خروج وقت المغرب، ودخول وقت العشاء، ولذا استحب العلماء أن يكون الصلاة في أول وقتها أفضل، قالوا: إلا في المزدلفة فيستحب التأخير.

وهذا الكلام إنما يتصور حينما كان الناس ينتقلون من عرفة إلى مزدلفة بالمشي أو بالركائب، وأما الآن فالناس يصلون إلى مزدلفة في أول الوقت، وخاصة من ينتقل بالقطار.

ولذا قد نقول في تصحيح عبارة الفقهاء: إنه يستحب صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة عند الوصول، لا مطلق التأخير، وهذا أدق وخاصة في وقتنا الآن فإن كثيرًا، بل ربما نصف الحجيج أو أكثر يصلون إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء، فلا يستحب التأخير في

حقهم.

قال: (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) وتقدم الحديث عنها، (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) **أي**: لم يصل بينهما شيئًا.

قال: (ثُمَّ اضْطَجَعَ) **أي**: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ).

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ) هذا الاضطجاع يدلنا على أمرين: على المبيت، وعلى النوم.

فأما المبيت بمزدلفة فقد أخذ منه الفقهاء أنه واجب، وسيأتي دليله بعد ذلك، وأما النوم فقالوا: إنه ليس بواجب، وإنما هو من صفة الحال، قد ينام وقد يجلس يقرأ قرآنًا، بل إن المرء قد لا يأته النوم إذا كان ممن يستنكر الأماكن.

المسألة الثانية عندنا في قول جابر: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) جاء بعض أهل العلم وهو ابن القيم فقال: إن جابرًا لم يحك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر في تلك الليلة، فدلنا ذلك على أنه لا يشرع الوتر في ليلة جمع وهو ليلة العيد، ودليله واضح حيث لم يذكر جابر ذلك، وقد عني بذكر كل شيء من أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد كان الشيخ -عليه رحمة الله- الشيخ ابن باز يرى رأي ابن القيم في أول أمره إلى آخر سنيات من حياته فقد رجع عن قوله هذا، ورأى أنه يشرع قيام الوتر، ومما يدل على أنه يشرع الوتر ليلة جمع: أن جابرًا نفى الصلاة بين المغرب والعشاء، ولم يتكلم عن الصلاة بعد العشاء، ولو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلها لنفاها، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم، فعدم ذكرها لا يدل على عدم وجودها بخلاف الصلاة بين المغرب والعشاء فقد نفاها، وهذه مسألة يعني مختلف فيها والظاهر الوتر هو الأقرب.

وأيضًا من المناسبة هنا ذكرت مسألة: تكلمت لكم قبل قليل صفة التكبير على الصفا، وأن الفقهاء زادوا جملًا بخلاف الصحيح أو خلاف ما روي في "الصحيح"، بل إن أكثر الرواة لم يزدوا تلك الزيادات.

الشيخ كان يذكر يعني: أن كل هذه الصيغ جائزة من باب اختلاف التنوع، وأنه لا استحباب لأحدها على الأخرى، وهذه يعني مما ذكره في آخر سنة قبل وفاته، أو قبلها بسنتين ربما.

قال: (حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ) أي: وصلى الفجر بالمزدلفة، قال: (فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ) هذه الجملة تدلنا على أنه يستحب في ليلة مزدلفة التغليس بصلاة الفجر وهو تأخيرها، حتى يبدأ السفر، والتغليس هنا ذكر شيخ الإسلام أنه مستحب في ذلك الموضع.

قال: (بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ) أي: دابته، (حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) هنا مسألة مهمة جدًا: ما هو المشعر الحرام الذي قصده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أقرب الأقوال أن المشعر الحرام هو جبل صغير اسمه جبل قزح بفتح القاف والزاي، وهذا الجبل هو جزء من المسجد المبني في المزدلفة، ليس هو المسجد كامل، بل هو جزء منه، وقيل: وهو قول الموفق ابن قدامة: أن المشعر الحرام هو كل المزدلفة.

قال: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) في الدعاء، (فَدَعَاهُ) أي: دعا الله عَزَّ وَجَلَّ (وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا) أي: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زال واقفًا يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ (حَتَّى أَسْفَرَ).

قوله: (حَتَّى أَسْفَرَ) قيل: إن الضمير يعود إلى الفجر، وقيل: إن الضمير يعود إلى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلاهما محتمل.

وقوله: (أَسْفَرَ جِدًّا) **أي:** أسفر إسفارًا شديدًا، قال: (فَدَفَعَ) **أي:** النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) مخالفة للمشركين؛ لأن المشركين كانوا يقولون: أشرق ثبير، فدفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة.

قال: (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ) بطن محسر معروف وادي يكون بين مزدلفة ومنى.

قال: (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) **أي:** أسرع بدابته، هذا التحريك استحب العلماء أن المرء إذا وصل إلى بطن محسر أن يسرع في المشي، قالوا: بقدر رمية حجر، وتعبيرهم برمية الحجر أو رمية بحجر استدلوا بهذا التقدير بما جاء في "الموطأ": أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا وصل إلى وادي محسر أسرع رمية بحجر، ومعنى رمية بحجر **أي:** أنك إذا رميت حجر فالمسافة التي تصل إليها هي المسافة التي تسرع فيها فقط، لا ما زاد عنها، وهذا يدلنا على أن وادي محسر ليس واديًا كبيرًا، وإنما هو واد صغير، فقد يسمى الشعب واديًا.

والعلة في الإسراع فيها لسببين:

❁ ذكر هذين السببين الشافعي ونقلها في "المبدع" قيل: إن الإسراع لأنها موضع حبس فيه يعني من أراد هدم الكعبة، فيكون حينئذ مأوى للشياطين فاستحب الإسراع فيه.

❁ وقيل: إن الإسراع إنما هو لأنه مكان ناسب الإسراع حيث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له فيه سعة؛ لأنه وادي فالناس انتشروا فيه.

وبناء على ذلك إذا قلنا: إنه موضع سعة، فيكون حكمه حكم غيره، حكمه كحكم غيره؛ للتعليل الثاني وهو تعليل ذكره الشافعي ونقله المتأخرون.

قال: (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى) قصد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهب مع الطريق الوسطى للجمرة الكبرى فيها فائدتان:

۞ **الفائدة الأولى**: أنه يقصد من مزدلفة الجمرة الكبرى فيكون أول ما يبدأ به من الأفعال في يوم النحر.

۞ **الأمر الثاني**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد الطريق الوسطى، وقد استحب علماؤنا فيما نصوا عليه في كتب المتأخرين استحباب سلوك هذا الطريق بعينه وهو طريق الوسطى، وطريق الوسطى هو قريب من طريق المشاة المعروف الآن، وهو الطريق الذي كان يسمى، بل ما زال يسمى سوق العرب الذي يعني بجانب طريق المشاة إذا دخلت منى على يمين طريق المشاة بمسافة قصيرة، هذا هو الطريق الوسطى.

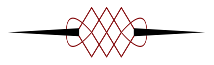
قال: (حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ) هذه الجمرة تسمى جمرة العقبة كانت عندها شجرة، ثم زالت هذه الشجرة منذ زمن طويل، بل كانت هذه الجمرة عند جبل، وهذا الجبل أزيل في عام ألف وثلاثمائة وسبعين أو بعده بقليل، جبل يسمى العقبة فكانت بجانبه، ثم إن هذا الجبل لما أزيل قبل ستين أو قبل سبعين سنة بني مكانه جدار.

وكان المشايخ يفتون أن من أراد أن يرمي، فلا يرمي من جهة الجدار، وإنما يرمي من الجهة الأخرى، ثم بعد ذلك أفتوا بأن طبعًا بناء على أن العلماء يقولون: ولا يجوز الرمي من فوق الجبل، وإنما يكون مستقبلًا لها مستدبر القبلة، ثم بعد ذلك أزيل هذا الجدار، وهو الصحيح أنه لا أثر له، فيجوز الرمي من جميع الجهات، وهي الجمرة المعروفة الآن تسمى جمرة العقبة **أي**: الجبل أو [..].

قال: (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) وسيأتينا حكم الرمي، (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا) سيأتينا تفصيله إن شاء الله، (كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ) معنى الخذف: قيل: أنها بمقدار الأنملة، **أي**: طرف الأصابع وهو قول عطاء، وقيل: إنها أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا وهو تفسير الشافعي وهو الذي اعتمده فقهاء مذهب أحمد.

قال: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) **أي**: ولم يرم من فوق الجبل، (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ) وهو الفعل الثاني الذي فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَنَحَرَ) **أي**: هديه، (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ) **أي**: طاف طواف الإفاضة (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا) والمصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى اختصره.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وبارك عَلَى نبيِّنا مُحَمَّدٍ[٥٠] .



(٥٠) نهاية المجلس الخمسون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٦٠٥- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

يقول المُصَّنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ) ذكر المصنف أن هذا الحديث (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) هذا الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد أكثر عنه الشافعي الرواية وهو متروك، وهو من الذين عيب على الشافعي الرواية عنه، حتى إن بعضهم لما عد الشافعي ممن يروي عن الثقات، قال: كيف وقد روى عن ابن أبي يحيى؟!

نعم هذا الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❑ **وضعف المُصَّنف إسناد هذا الحديث لعلتين:**

❁ **العلة الأولى**: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيح الشافعي، ولكنه متابع كما عند الدار قطني وغيره، فقد توبع بعبد الله بن عبد الله الأموي.

❁ **ولكن العلة الثانية**: هي التي ضعفه بها غيره وهو صالح بن محمد بن زائدة، فقد ضعف الحديث بصالح هذا ابن مفلح في "الفروع" فقال: إن صالحًا هذا ضعيف، مع أن صالحًا هذا

قال عنه الإمام أحمد: لا بأس به، وإنما ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وقال البخاري: إنه منكر.

- **وعلى العموم فإن هذا الحديث أخذ به فقهاء الإمام أحمد وذكروا أنه يستحب للمحرم بالحج والعمرة إذا فرغ من التلبية أن يفعل ثلاثة أمور:**

۞ **الأمر الأول**: أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ رضوانه، وأن يسأله الجنة، وهذا هو المذكور هنا، وأن يستعيذ كذلك من النار، وأن يستعيذ بالله من النار.

طبعًا استدلوا على الأمر الأول بحديث الباب.

۞ **الأمر الثاني**: أنّهم قالوا: إذا فرغ من التلبية وبعد سؤال الله رضوانه فإنه يدعو بما يحب من خيري الدنيا والآخرة، واستدلوا على ذلك أيضًا بهذا الحديث.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث قالوا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسأل الله عَزَّوَجَلَّ رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار، فهذا يدل على مشروعية مطلق الدعاء، وهذا الاستدلال ذكره ابن المنجى، وكمله ابن القيم، فقال: مطلق الدعاء من توابع الدعاء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بدخول الجنة والنجاة من النار، فمن توابعه سؤال خيري الدنيا والآخرة.

وقد جاء ذلك في حديث مرسل؛ فقد جاء عن القاسم أنه قال: أنهم كانوا يستحبون الدعاء بعد ذلك.

۞ **الأمر الثالث**: مما يستحب بعد التلبية: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء ذلك عن القاسم أنه قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعلوم أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتأكد عند الدعاء، وقد عقد ابن بشكوال كتابًا بابًا كاملًا في كتابه " الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" في جمع الأحاديث التي تدل على استحباب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مطلق الدعاء.

وسبب الدعاء في هذا الموضع، قالوا: لأنه موطن إجابة، وسبب كونها إجابة؛ لأن ذلك العبد أجاب الله في دعائه بالحج فيجيب الله دعاءه وطلبه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (نَحَرْتُ هَاهُنَا)، قوله: (نَحَرْتُ هَاهُنَا) **أي**: في الموضع الذي نحر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان بين مسجد الخيف وبين الجمرة، وهو المنزل الذي نحر فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الموضع الذي نحر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما وقع منه اتفاقًا، يدل على ذلك حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبين أن فعله وقصده هذا المكان من باب الاتفاق، بخلاف قصد الصخرات أو باختلاف قصد المشاعر، فإنه إما واجب أو مستحب.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا) نستفيد منها أمورًا:

۞ **الأمر الأول**: أن من أفعال الحج النحر نحرها للتمتع والقران، وقد يكون واجبًا إذا كان متمتعًا أو قارن، وقد لا يكون مستحبًا إذا زاد عن واحدة أو كان مفردًا، فإن المفرد يستحب له أن ينحر في هذا اليوم من باب الاستحباب، وقد نحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا وستين

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيده، وتمم المائة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ **الأمر الثاني**: أن هذه الجملة تدلنا على أنه يستحب في الإبل النحر وهو الطعن في أصل حلقها، ويدل هذه الجملة كذلك في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا) حينما أضاف النحر لنفسه أنه يستحب للمرء أن يباشر بنفسه النحر أو الذبح إذا كان من الشاة التي تذبح.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ) هذه الجملة تحتمل احتمالين:

- إما أن يكون المراد بـــ منى موضع منى.
- وإما أن يكون أيام منى.

۞ **نبدأ بالاحتمال الثاني**: فأما قوله **أي**: احتمال أنها تكون أيام منى، فقد استدل به على عبارة (وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ) على أن المراد بـ منى: أيام منى، استدل بهذه الجملة على أن الذبح يجوز في يوم العيد وأيام منى الثلاثة التابعة له، فيكون مجموع الأيام أربعة يجوز فيها الذبح؛ أربعة أيام وثلاث ليال، واستدلوا أنه قد جاء في بعض الأخبار من حديث جبير أنه قال: «**وأيام منى كلها منحر**» وهذا تصريح بأن المراد بمنى الأيام، وأجيب عن ذلك: بأن هذه الزيادة «**أيام**» لا تثبت، بل إن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك.

۞ **الاحتمال الثاني**: أن يكون المراد بـــ (مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ) **أي**: موضع منى، وهذا المعنى صحيح فإن منى **أي**: موضعها كله منحر، فيجوز النحر في منى كلها، ولا يلزم النحر في الموضع الذي نحر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل يجوز النحر خارج منى، بمعنى: هل لهذه الجملة مفهوم مخالفة، أم ليس لها مفهوم مخالفة؟

نقول: - انتبه لهذا الاستدلال- نقول: إن قلنا: إنه لا مفهوم مخالفة لها، فنقول: إن هذا

الحديث لا يدل على عدم جواز النحر خارج منى، وإن قلنا: إن لها مفهوم مخالفة فإن المراد بـ منى مكة؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد لا بأس به عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث جابر نفسه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كل فجاج مكة ومنى طريق ومنحر**»، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل الطرق إلى منى تكون منحرًا.

فعلى ذلك فيكون قوله: (وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ) **أي**: ومنى والطرق إليها وهي مكة منحر، وهذا هو المذهب، فإن المذهب يجوز النحر في منى وفي غيرها، ووجهوا الحديث كما ذكرت لك بأحد توجيهين: إما لا مفهوم له، أو أن له مفهوم لكن المراد بـ منى هنا أن المراد بها الحرم؛ لأنهم لا يرون مكة وإنما يرون الحرم، فكل حرم يجوز فيها المنحر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**».

قوله: (وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) **أي**: لا تتكلفوا النحر في الموضع الذي نحرت فيه.

وقوله: (فِي رِحَالِكُمْ) الإضافة للناس، **أي**: في موضع مكثكم، وهذا يدلنا على أنه يجوز النحر في كل موضع يكون فيه الرحل ويتيسر فيه الذبح، وهذا يدل أيضًا ويؤكد على أن المراد بـ منى ليست البقعة، وإنما المراد كل مكة، أو كل الحرم، مكة للحديث ولكن الفقهاء حملوه على الحرم.

قال: (وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) وهذه تقدم الحديث عنها.

قال: (وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) **أي**: وكل جمع وهي مزدلفة موقف.

هذه الجملة استدل بها فقهاؤنا على مسألة والذي استدل هو الشَّيخ تقي الدين وهو موافق

لاستدلالهم، قالوا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث لم يجعل الحدود الفاصلة بين المشاعر منها، فلم يجعل الحد الفاصل بين مزدلفة ومنى وهو وادي محسر من أحدهما، ولم يجعل عرنة من عرفة.

فدل ذلك على أن الحدود ليست منها، وينبني على ذلك: أن جمرة العقبة على المذهب ليست من منى، بل هي خارج منى، خلافًا لمن قال: إنها حد منى، وإنما يكون ما جاوزها خارج منى، وهذا مبني على القاعدة المشهورة ودائمًا أكررها لكم: هل الحد يدخل في المحدود، أم لا؟

وغالب استخدام الفقهاء عندنا: أن الحد لا يدخل في المحدود، وقلت: في الغالب باستثناء حديث جابر في المرفق وفي اليدين وهكذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذان حديثان في صفة دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، وهذان الحديثان قصدهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه المواضع الثلاث قصدها، فقد قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذين الحديثين ثلاثة مواضع؛ ولذلك استحب العلماء دخول مكة وقصد هذه المواضع الثلاثة.

۞ **نبدأ بالموضع الأول** الذي جاء في حديث (عَائِشَةَ) قالت: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا) المراد بأعلاها: الثنية العليا، الثنية: هي الجبل المرتفع

العليا، وهذه الثنية هي التي تسمى بـ كَدَاء بالفتح كَدَاء بفتح الكاف والدال، وكداء هذه قصد النبي ﷺ دخولها يدلنا على قصده لها أمران:

❁ **الأمر الأول**: أن النبي ﷺ ذهب إلى أسفل مكة، وبات بذي طوى- كما سيأتي بعد قليل- ثم لما أراد الدخول ذهب إلى أعلاها، إذًا كان قريبًا من مكة من جهة من أسفلها من جهة جنوبها، ومع ذلك خرج وبات ليلة هناك، ثم بعد ذلك خرج منها وانتقل إلى أعلاها، فدل على قصده الدخول من أعلى مكة.

❁ **الأمر الثاني**: أنه جاء في "السير": أن النبي ﷺ لما أراد أن يدخل مكة، قال: «**ماذا قال حسان؟**»، قالوا له: إن حسان يقول:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

قال: «**ادخلوا من حيث قال حسان**» فيستحب الدخول من كداء، ما هي كداء؟

كداء هذه ثنية جبل صغير كان صعبًا أول من سهله معاوية، وما زال يسهل حتى سهل مؤخرًا في التوسعات الأخيرة في طرق مكة.

يقولون: هو الجبل المطل على مقبرة الحَجُون ويصح الحُجُون، والفرق بين الضم والفتح، قيل: هذه نطق المحدثين وهذه نطق اللغويين، فيصح فيها الوجهان: بالفتح والضم.

فمن جاء من طريق مقبرة الحُجُون أو الحَجُون فإنه يكون قد مر من أعلى مكة، وهذا الطريق هو الذي نأتي منه إذا جئنا من طريق السيل فإنك تمر وتكون المقبرة عن يمينك، وكذلك إذا دخلت من طريق جدة تستطيع أن تلف من بعض الطرق حتى تتجاوز الزاهر، ثم تمر بعد ذلك على الثنية فتدخل من أعلاها، إذًا هذا دخول النبي ﷺ من أعلى وهو

سنة.

قال: (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) أسفلها أسفل مكة ثنية كذلك تسمى كُدَى بضم الكاف وفتح الدال والمد طبعًا بالمد غير المقصورة بألف مقصورة ليست كُدَاء وإنما كُدَى وليست كُدَيْ، كُدَيْ هذا موضع ثالث مختلف عنها، كُدَى غير كُدَيْ؛ كُدَيْ المعروفة الآن التي فيها مواقف الباصات ليست هي المرادة، وإنما المراد بها كُدَى.

كُدَى هذه ذكر بعض المؤرخين أنه لا يعرف أين هي، ولكن الذي عليه كثير من المؤرخين أنها في آخر شبيكة عند موضع كان يسمى بـ باب الرسام، ثم غير إلى باب جِدة أو جُدة، ثم غير بعد ذلك وهو آخر تسمية له فسموه بحارة الباب؛ منطقة حارة الباب هذه هي التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج منها.

الآن أصبحت من الشبيكة ودخلت في الهدام الذي وسعت به، لا قبل المسفلة بشوي، قبل المسفلة بشوي قبل المسفلة، **يعني**: جزء من الحارة هذيك يكون دخل في الهدم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) إذًا هذا هو الحديث الدخول والخروج وهو من أعلاها، وسنتكلم بعد قليل من حديث ابن عمر، هل هذا مستحب الآن، أم لا؟

قال: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى) ذي طوى هذا بئر سمي بهذا الاسم؛ لأنه يطوى تعرفون الآبار [..] تطوى بالحجارة، فمن كثرة طيه وما فيه من الحجارة سمي (بِذِي طُوَى).

(ذِي طُوَى) كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد الدخول إلى مكة قصده، كما جاء في حديث ابن عمر، قال: (وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكان ابن عمر يفعله ويستمر على

فعله.

(ذِي طُوًى) ما هو؟ هو بئر موجود إلى الآن لم يتغير، موجود في محله، لكنه عليه بناء قديم بعض الشيء، أمام بالضبط أمام مستشفى الولادة القديم في [..] بالضبط أمامها في منطقة صغيرة جدًا، مع التوسعة الحديثة أصبح مجاور تمامًا لمحطة الكهرباء للتوسعة الحديثة، فأصبح قريب جدًا من الحرم، وبجانبه محطة الباصات النقل الجديد وضعوها بجانبه.

هذا البئر وهو بئر ذو طوى، والاغتسال منه، والصلاة عنده، والمبيت فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصدًا، وفعله الصحابة بعده قصدًا، والفقهاء في المذاهب الأربعة جميعًا يستحبون ذلك.

طبعًا البئر الآن لا يمكن الاغتسال منه؛ لأن البئر فيه قديمة وعليها شبك، ولها غرفة باب قديم جدًا موجود أظنه من الحجارة يعني قبل أن يأتي الإسمنت، فلا يمكن الدخول لها، فمن أراد أن يقصد بئر طوى يذهب للمسجد الذي بجانبه، موجود بجانبه مسجد كبير اسمه الكعكي فيغتسلون منه ويصلون ركعتين.

ولكن لا تحصل به السنة، فقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" أن ذي طوى بجانبه مسجدان بنيا، وذكر أنه لم يثبت أن أحد هذين المسجدين صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل أنكر ذلك، وقال: إنما صلى في الموضع ذكر موضعًا معينًا في غير هذين المسجدين.

وبناء على ذلك فلن نقول: إنه تتحقق السنية بذلك أم لا، نقول: أما الدخول من أعلاها

والخروج من أسفلها فالسنة تتعلق بالجهة وهذا واضح فإنها الثنية العليا والثنية السفلى فالدخول من أعلى مكة والخروج من أسفلها.

وأما إتيان ذي طوى والاغتسال من البئر فإن من دخل إلى ذي طوى فقد وصل إلى مكة، بل وصل إلى الحرم قريبًا من الحرم جدًا، الباصات تقف عندها، ثم تذهب مشيًا من شدة القرب الآن وذهاب المعالم.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذهب لها ثم يدخل إلى مكة من أعلاها، فدل على أن فعلها يفوت إدراك الدخول من أعلى مكة، ومن دخل من أعلى مكة فات عليه محل تلك، فيفوت أحد السنتين، وأيهما أولى في نظري؟ أن الدخول من أعلاها أولى؛ لأن هذه سنة متعلقة بما قبل الفعل وهذه متعلقة بالفعل نفسه. وعلى العموم الأمر سهل والبئر موجودة وقائمة، فمن أتى منها واغتسل، لكن لا ماء فيها أو مغلق الماء فقد يقال: بأنها سنة ويفعلها بعض الحجيج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.).

هذا الحديث حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ ...: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ) ذكر المصنف أن الحاكم رواه مرفوعًا، وأن البيهقي رواه موقوفًا، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حسن حديث ابن عباس موقوفًا، نقل ذلك عنه الشَّيخ تقي الدين في شرح "العمدة".

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه أولًا**: في قوله: (أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ) فيه دليل على استحباب تقبل الحجر، سيأتي تفصيله إن شاء الله.

❁ **الأمر الثاني**: أنه يستحب من مفهوم المخالفة عدم تقبيل غير الحجر الأسود من أركان

الحج وحجارته، فأما الركنان الشاميان فإنه لا يشرع تقبيلهما، وقد أنكر ابن عباس على معاوية فعله، وأما الركن اليماني المقابل للحجر الأسود، ففيه روايتان في مذهب الإمام أحمد والمعتمد أنه لا يستحب تقبيله، وهو الأصح، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل.

❁ **المسألة الثانية:** في قوله: (وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ) معنى يسجد عليه **أي:** يضع جبهته، وعلى ذلك فإن من قبله بفيه يستحب له أن يضع جبهته زيادة في الفعل، ولا يكتفي بوضع الفم، وهذا قول عامة أهل العلم إلا ما نقل القاضي عن الإمام مالك أنه قال: ببدعية ذلك، قال القاضي: وقد شذ مالك، فقد ثبت هذا الفعل وهو السجود على الحجر الأسود عن عمر وابنه، وابن عباس -رضي الله عن الجميع-، وغيرهم كذلك.

إذن: السجود هنا ليس معناه السجود اللغوي، وإنما وضع الجبهة فقط، إذ السجود اللغوي وضع الأعضاء السبعة، وأن يكون [..] الأعلى من الرأس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦١٠- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

قال: (وَعَنْهُ) **أي:** وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، (قَالَ: أَمَرَهُمْ) **أي:** أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصحابة، وهذا الأمر كان في أول الأمر حينما اعتمروا عمرة القضية التي يسميها بعض الفقهاء عمرة القضاء.

والفرق بين من سماها عمرة القضية والقضاء: أن من سماها عمرة القضية قال: إن المحصر يجب عليه قضاء النسك الذي أحصر فيه.

قال: (أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا) معنى الرمل عند الفقهاء: هو الإسراع في

المشي مع تقارب الخُطا، وقد ذكر الزركشي: أن هذا التفسير للرمل هو تفسير أصحابنا؛ لأن للغويين تفسيرًا آخرًا حيث زاد الفقهاء مسألة تقارب الخطا، وهذا التفسير ذكر المرداوي: أنه لا نزاع عند فقهائنا أن المراد به ذلك.

وهنا مسألة فقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام إمام اللغة رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب "غريب الحديث" وغيره: أن الفقهاء أعلم بتفسير الحديث من أهل اللغة، وهذه قد نشير لها في الاضطباع إن شاء الله.

قال: (أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ) هذه الجملة تدلنا على استحباب الرمل: وهو المسارعة في المشي مع مقاربة الخطا في الأشواط الثلاثة الأول، ولكن هذه الأشواط إنما تستحب أو إنما يستحب عفوًا الرمل في الأشواط الثلاثة إذا كان الطواف طواف قدوم، أو طواف عمرة للمتمتع.

إذن: الطوافان فقد اللذان يستحب فيهما الرمل: طواف القدوم وطواف عمرة المتمتع فقط، ومن عداهم لا رمل فيه.

❁ **الأمر الثاني:** أن هذا الرمل إنما يستحب للماشي؛ لأنهم قالوا: إن الرمل هو مقاربة الخطا، والخطا لا تتحقق إلا للماشي دون الراكب، وأما لو كان محمولًا كهيئة العربيات أو قديمًا الذين يحملونهم على الرأس من كان يتذكره منكم فإنه لا يستحب لهم الرمل، وإنما يكون للماشي؛ لأنها متعلقة بصفة القدمين.

قال: (وَيَمْشُوا أَرْبَعًا) **يعني:** مشيًا معتادًا، (مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)، قوله: (مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) هذه الجملة متعلقة بالرمل، فيكون رملهم بين الركنين، **أي:** من الركن الأسود، من ركن الحجر

الأسود إلى الركن اليماني فقط، وما بين الركنين اليمانيين فإنه لا رمل فيه.

والسبب في ذلك: أنهم في حال عمرة القضية لما كانوا قد أمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرمل كان المشركون خلف الحطيم خلف الحجر، فكانوا لا ينظرون إليهم إذا كانوا بين الحجرين أو بين الركنين بمعنى أصح، ولذلك فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفف عنهم في هذا الموضع لكي لا يشق عليهم.

وهذا القيد: وهو ترك الرمل ما بين الركنين، هل هو معمول به، أم لا؟

المذهب أن هذا القيد خاص بفعل الصحابة الأول الذي أمروا به، وأما من بعدهم فإنه يستحب لهم الرمل كامل الشوط، وقد ثبت ذلك من أحاديث كما سيأتي بعد قليل من أحاديث غيرهم، **يعني**: من حديث ابن عمر وغيره أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يرمل الشوط كله، وأيضًا من حديث جابر نعم من حديث جابر أيضًا: أنه كان يرمل الشوط كله.

ولذلك جاء في مسائل إسحاق بن منصور كوسج: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل كيف يرمل في الطواف؟ فقال: اختلفوا، **أي**: اختلف الرواة فيه، ثم قال أحمد: ويستوعب أحب إلي من الحجر إلى الحجر، ثم استدل بما جاء في حديث جابر: «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود**»، وهذا اللفظ في "مسلم" كذلك من ألفاظ حديث جابر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تَعَالَى**: (٦١١ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

قال: (وَعَنْهُ) **أي**: وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، (قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ) وذلك حينما أنكر على معاوية أنه استلم الركنين الشاميين

الذي يسمى بالركن العراقي أو الشامي، والركن الثاني الذي يسمى بالركن المغربي: وهو الذي يكون من جهة الشام.

قوله: (لَمْ أَرَ) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَسْتَلِمُ ... غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ).

۞ نستفيد منها مسائل:

۞ المسألة الأولى: أنه يستحب استلام الحجر الأسود والركن اليماني كلاهما، ومعنى الاستلام: هو مس الموضع باليد، فإن المس باليد هو الاستلام، قالوا: مأخوذ من السِلام وهو الحجارة، فمن مس الحجارة قالوا: قد استلم، وليس مأخوذًا من السَلام، هذا معنى يستلم، إذًا مأخوذ من السِلام وهو الحجارة.

أيضًا هذا الحديث يدلنا على أن السُّنة في استلام الركن اليماني هو الاستلام دون التقبيل؛ لأنه قال: (يَسْتَلِمُ ... غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ) فقد ثبت التقبيل في الحجر الأسود، ولم يثبت التقبيل في الركن اليماني، وهل يقبله، أم لا؟

قالوا: لا يقبل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبله، هذا هو ظاهر الحديث، وإن كان الفقهاء ذكروا أنه يستحب التقبيل، لكنه فيه نظر.

مما يتعلق بالركن اليماني أيضًا أننا نقول: هل الركن اليماني يقاس على الحجر الأسود من جهة هل يشار له، أم لا؟

فقهاء مذهب الإمام أحمد عبارتهم صريحة جدًا: أن الركن اليماني إذا لم يستلمه فإنه يشير إليه كما يشير إلى الحجر الأسود، ولكن هذا الحديث في الحقيقة يدل على عدم الإشارة؛ لأنه لم يرد، ولذا فإن بعضًا من المتأخرين المحققين وهو ابن جاسر في "منسكه" قال:

الصحيح أنه لا يستحب الإشارة له، وهذا الذي عليه الفتوى عند مشايخنا أنه يستلم فإن لم يستلم أو عسر استلامه فإنه لا يشار إليه، وإن كان المذهب أنه يشار.

هل يكبر عنده، أم لا؟ نعم، المذهب يكبر عنده؛ طبعًا لأنهم يرون التكبير مع الإشارة، ولكن إذا قلنا: إنه لا يشار إليه، فظاهر كلامهم أنه يكبر من غير إشارة كذلك.

بس آخر مسألة ذكرتها الآن نعم: قوله: (لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ ... غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ) هذه تدل على كراهة -نعم هذا الذي تذكرت الآن- أنه يكره استلام غير الركنين ليس خلاف السنة وإنما مكروه، وقد نص على كراهة استلام غير الركنين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦١١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا قول عمر: (أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ) **أي**: الحجر الأسود، وقال: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) هذه فيها زيادة عند الأزرقي في "أخبار مكة" أن عليًا قال: بلى، بل يضر وينفع، ثم ذكر قصة فيما يتعلق بشهادته على الناس، وهذا من باب ليس الضر بنفسه، وإنما باعتبار الشهادة بما جعل الله عَزَّ وَجَلَّ له من الشهادة على الناس.

❒ **هذا الحديث فيه من الفقه ما ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

۞ أنّ فيه دليل على أنه يشرع مخالفة الجاهلية وأهلها فيما كانت عليه من تعظيم الأحجار حيث أخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إنما فعل ما فعل اقتداء بالسنة، وليس محاكاة لعادات

الجاهلية، وهذا الاستدلال الذي ذكره ابن الجوزي هو الذي مشى عليه في "الإقناع" وغيره من كتب المذهب أنه يستدل بهذا الحديث ويذكرونه في هذا الموضع عند الاستلام أنه يمنع منعًا من التمسح بالأحجار والتبرك بها وبقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبغيره من آثاره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يشرع التمسح بآثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتبرك بها، وإنما يشرع التبرك بذاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما كان من أجزاء جسده كعرقه وشعره.

وأما ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضع يده على رمانة منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس هذا من باب التمسح والتبرك، وإنما فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب الأسوة والاقتداء.

وأنتم تعلمون أن هناك خلافًا بين أهل العلم: هل أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العادية يقتدى فيها، أم لا؟ والجمهور على أنه لا يقتدى به فيها، وابن عمر كان يفعل مثله.

فابن عمر فيما روى الجهضمي في "فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إنما قصد محاكاة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا التبرك برمانة المنبر، وهذا من دقيق فهم الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى ومناسبة ذكرهم عند هذا الحديث.

۞ أيضًا هذه الجملة فيها أو هذا الحديث فيه دليل كما ذكر ابن الجوزي على أنه يستحب المتابعة في السنن، وإن لم يوقف على علتها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (٦١٢- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (أَبِي الطُّفَيْلِ) أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ) قوله: (يَطُوفُ بِالْبَيْتِ) يدل على عموم الطواف ليس خاصًا بطواف دون طواف، فاستلام

الأركان مستحب في جميع الأركان.

قال: (وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) المحجن: هو العصا إذا كانت معوجة الرأس، وقوله: (يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) **أي**: يمس الحجر بالمحجن، فيجعل العصا هذه المعوجة تمس الحجر الأسود.

قال: (وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ) الذي مسه به؛ لأنه بدلًا عن اليد، وحيث أن اليد تقبل، فكذلك تقبل المحجن.

طيب ما يفعل عند الحجر الأسود ذكر العلماء أنه درجات:

- ✓ أعلاها وأفضلها استلامه والسجود عليه وتقبيله، وهذه أعلى الدرجات.
- ✓ **الدرجة الثانية**: استلامه باليد وتقبيل اليد، وهذه جاءت في حديث أيضًا جابر وغيره.
- ✓ **الثالثة**: استلامه بشيء كعصا أو محجن ونحوه وتقبيله لهذا الشيء، لكن بشرط أن يكون استلامه له بيده هو، لا يعطيه الشخص ويقول: استلامها لي، ثم هو يقبلها، بل يستلمها بيده هو متصلة به، لكن لو أعطاها شخصًا، فإنه يكون قبل المحجن وعظمه.

واضح الفكرة لو كان بيد غيره فيكون من باب التعظيم للآثار، وهذا منهي عنه، كما ثبت في حديث عمر، أو كما تقدم في حديث عمر، لكن لما كانت متصلة به فهو قبله من باب تعظيم الفعل والاقتداء.

- ✓ **الدرجة الرابعة وهو أقلها**: الإشارة إليه واستقباله بالوجه.

هذه الدرجات الأربع هي المستحبة، وأقل الاستحباب الإشارة فقط، وليس شيء من هذه الأربع واجب.

فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا في استلام الحجر بمحجن، قالوا: إنما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاجة حيث كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكبًا على بعير، ولم يفعله هكذا تكبرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦١٣- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.).

هذا حديث (يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ... قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ) قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) والمراد بالخمسة كما تعلمون جميعًا الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة: وهم أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأما النسائي فلم يرو هذا الحديث لا فيما رواه ابن السني وهو "المجتبى" ولا في "السنن الكبرى" التي جاءت من طريق ابن الأحمر.

قال: (وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) الحقيقة أن هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ أبي داود، وأما لفظ الترمذي وابن ماجة فإنه كان أن النبي فهو: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طاف بالبيت مضطبعًا وعليه برد أحمر**»، لا أنه مضطبع بالبرد، فقد يكون البرد، عفوًا بالبرد الأخضر، فقد يكون البرد الأخضر إزارًا له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا أنه رداء له.

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

❁ **المسألة الأولى:** استحباب الاضطباع عند طواف القدوم، والمراد بالاضطباع: هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه، **أي:** تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه، **أي:** طرف الرداء جميعًا على عاتقه الأيسر، فحينئذ يظهر كتفه الأيمن.

❁ **المسألة الثانية:** أن هذا الاضطباع مستحب في طواف القدوم، وطواف العمرة للمتمتع

ومن في معناه فقط، لا في كل طواف، لا في جميع الأطوفة وإنما فقط في طواف القدوم إلحاقًا له بالرمل.

❁ **الأمر الثالث**: أن الاضطباع مستحب في جميع الأشواط السبعة، وليس خاصًا بالأشواط الثلاثة الأول؛ لأن قول يعلى بن أمية: (طَافَ ... مُضْطَبِعًا) ينصرف لجميع أشواط الطواف.

❁ **المسألة الرابعة**: أن قوله: (طَافَ) خاص بالطواف بالبيت دون السعي بين الصفا والمروة، وإن سمي السعي بين الصفا والمروة طوافًا، لكنه ليس داخلًا فيه.

ولذلك يقول الإمام أحمد: ما سمعنا في الاضطباع بين الصفا والمروة شيئًا، وليس ملحقًا به؛ لأن ترك الاضطباع مشروع بعد الطواف؛ لأن بعد الطواف صلاة، والاضطباع في الصلاة مكروه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) في الحج، (قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ) يهل **يعني**: يرفع صوته بالتلبية (فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)، وهذا في أفعال الحج في عرفة وفي غيرها من الأيام.

❒ **هذا الحديث فيه من الفقه:**

❁ أنه يشرع إظهار التكبير يوم عرفة، ولو كان المرء محرمًا، ومن فقه البخاري في هذا الحديث: أنه استدل بحديث أنس على التكبير في الأمصار في يوم عرفة، ووجه استدلال

البخاري: أنه إذا كان المحرم الذي يشرع في حقه التلبية إذا كبر لم ينكر عليه بإظهاره التكبير، فمن باب أولى إظهار التكبير ورفعه في الأمصار مشروع.

❁ وقد ذكر ابن رجب: أن هذا من أحسن الاستدلال وأدقه، وهو من فقهه، **أي**: أعني البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ وقول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ) **يعني**: التلبية، (وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ) ذكر بعض الشراح وهو السندي: أن هذا محمول على الجمع بينهم، فالصحابة كانوا يجمعون بين التلبية وبين التكبير، لا أن بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهلل على سبيل الإطلاق، وإنما كانوا يجمعون بينهما.

❁ وبهذا الحديث يستدل على أمر ذكره الفقهاء وهو أنه لا يشرع التلبية مطلقًا، وإنما تشرع التلبية عند الإحرام، وعندما يكون المرء على دابة، وعندما يفعل محظورًا، وعندما ينشغل الناس عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وعندما يعلو مكانًا نشزًا ونحو ذلك، فالمرء إذا كان في عرفة لا ينشغل بالتلبية فقط، وإنما تكون أحيانًا دون أحيان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٦١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.).

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ) أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه (فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ) وهو جمع ضعيف (مِنْ جَمْعٍ) **أي**: ليلة جمع وهي مزدلفة (بِلَيْلٍ) في لفظ صريح: «**بسحر**» **أي**: في آخر الليل.

هذه الجملة فيها دليل على أنه يجوز للضعفة الخروج من مزدلفة في آخر الليل، وهل

يجوز لغيرهم ذلك، أم لا؟ سيأتي إن شاء الله بعد ذلك في حديث أم سلمة وغيرها.

استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم، ومنهم من ابن القيم في ظاهر كلامه، وبعض المتأخرين، قالوا: إن حديث ابن عباس هذا دليل على أن غير الضعفة لا يجوز لهم الخروج قبل طلوع الفجر، وهذا ظاهر كلام ابن القيم، فإن ابن القيم يرى أن غير الضعفة وأتباعهم كابن عباس؛ لأنه كان من أتباع النساء والضعفة لا يجوز لهم الخروج، وأما المذهب فإنه يجوز الخروج من نصف الليل وستأتي بعد قليل إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ) أن تدفع قبله يحتمل احتمالين:

إما بعد طلوع الفجر وقبل أن تسفر جدًا، واحتمال أنها تكون في الليل، والمراد الثاني دون الأول، ووجه الاستدلال: أنها لو كان دفعها نهارًا لم تحتج الاستئذان؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انتقل من مكانه فلا تحتاج إلى الاستئذان، وهذا الذي قاله القاضي في "التعليقة" قال: إن هذا يدل على أنها دفعت ليلًا.

وقولها: (وَكَانَتْ ثَبِطَةً تَعْنِي: ثَقِيلَةً) أي: سمينة، فإن سودة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت سمينة، وقد جاء في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أن عمر لمّا رأى سودة وقد لبست جلبابها وحجابها، قال: قد عرفناك يا سودة؛ لأن سودة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وأرضاها

كانت سمينة، فمهما لبست من الحجاب بان جرمها.

وهذا يدلنا على أن الجرم معفو عنه في أمرين: في سترة العورة في الصلاة، وخارج الصلاة، ولذلك يقولون: الجرم معفو عنه كالطول والعرض والمتن، وأجسام الأعضاء، بخلاف المفصل؛ فإن المفصل لا يكون ساترًا، ولذلك في معنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]، قيل: إن ما ظهر منها هو العينان، وقيل: إن ما ظهر منها هو الكفان، وقيل: إن ما ظهر منها هو الجرم، كما في حديث سودة، وقيل: عين واحدة، وهو حديث ابن مسعود، وقيل: الوجه في قول بعض أهل العلم.

هذا الحديث فيه دليل على أنه طبعًا أو قبل ذلك قال: (كَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا) استئذانها من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قيل: لأنها تحتاج الرخصة.

انظر معي، قيل: لأنها تحتاج الرخصة؛ لأنها ثقيلة، فهل تلحق بالضعفة، أم لا؟

وهذا الاستدلال استدل به من رأى قول ابن القيم: أنه لا يجوز الخروج قبل طلوع الفجر لمن لم يك ضعيفًا، فاستأذنت لكي تكون كذلك؛ لأنها ثقيلة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ونقول: ظاهر كلام ابن القيم فيما فهمت من كلامه أنه لا يرى ذلك، وقيل: إنها استأذنت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنها كانت زوجته، وكانت الليلة ليلتها، فاحتاجت الإذن، وكونها ثقيلة ليس عذرًا لها في الخروج، إذ لو قلنا: إن كل شخص يكون سمينًا يعد ذلك له عذر في الخروج لما كان ذلك عذرًا.

وهذا وجه استدلال فقهائنا حيث أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أذن لسودة، وأم سلمة، وأذن لابن عباس والضعفة، وبني عبد المطلب الصغار وغيرهم بالخروج، فدل على أنها رخصة

عامة، وإنما الإذن لسودة؛ لأنها كانت زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الذي جعل عائشة تتحسر على أنها لم تستأذن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك اليوم؛ لأنها كانت زوجة.

وهذا استدلال جيد فإذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسودة لكونها زوجة، لا لكونها ممن يجوز لها الترخص، إذ وصفها ليس رخصة، وهذا من أقوى الأدلة للمذهب على أنه يجوز للجميع الخروج من مزدلفة بعد نصف الليل، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل ما هو ضابط نصف الليل؟

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (٦١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.).

هذا الحديث حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ذكر المصنف أنه (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)، **أي**: أحمد وأهل السنن.

قال: (وَفِيهِ انْقِطَاعٌ) لأنه روي من طريقين، وكلا الطريقين منقطع.

فهذا الحديث جاء عند الترمذي من حديث الحكم بن عتبة، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكر الترمذي: أن الحكم بن عتبة لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها.

ورواه أبو داود من حديث سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، وقد نص أحمد على أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

إذن: فالطريقان المرويان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلاهما منقطعة، ولذلك فإن ابن عبد الهادي في حاشيته على "الإلمام" لابن دقيق العيد أجاد حينما قال: رجاله ثقات، وهذا إشارة

لتوثيق الرجال دون النظر للإرسال والاتصال في الحديث.

وعلى العموم فقد جاء في بعض نسخ الترمذي أن الترمذي قال: إن هذا الحديث حسن صحيح، فصححه الترمذي أو حسنه بناء على أن رجاله ثقات، وعلى أن أهل العلم قد عملوا به.

❑ **هذا الحديث فيه من الفقه:**

❁ أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لابن عباس: (لَا تَرْمُوا) الحديث هنا لابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب، فقال لهم: (لَا تَرْمُوا)، وكان ابن عباس، وأغيلمة بني عبد المطلب قد نفروا من مزدلفة إلى منى في السحر في آخر الليل، ومع ذلك قال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَرْمُوا) جمرة العقبة (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى:** وهي مسألة متى يجوز رمي جمرة العقبة؟

المشهور في المذهب وهو الذي عليه الفتوى: أنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، بشرط واحد: أن يكون قد بات في مزدلفة، وأما من لم يبت في مزدلفة فلا يجوز له الرمي حتى يطلع الفجر.

❑ **وبناء على ذلك فالناس ثلاثة:**

۞ **رجل** دخل مزدلفة قبل نصف الليل فيجب عليه المكث إلى نصفها ويجوز له الخروج ورمي جمرة العقبة بعد ذلك.

۞ **والثاني:** رجل دخل مزدلفة بعد نصف الليل، فيكفي مروره بها، ولا يلزمه البقاء، ثم

يرمي ولو قبل طلوع الفجر.

❁ **الثالث**: رجل لم يصل إلى مزدلفة فهذا الرجل لا يجوز له الرمي إلا بعد طلوع الفجر.

❐ **والذي لم يصل إلى مزدلفة، نقول له حالتان:**

● **الحالة الأولى**: أن يكون تركها بسبب منع عنها كزحام ونحوه، لم يستطع الوصول، فحينئذ المفتى به: أنه لا دم عليه، وقلت: المفتى به؛ لأن ظاهر كلام الفقهاء أنها ملحق بالصورة الأخرى.

● **والحالة الثانية**: أن يكون قد ترك المبيت بمزدلفة إما قصدًا أو بتفريط؛ قصدًا تركها تعمدًا أو بتفريط لم يذهب إلا في وقت متأخر فضاق عليه المكان أو ضاقت عليه المداخل.

فحينئذ نقول: وجب عليه الدم؛ لأنه مفرط أو قاصد الترك، وهذا لا يجوز له أن يرمي إلا بعد طلوع الفجر، قبل طلوع الفجر لا يجوز، هذه المسألة الثانية.

وهذا القيد الذي ذكرت لكم هو ظاهر كلامهم، وإن لم يصرحوا به، فظاهر كلامهم: أنه لا يستباح الحكم إلا بعد فعل ما قبله وهو المبيت بمزدلفة.

❁ **المسألة الثانية عندنا**: أن الرمي قلت لكم: المذهب أنه من نصف الليل، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: أنه يجوز الرمي - عند ابن القيم- للضعفة بعد غروب القمر، وليس مقدرًا بنصف الليل؛ لأنه جاء في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تتحين غروب القمر، فإذا غرب خرجت.

وقد جمع شيخ الإسلام بين المذهب وكلام أحمد وبين فعل أسماء: أننا إذا نظرنا إلى الليل من غروب الشمس إلى طلوع الشمس، فإن نصفه يكون عند غروب القمر، وإذا نظرنا

الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإن نصفه يكون قبل غروب القمر.

والمذهب على أن الليل هو الثاني تحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، لا إلى طلوع الشمس، وعلى العموم المذهب هو المفتى به؛ لأن الشارع قد عهد أنه يجعل الأحكام متناظرة، كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: واعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور بعد ذلك.

ونظرنا لأقرب مقدر من المواقيت في الليل فوجدنا أقربها نصف الليل حيث أنه يشرع ينتهي عنده وقت صلاة العشاء المخير في الرواية الثانية؛ ولأنه وقت أفضلية لقيام الليل، كما في قيام داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

الأمر الأخير: هذا الحديث كيف يوجه؟

❐ **هذا الحديث لأهل العلم فيه توجيهان:**

❁ **أما المذهب حيث قالوا**: إنه يجوز لكل شخص أن يرمي من نصف الليل، وعلى اختيار الشَّيخ تقي الدين يجوز للضعفة أن يرموا بعد غروب القمر، فحملوا هذا الحديث على الأفضلية، ووقت الجواز يكون قبله.

والدليل على أنه من باب الأفضلية قال أبو يعلى في "التعليقة": أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دليل ذلك الدلالة على ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بذلك بعد طلوع الفجر، بل بعد طلوع الشمس، نعم أمرهم بذلك بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في مزدلفة على أن مشى ووصل إلى منى فرأى هؤلاء الأغيلمة كان بعد طلوع الشمس، فقال: (لَا تَرْمُوا ... حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فيكون هذا من باب الندب، لا من باب الوجوب.

❁ **القول الثاني**: وهو اختيار ابن القيم، ابن القيم يرى أن هذا الحديث للأقوياء الذين

خرجوا مع الضعفة، فالضعفة يرمون في نصف الليل، والأقوياء الذين معهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس، وكذلك الذين لم يخرجوا فلا يجوز لهم الرمي إلا بعد طلوع الشمس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا)، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وقد ذكر المصنف أنه (عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) سبقه للقول بأنه على شرط مسلم البيهقي في "السنن" وقال: إن هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وسبقه أيضًا ابن عبد الهادي في "حاشية الإلمام" فقال: إنه -أيضًا- على شرط مسلم.

وهذا القول منهم اعترض عليه ابن القيم، فقد أطال ابن القيم في "زاد المعاد" وقال: إن هذا الحديث منكر، أنكره الإمام أحمد، وذكر أوجهًا متعددة في بيان نكارة هذا الحديث، ولولا أن الوقت ضيق لذكرت بعض الأوجه التي ذكرها ابن القيم.

❑ **هذا الحديث فيه من الفقه:**

قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ) فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أم سلمة (لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ)، فهذا يدل جواز الخروج من مزدلفة قبل الفجر، وعلى جواز رمي الجمرة في الليل.

قال: (ثُمَّ مَضَتْ) **أي:** مضت أم سلمة (فَأَفَاضَتْ) **أي:** فطافت طواف الإفاضة، وكانت وصولها إلى مكة في صلاة الصبح، لذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**وصلت بمكة الصبح**»، هذا الفعل منها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يدل على أنها خرجت مبكرًا، فلا يمكن أن تخرج من

مزدلفة وترمي الجمرة، ثم تذهب إلى مكة فتصلي الفجر في مكة إلا وقد خرجت قبل السحر.

وهذا يؤيد قول الفقهاء: أنه يجوز الخروج من نصف الليل؛ لأنها فعلت أفعالًا كثيرة، والمسافة طويلة، وخاصة قديمًا حينما كانت الفجاج معوجة غير مستقيمة، وكانوا إنما يمشون بالركائب وينزلون ويرقون، فالمشقة فيها والمدة فيها أعلى.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

۞ **المسألة الأولى**: أنه استدل به- كما ذكرت لكم- على جواز النفر من مزدلفة ليلًا للجميع، وهذا هو المذهب، ولكن قال بعض أهل العلم -وهو ابن عبد الهادي-: إن هذا الحديث ليس فيه دليل على أنه يجوز لكل أحد الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وإنما أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة فقط، وقد سبق بيان أن الذي يدل على الجواز إنما هو حديث عائشة المتقدم.

أيضًا هذا الحديث يدل على أن الدفع من مزدلفة والنفر منها يجوز بعد نصف الليل لطول المسافة، فالأفعال التي فعلتها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي كثيرة جدًا.

والرواية الثانية: وهي اختيار ابن القيم وشيخه: أنه إنما يجوز بعد غروب القمر، وتقدم معنا كيف يمكن حساب هذه المدة.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ [٥١].



(٥١) نهاية المجلس الواحد والخمسون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٦١٩- وعن عُروة بن مُضرِّسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هَذِهِ يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمِد الشَّاكِرِين، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُهُ، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أمَّا بَعْد:

كنا قد وقفنا بالأمس عند حديث (عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) الذي رواه أهل السنن والإمام أحمد.

وقد ذكر المصنف أن الترمذي وابن خزيمة صححاه، وصححه غيرهم كذلك، فقد صححه الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم في "المستدرك"، وكثير من أهل العلم.

هذا الحديث أصل من الأصول المتعلقة بكتاب الحج فيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعروة بن مضرس: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ) والضمير في الصلاة هذا يعود إلى صلاة الفجر، إذ عروة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حضر صلاة الفجر ليلة النحر مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المزدلفة، فقال: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ).

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ... فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ).

۞ هذه الجملة تدلنا على مسألتين مهمتين:

❁ **المسألة الأولى**: أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، والدليل على كونه واجبًا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق قضاء الحج عليه، فقال: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا) **يعني**: بمزدلفة، مع وقوفه بعرفة (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) ومفهوم ذلك: أن من لم يقف فإن حجه ليس بتام، **أي**: ناقص، وحينئذ فيكون الوقوف بعرفة واجبًا.

ولم نقل: إن الوقوف بعرفة ركن؛ لأن الدليل إنما دل على اللزوم فقط، ولم يدل على عدم صحة الحج، إذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعروة: «**الحج عرفة**» فدل على أن الركن فيها إنما هو عرفة، فعرفة ركن بإجماع أهل العلم، هذه هي المسألة الأولى.

❁ **المسألة الثانية**: وهو وقت المبيت بمزدلفة، متى يبدأ، ومتى ينتهي؟

أما بدء المبيت بمزدلفة فواضح أنه يبدأ بغروب الشمس ليلة العاشر: وهو ليلة النحر، وإما انتهاء مدة المبيت بمزدلفة، فإن في المذهب روايتين أخذت الروايتان من هذا الحديث:

الرواية الأولى وهو المشهور من المذهب والمعتمد عند المتأخرين: أن المبيت بمزدلفة ينقضي بطلوع الفجر، وحينئذ فإن هذا الواجب يبتدئ بغروب الشمس وينقضي بطلوع الفجر، وهذا هو المعتمد عند المتأخرين.

والرواية الثانية وهي التي اختارها الشيخ تقي الدين -عليه رحمة الله-: أن وقت المبيت بمزدلفة ممتد إلى طلوع الشمس، ويؤخذ دليل هاتين الروايتين من هذا الحديث، ووجه ذلك: أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ) **يعني**: صلاة الصبح، (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ).

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الفجر في مزدلفة في أول وقتها -كما مر معنا بالأمس

أي: في غلس، فصلاها في أول وقتها، فلا يحضر الصلاة مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان في وسط مزدلفة إلا وقد دخل مزدلفة قبل طلوع الفجر، وهذا وجه استدلال فقهاء المذهب، كما أنهم استدلوا بدلالة اللغة فإن المبيت إنما يكون في الليل وطلوع الفجر هو بدء النهار، إذ المعتمد من المذهب أن النهار يبتدئ بطلوع الفجر لا بطلوع الشمس.

ولذا فإنكم تعلمون في كتاب الطهارة حينما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**» فغسل اليد ثلاثًا قبل غمسها في الإناء إنما يجب من نوم الليل دون نوم النهار بتسمية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النوم بياتًا، ولا بيات إلا في الليل، ويشهد لذلك لما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**إذا استيقظ أحدكم من نوم ليل**» المراد من هذا كله: أن المبيت على قاعدة المذهب مطردة هي متعلقة بمبيت الليل الذي يبدأ بغروب الشمس إلى طلوع الفجر.

والرواية الثانية: استدلوا بهذا الحديث كذلك، فقالوا: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بعد طلوع الفجر، فمن حضر الصلاة في مزدلفة فقد حضر مزدلفة بعد طلوع الفجر، وعلى ذلك فإنه قد حكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصحة وقوفه، فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة ممتد إلى طلوع الشمس، وليس قاصرًا إلى طلوع الفجر، وهاتان الروايتان في المذهب.

من فقه هذه الجملة أيضًا: أن هذا الحديث يدل على أن النوم بمزدلفة ليس بواجب، بل وليس بمسنون كذلك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: من بات، ولم يقل: من نام، وإنما قال: (مَنْ شَهِدَ) فدلنا ذلك على أن البقاء والمكث في مزدلفة هو الواجب.

ولذا لم يستحب العلماء النوم، وذكروا أن نوم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمزدلفة إنما هو من

الأفعال الجبلية، وليس من الأفعال المستن بها يدل عليه هذا الحديث.

أيضًا هذا الحديث يدلنا على أن المراد بالمبيت بمزدلفة: بقاء نصفه الأول، أو جزء من نصفه الأخير، دليل ذلك: أن النبي صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من شهد الصلاة، فبين أن من اكتفى بجزء أخير من الليل في مزدلفة ولو متعمدًا تاركًا أوله، فإنه يصح مكثه في مزدلفة وهو الذي يسميه الفقهاء مبيتًا من باب التغليب يكفيه في المبيت في مزدلفة، وجه الاستدلال واضح: أنه لم يقل: امكث الليل كله، أو امكث أكثر الليل كما يقال في منى، وإنما قال: احضر جزءًا منه في آخره.

فإذا جمعنا الأحاديث وجدنا أن من مكث في مزدلفة لا يخلو من ثلاث حالات:

إما أن يأتي قبل نصف الليل فنقول: يجب عليك أن تمكث فيها إلى نصفه، ولو كان مكثك ساعة أو أكثر أو أقل.

الحالة الثانية: أن يأتي بعد نصف الليل فعلى قول فقهائنا يجوز له المرور، ومن نصف الليل من شهد آخره قبل صلاة الفجر، وهذا معنى قول النبي صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ... فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ).

وهذا قول قوي جدًا، ومر معنا في درس الأمس هل العبرة بنصف الليل، أم بغروب القمر؟ وذكرت لكم استدلال كل من الوجهين.

إذن: قول النبي صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ مَعَنَا) هذا يسمى الوقوف بمزدلفة أو المبيت بمزدلفة المعنى فيهما متقارب، (حَتَّى نَدْفَعَ) **أي**: حتى ندفع إلى منى، (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ).

قوله: (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ) يدلنا على أن الوقوف بعرفة ركن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق عليه الصحة، فقال: (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ).

❑ **وقد ذكر فقهاؤنا أن أركان للحج أربعة: ثلاثة مجمع عليها، وواحد مختلف فيه:**

❁ **فأما المجمع عليها الثلاثة**: الإحرام أوله، ثم الوقوف بعرفة، والثالث الطواف، هذا هو المتفق عليه.

❁ **وأما المختلف فيه**: فإنه السعي وهو الركن الرابع اختلف فيه العلماء على قولين، وأظهر قولي العلماء المعتمد في المذهب: أنه ركن.

وأشرت لهذا الخلاف لم؟ لأن بعض أهل العلم يرى أن المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد، ويكون سعيه المتقدم دخل فيه سعي الحج.

قال: (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)، قوله: (لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) هذه نستفيد منها

❁ **مسألة مهمة جدًا**: وهو وقت الوقوف بعرفة، فإن الوقوف بعرفة له وقت يبتدئ به، ووقت ينتهي إليه.

❁ **فأما انتهاؤه**: فهو طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا طلع الفجر فقد انتهى الوقوف بعرفة.

❁ **وأما ابتداؤه**: ففي المذهب روايتان:

❁ **الرواية الأولى**: أن ابتداء الوقوف بعرفة يكون بطلوع الفجر من اليوم التاسع وهو المعتمد عند المتأخرين وعليه الفتوى.

❁ **والرواية الثانية** -وهي اختيار الشيخ تقي الدين وفاقًا لجمهور أهل العلم: أن وقت

الوجوب يبدأ بعد الزوال، وكل وقوف بعرفة قبل الزوال، أي: زوال الشمس، فإنه ليس داخلًا في الواجب، بل وليس مندوبًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل عرفة إلا بعد الزوال، وإنما المندوب أن يكون خارج عرفة فيكون في نمرة، أو في الوادي قبله، ثم بعد ذلك يدخل بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم.

والمفتى به الأول كما ذكرت لكم طردًا لقاعدتهم: أن النهار في لسان الشارع يبتدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلما كان كذلك نطرد القاعدة إلا أن يدل الدليل على تخصيصه، ولم يرد هنا، فحينئذ من وقف قبل الزوال، ثم خرج ورجع في الليل ولو مرورًا، فنقول: جاء بالركن وبالواجب، فالركن هو الوقوف بعرفة والواجب هو الجمع بين الليل والنهار في يوم عرفة، هذا على المشهور عند المتأخرين.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) **يعني**: أنه تمت الأعمال التي تكون متعلقة بالحج، ولم يبق من الأعمال إلا ما يحصل به التحلل، أو يفعله المرء وهو متحلل، هذا معنى قوله: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)، لأننا لو قلنا: إنه تم حجه كاملًا بقيت أعمال كثيرة جدًا وهي واجبات، بل وبعضها أركان.

فقوله: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) **أي**: فقد تم حجه الذي يلزم فيه الإحرام، وما بقي من الأعمال بعد ذلك فإنها إنما هي أسباب للتحلل وهي الأمور الثلاثة، أو أمور لا يشترط فيها الإحرام، فيجوز للمرء أن يفعلها وهو محل كالمبيت، ورمي الجمار، وطواف الوداع، وهذا معنى قوله: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٢٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ) أي: بمزدلفة إلى منى، (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) بازغة واضحة، (وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ)، (أَشْرِقْ ثَبِيرُ): هذا ثبير جبل في المزدلفة يكون من جهة المشرق، فينتظرون حتى تظهر الشمس من ورائه، فإذا ارتفعت الشمس فوقه حينئذ يفيضون إلى منى، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كي ما نغير، أي: حتى نغير إلى منى ونذهب وننتقل إليها.

والمشركين لما رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حج، ورأوا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما صلى الفجر مكث يدعو طويلًا حتى أسفر جدًا، ظنوا أنه سيوافقهم في أفعالهم، فنفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منى قبل طلوع الشمس، بينما هم ينتظرون حتى تطلع الشمس وترتفع فوق جبل ثبير.

هذا الحديث فيه دليل على أنه يستحب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وأن السنة أي: سنة الكمال، ألا يدفع منها حتى يصلي الفجر فيها وتشرق جدًا، أي: ويسفر النور جدًا، ويكون خلال هذه المدة منشغلًا بالدعاء، والإنابة لله عَزَّ وَجَلَّ.

وقبل أن ننتقل للحديث الذي بعده لو نظرنا إلى أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج لوجدنا أن أفعاله كلها أو كثيرًا منها مبنية على التمهل، ومبنية على عدم الاستعجال، ففي عرفة عندما يكون المرء متعبًا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**السكينة، السكينة**» ويشد زمام ناقته، وفي المزدلفة عندما يذهب الناس مسرعين إلى منى يريدون أن يقضوا تفثهم، ويريدون

أن يتحللوا من إحرامهم كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظر فيصلي الفجر، ثم يقوم داعيًا، حتى تسفر جدًا، ثم يذهب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى منى، ولم يسرع إلا في وادي محسر بقدر رمية بحجر.

وهذا يدلنا على أن التمهل في الحج وعدم الاستعجال من أعظم المقاصد التي تدل على خشوع القلب وإنابة صاحبه.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (٦٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا الحديث الذي أورده المصنف فيه إشكال في راويه؛ لأن المصنف قال: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) والمعروف أنه إذا أطلق ابن عباس فإنما يقصد به عبد الله بن عباس.

والحقيقة أن هذا الحديث رواه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أسامة بن زيد، وعن الفضل بن عباس، قال: وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أردفهما، وأن كليهما قال: (لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...) إلى آخر الحديث.

إذن: فقوله: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) إن كان يقصد عبد الله بن عباس كما هو ظاهر هذا اللقب بالبنوة للعباس فيكون الحديث ليس من حديث عبد الله، وإنما من حديث أخيه فيكون خطأ، وإن قصد الفضل فإنه في الحقيقة إتيان بغير اللقب المشهور عن، فإن المشهور بهذا اللقب إنما هو عبد الله لا الفضل.

هذا الحديث فيه: أن الفضل وأسامة حينما كانا رديفين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالا: (لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي) **أي**: من حين خروجه من المزدلفة مفيضًا إلى منى (لَمْ يَزَلِ ...

يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه بعض المسائل منها:**

۞ أنه يستحب التلبية عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وعند النفر من مزدلفة إلى منى، فقد حكيا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يزل ملبيًا.

۞ **الأمر الثاني**: أنه يستحب الجهر بالتلبية؛ لأنهما كانا رديفين للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سمعا تلبيته، فدل على جهره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها.

وأنتم تعلمون أن العلماء لما ذكروا الجهر قالوا: إنه درجات، بل إن الصوت درجات، فأقله في الأدميين ويجب هذا القيد المهم أقله في الأدميين تحريك اللسان والشفتين، ثم أعلى منه أن يسمع نفسه، وجعلنا هذه درجتين لم؟

لأن القراءة في الصلاة للفاتحة وفي الأذكار الواجبة كالتسبيح ودعاء الاستغفار المذهب أنه لا بد أن يأتي بالدرجة الثانية أن يسمع نفسه.

والرواية الثانية وهي الأقرب وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أنه لا يلزم أن يسمع نفسه، بل يكفي أن يحرك لسانه وشفتيه؛ لأن هذا أقل ما يسمى به الفاعل قد أتى بالحرف والصوت وقد تكلم، الدرجة الثالثة: هو أن يجاوز سماع نفسه لكي يسمع من بجانبه، وهذا قريب أو وسط بين الجهر والمخافتة، ثم يليه أن يجهر حتى يسمع من بجانبه ولو بعد، ثم الرفع الشديد الذي يكون في الأذان وفي نحوها من الأمور، ومنها بعض الأدعية، وكله داخل في معنى الجهر الدرجتان الأخيرتان كله داخل في مسمى الجهر.

۞ **من فقه هذا الحديث أيضًا**: أن التلبية مشروعة من حين الإحرام كما تقدم معنا في

حديث جابر وأنها تستمر إلى حين الشروع في التحلل، فإن كان المرء حاجًا فإن أول الأفعال التي يتحلل بها هو رميه جمرة العقبة، إذ التحلل يكون بثلاثة أمور كما سيأتينا:

❁ **أحدها**: رمي جمرة العقبة، والثاني: الحلق، والثالث: الطواف بالبيت.

❁ **وأولها فعلًا ندبًا**: إنما هو رمي جمرة العقبة، فحينئذ إذا شرع في التحلل وأوله: رمي جمرة العقبة فإنه يقطع التلبية.

وظاهر تعليل الفقهاء: أنه إذا قدم شيئًا على رمي جمرة العقبة من الأمور الثلاثة التي ذكرنا قبل قليل أنه يقطع التلبية عندها؛ لأنه شرع في التحلل، هذا ظاهر تعليلهم، وإن لم أقف على نص لهم في ذلك.

وأما إن كان المرء محرمًا بعمرة فإن لم يزل ملبيًا حتى يشرع في التحلل كذلك، ومتى يكون شروعه في التحلل؟

المذهب عند المتأخرين أنه يستمر في التلبية إلى أن يرى البيت، فإذا رأى الكعبة وقف ولم يلب، والرواية الثانية: أنه يستمر على التلبية إلى أن يبدأ بالطواف، وأول المندوبات في الطواف أن يأتي إلى الحجر فيستلم الحجر فإذا استلمه وقف.

والفرق بينهما من حيث المناط واحد وهو الذي ذكرته لكم قبل قليل، وإنما فقط في قضية ما هو المناط؟ فيكون هذا من باب تخريج المناط لا من باب التحقيق، إذ التحقيق متفق.

إذن: هذا الحديث دلنا على أن التلبية مستمرة إلى حين ابتداء الرمي وابتداء الرمي هو أول أفعال التحلل وذكرت التفريع لكم فيما ينبني على أنه أول أفعال التحلل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ

يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من فعله، وقد حكى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل مثله، قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو جاء عن عبد الله بن مسعود، ونقله عنه تلميذه عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وكثير من أصحاب ابن مسعود كانوا من النخع من أهل الكوفة.

ذكر عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود (جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ) المراد بالجمرة: الجمرة الكبرى؛ لأن هذه الصفة لا تتحقق إلا في الجمرة الكبرى وهي الثالثة، وأما الصغرى وهي الأولى، أو الوسطى وهي الثانية فإن لها صفة أخرى ستأتي بعد قليل في حديث ابن عمر.

قال: (وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) يعني به: محمدًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

مر معنا في درس الأمس: أن جمرة العقبة سميت جمرة العقبة؛ لأنها بجانب جبل فهي في سفح جبل، كان المرء إذا أراد أن يرمي هذه الجمرة، فلا بد أن يلتف على الجبل فيرميها من تلك الجهة، وأما رميها من علو فلأهل العلم فيه قولان -كما تقدم معنا- والمعتمد في المذهب: أنه يجوز رميها من علو، لكنه خلاف الأولى؛ لأن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رماها من علو، لكنه خلاف الأولى.

سأشرح حديث ابن مسعود بناء على أن الجبل موجود، ثم بعد ذلك سأتكلم ما الذي حدث بعد إزالة الجبل؟

طبعًا هو جبل ليس بالكبير جبل صغير، السنة في رمي الجمار الثلاث: أن المرء يستقبل القبلة، ففي الوسطى والأولى استقبال القبلة سهل؛ لأنها تلة، وسأشرح كيف تكون الجمار بعد قليل؟

وأما جمرة العقبة فإنه إذا جعل الجمرة أمام وجهه والقبلة أمام وجهه، فلا يتحقق له ذلك، إذ سيكون الجبل بينه وبينها، فحينئذ يفعل كما فعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورفعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يجعل البيت عن يساره، ويعني بالبيت: مكة، وليست الكعبة، **أي**: مسامتة الكعبة؛ لأن المسامتة ليس بواجب في جميع ما كان من باب الجهات، فيجعل مكة القديمة أو المسجد الحرام عن يساره، ويجعل منى عن يمينه، فإذا فعل ذلك كانت الجمرة استقبال وجهه.

إذن: هذه الحالة الوحيدة التي لا تكون القبلة في مقابل رامي الجمرة في نفس الوقت مع وجود الجمرة أمامه؛ لأنه لا يمكن أن يستقبل الجمرة ويستقبل الكعبة معًا، واضح الصورة الآن؟

انظر معي: هناك قولان لفقهائنا كيف ترمى جمرة العقبة، بناء على هذا الحديث؟

☜ **القول الأول**: افرضوا أنني هكذا جالس أن أنتم أمامي الجمرة الجمرة تكون أمامي، ومنى عن يميني، ومكة أو المسجد عن يساري، ظاهر الحديث نبدأ بظاهر الحديث ظاهر الحديث: أنه إذا جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه فإنه يكون مستقبل القبلة، وهذه رواية في المذهب وهو ظاهر الحديث، واختار هذا الظاهر جمع من فقهاء المذهب، ومنهم **يعني**: أظن الزركشي وغيره.

أما المشهور عند فقهاء المذهب: فإنهم يقولون: يفعل هذا الفعل يكون بهذه الجهة، ثم يلف وجهه جهة القبلة، ويجعل الجمرة جهة حاجبه الأيمن، لكي يتحقق له أنه استقبل القبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه متقدمًا قليلًا، ثم يرميها بهذه الصفة، وضحت.

إذن: المذهب أرادوا أن يحققوا معنى وهو استقبال القبلة الذي سيأتي بعد قليل في حديث ابن عمر جمعًا بينه وبين صفة جمرة العقبة.

قلت لكم: هذا المذهب، لكن الزركشي وجمع من محققي المذهب قالوا: لا، بل لا يمكن أن يكون جعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه إلا وقد استقبل الجمرة بوجهه، ولم يجعلها على حاجبه الأيمن.

دليل المذهب في هذه المسألة: لماذا جاءوا بهذه المذهب؟

قالوا: لأن حديث ابن مسعود هذا جاء فيه لفظ عند الترمذي زيادة لما ذكر: أنه جعل عن يساره، ومنى عن يمينه، زاد الترمذي: «**واستقبل القبلة**» **أي**: بعد ما جعلها بهذه الصفة انحرف فاستقبل القبلة، ثم رمى جمرة العقبة، فأخذ فقهاء المذهب بالزيادة التي عند الترمذي، وأما الرواية الثانية، فقالوا: نعمل بما ثبت في الصحيح فإنه أظهر في الدلالة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٦٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث (جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَمَى .. الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى) **أي**: بعد طلوع الشمس؛ لأن الضحى يصدق على الوقت الذي يكون بعد طلوع الشمس، وقد سبق معنا: أن هذا هو وقت الندب، ومر معنا ذلك في درس الأمس، ويجوز الرمي قبلها

كما فعل بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد يوم الضحى (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) هذه الجملة تدلنا على أن الرمي للجمار في أيام التشريق: وهو الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر للمتأخر، أنه لا يجوز قبل الزوال؛ لأن القاعدة عند الأصوليين: أن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تخرج مخرج البيان للواجب تكون واجبًا. انظر لهذا القيد المهم: أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي بيانًا للواجب تأخذ حكمه فتكون واجبة، وإذا كانت بيانًا لمندوب فتأخذ حكمه فتكون مندوبة.

وهنا قد تقرر عندنا: أن رمي الجمار واجبة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينها بصفة لم يغيرها، فقد كان في كل أيام التشريق لا يرمي إلا بعد الزوال، بل جاء في بعض الأحاديث: أنه كان ينتظر هو وأصحابه حتى تزول الشمس مما يدل على أن زوال الشمس مقصود، ولم يأذن لأحد لا لمتعجل ولا لضعيف ولا لغيره بأن يرمي قبل الزوال، فدلنا ذلك على أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، وهذا هو المعتمد في المذهب وقول جماهير أهل العلم.

هناك رواية في المذهب أنه يجوز الرمي يومًا واحدًا قبل الزوال وهو يوم النفر سواء نفرت في اليوم الأول أو في اليوم الثاني؛ أيام النفر يومان: النفر الأول، والنفر الثاني.

فمن نفر في اليوم الثاني عشر فيجوز له أن يرمي قبل الزوال، ومن نفر في اليوم الثالث عشر يجوز له الرمي قبل الزوال لأجل الحاجة، وعليه حمل الأثر المحمول عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه اختلف عن عطاء فمرة قال: بالجواز وعدمه، فحمل الجواز على هذا، وهذه الرواية ذكرها الزركشي وكأنه مال إليها أيضًا في شرحه للخرقي.

بالنسبة الآن الوضع الحالي لجمرة العقبة كيف ترمى؟

قلت لكم بالأمس: أن الجبل لما أزيل جلسنا فترة وأدركت هذا كان هناك جدار يجعل من جهة الجبل، فكانت هي الجمرة الوحيدة التي كان حوضها ليس تامًا وإنما بجانبه الجدار، ثم أزيل هذا الجدار؛ لأن فقهائنا يقولون: يجوز الرمي من فوق الجبل، أو من هذه الجهة، وإنما وضع مراعاة لخلاف بعض أهل العلم في المسألة، ثم أصبح الرمي من جميع الجهات.

نقول هنا عندنا أمران، انتبه لهذه المسألة:

عندنا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما جعل الكعبة عن يساره، أو القبلة عن يساره، وعندنا المعنى الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمرتين الأخريين وهو استقبال القبلة.

في جمرة العقبة لم يكن يمكن استقبال القبلة بالوجه عند استقبال الجمرة إلا بالهيئة التي ذكرها فقهاء المذهب: إذا جعلها على حاجبه الأيمن، ثم رمى بهذه الطريقة.

في الوقت الحالي يمكن استقبالها لما أزيل هذا الجبل، فهل نقدم فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم نقدم المعنى؟ هذا محتمل، وما زال أهل العلم يترددون في أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانت معللة، وقد نشير لها إن شاء الله بعد قليل عندما نذكر حديث عائشة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو نص في عدد من المسائل المتعلقة برمي الجمار، يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو فعله وحكاه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) فعله ابن عمر وحكاه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا) أي: الجمرة الأولى: وهي الصغرى؛ لأن الخارج من منى الجمرة الأولى هي أول ما يقابله وهي الصغرى، ثم الثانية: وهي الوسطى، ثم الكبرى: وهي جمرة العقبة تكون الأخيرة، وهي أقرب الجمار إلى مكة، هذا هو ترتيب الجمار كما تعلمون جميعًا.

وفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان في أيام التشريق؛ لأن يوم العيد ليس فيه إلا جمرة واحدة كما تعلمون ترمى، وإنما الرمي للثلاث إنما هو في أيام التشريق.

قوله: (يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا)، ما معنى رمي الجمار؟ ما هي الجمار التي ترمى؟

الذي يرمى ما هو المرمي؟ الذي يرمى هو في الحقيقة تلة وجيل صغير، هذا الذي يرمى رماه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما تراءى له الشيطان فيه، ثم أصبح بعد ذلك نسكًا، وشرعه الله عَزَّ وَجَلَّ لنبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين.

لم يكن في ذلك الوقت حائط مبني، ولا يوجد شاخص فوقه، ولكن لما شبت الأرض ونمت، وأهل العلم يقولون: إن الأرض تشب كما أن الصبي يشب ويطول، واذهب إلى الأحياء القديمة عندنا هنا في الرياض ستجد أن بعض البيوت تحت الشارع، ارتفعت الشوارع عليها، فالأرض تشب، فلما شبت الأرض وارتفعت ما تسفيه الرياح وغيره من الأشياء التي تأتي.

جعل الناس حد هذا الجبل الذي يرمى حجارة جعلوا عليه حجارة، ثم ما زالوا يبنون على هذه الحجارة كلما ارتفعت، حتى أصحبت دائرة كاملة مرتفعة، وكان المحل الذي يرمى أسفل منها.

إذن: الذي يرمى هو الجبل، ثم بعد ذلك جعل الناس عليه هذا الحائط أو هذا الطوي، فأصبح مكان الرمي بعد ذلك.

ثم لما اختفى الجبل مع مرور الأيام؛ لأنه صغير جدًا جعلوا عليه شاخصًا، أي: عمودًا ليراه البعيد، ويعرف أن هذا الذي يرمى دون غيره.

ينبني على ذلك أن نعرف مسألة مهمة: أن العلماء يقولون: الذي يكون به الرمي إنما هو الحوض، فمن رمى حجارة فسقطت في الحوض فإنه رميه صحيح، ومن رمى الشاخص وسقط خارج الحوض فإن رميه غير صحيح، فإن سقطت في الحوض من غير أن تصيب الشاخص فصحيح كذلك.

إذن: العبرة بسقوطها في الحوض، وليست العبرة بالشاخص، فإنما الشاخص إنما هو علامة لا أثر له.

ما الذي حدث الآن؟ وهذه مسألة مهمة يجب أن نعرفها، ما الذي حدث؟

قد يقول بعض الإخوان: إن هذا الحائط الذي أحيط قديمًا وهو الطوي لو قارنته بالجمار الحالية لوجدته أصغر بكثير من المحل الحالي، فما الذي حدث؟

الذي حدث أنه ما زال الطوي القديم موجودًا إلى الآن ورأيته أكثر من مرة في أيام الإنشاءات وبعدها، ما زال الطوي القديم الحجارة القديمة رأيتها ما زالت موجودة، لكنها

أصبحت أسفل الأرض تحت في الدور الذي أسفل الدور الأرضي ويسمى الدور القبو أو يسمى ممر السيارات بل تحته.

ثم لما ثم جعل له كعنق حتى ارتفع، فأصبح بعد ذلك جميع الأطباق الأدوار الأربعة هي فوق الطوي القديم والجبل القديم والتلة التي جعل عليها هذا الحائط، فالقديم ما زال كما هو لم يغير بالبناء القديم، وإنما جعلت عليه كهيئة باللهجة الدارجة المحقان الذي يغير به الزيت، تكون الذي يغير به زيت السيارات ايش نسميه يا شيخ؟ في اسم ثاني له؟ القمع نعم، اسم القمع أجمل، القمع هكذا فأصبح كهيئة القمع، ولذلك كله يصب في الطوي القديم والحائط القديم، ثم تأتي آلات الشفط فتبعده مكانًا بعيدًا ليأخذ الحجارة الكبيرة، لم يتغير شيء، الطوي القديم هو هو في مكانه لم يتغير، فلم يزد فيه **يعني:** ولا سنتي واحد [..] بل الحجارة هذه لها مئات السنين إن لم يكن لها فوق الألف، **إذن:** هذا ما يتعلق بالجمرة المرمية.

الأمر الثاني: قوله: (كَانَ يَرْمِي) لا يجزئ في الجمار إلا الرمي، وبناء عليه فلو وضع الحجارة وضعًا لم يصح، بل لا بد من الرمي، لا بد من فعل الرمي، وأكمله كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يرمي حتى يظهر بعض بياض إبطيه فيرمي رميًا مشاهدًا فيه.

المسألة الثالثة: في قوله: (بِسَبْعٍ)، قوله: (بِسَبْعٍ) متعلق بالرمي ومتعلق بالحصيات، كونه متعلق بالرمي مهم، فلو أن امرأ أتى بسبع حصيات ورماها رمية واحدة، نقول: لم يجزئه واعتبرت رمية واحدة وكأنها حصاة واحدة، فالسبع متعلق بالرمي، ومتعلق بالحصيات كذلك.

ولذا قالوا: إنه لا بد أن يرمي سبع حصيات، فلو رمى حصاة واحدة، وأعاد رميها أكثر من مرة لم يجزئه، بل إنهم قالوا في المشهور: إن الحصاة إذا رمي بها صارت كالماء المستعمل، فلا يصح الرمي بها مرة ثانية، هذا هو مشهور المذهب.

والرواية الثانية: أنه كما قلنا: إن الماء المستعمل يصح الوضوء به، فكذلك أيضًا يصح الرمي بالحجارة المرمي بها.

المسألة الأخيرة في قوله: (حَصَيَاتٍ) وهو جمع حصاة، هذه الحصيات لها شرط ولها سنة: أما شرطها فأن تكون حجرية، ولذلك يعبر الفقهاء يقولون: شرطها الحجرية، بأن يكون المرمي به حجرًا، أو فيما معنى الحجر مما يلحق بالحجر مما ذكروه، فقد ذكروا مثلًا: أن من رمى بعض المعادن التي تشبه الحجارة تأخذ حكمه؛ لأنها قد تكون مختلطة بالحجارة، فإن رمى شيئًا ليس حجريًا كزجاج ونحوه فإنه لا يجزئه، بل لا بد أن يكون حجريًا، هذا الواجب.

المستحب ما مر معنا: أنه لا بد أن يكون أو يستحب أن يكون مثل حصى الخذف، وبناء عليه فلو زاد حجمه فرمى بحجارة كبيرة، نقول: أجزأه لكن خلاف السنة؛ لوجود الشرط وهو [..] صفة الاستحباب.

قوله: (يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ) هذا يدلنا على أنه يستحب التكبير مع كل حصاة مع الرمي، **أي:** حال الرمي.

قال: (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ) **أي:** ما بعد ما رمى النبي ﷺ الجمرة الأولى تقدم، والعلة في ذلك قالوا: حتى لا يصيبه الحصى فيتأذى به، ونعلله علة أخرى: لكي لا يؤذي غيره بالزحام؛ فهي فائدة له، وفائدة لغيره.

قال: ثم تقدم حتى (يُسْهِلُ) **أي:** حتى يذهب إلى أرض سهلة، وهم إذا أرادوا أن يقولوا ذهب إلى مكان منخفض، قالوا: أسهل، وإذا أرادوا أن يقولوا ذهب إلى مكان مرتفع، قالوا: أنجد، فالارتفاع إنجاد والنزول للانخفاض إسهال، بمعنى: الأرض السهلة.

فذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكان منخفض ليس فيه الناس يستطيعون الرمي فهو بعيد عن الناس، فقام فيه ودعا.

قال: (فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) **أي:** عندما ابتعد عن الجمرة، (فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) وهذه من المواضع التي يستحب فيها إطالة الدعاء مع رفع اليدين، ومر معنا أكثر من مرة أن صفة رفع اليدين أربع صفات:

❁ **أولها:** أن تكون الكفان قبل الوجه وقبل السماء بحيث أنها تكون هكذا عند الصدر، وبطن الكفين قبل وجهه وقبل السماء.

❁ **الحالة الثانية:** أن يكون بطن الكفين قبل وجهه، وأطرافهما إلى السماء بهذه الصورة، فيجعلهما قبل وجهه، فيكون بصره أمامه.

❁ **الصورة الثالثة من الدعاء:** قالوا: أن يجعل بطن كفيه إلى السماء، وظهورهما إلى وجهه بحيث أنه يرفع كفيه فوق رأسه، وهذه الصفة الثالثة في رفع اليدين بالدعاء.

وهذه الصفات الثلاث كلها من أدعية الرغبة، **أي:** إذا طلبت من الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا ورفعت يدك فارفعه بهذه الصفات الثلاث، وقد جاء في الأثر دعاء الرغبة ببطون الأكف، ودعاء الرهبة بظهور الأكف.

❁ **الصورة الرابعة:** هي صورة دعاء الرهبة إذا خفت شيئًا فإنك تدعوه بظهر الأكف بأن

تجعل ظاهر الكف هذا يسمى ظاهر الكف، بأن تجعل ظاهر الكف قبل السماء، وبطونهما قبل وجهك على هذه الصورة، فتدعو فتقول: يا رب يا رب.

إذن: هذه صور رفع اليدين أربع الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن لم تأت بأي منها فتأتي بالصورة الخامسة الذي جاء في حديث ابن عباس: وهو أن تشير بإصبع كما عند أبي داود.

قال: (ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى) **أي:** الجمرة الوسطى، (ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ)، قوله: (ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ) يدلنا على أنه إذا السنة لمن رمى الجمرة الصغرى أن يجعلها عن يساره، ويذهب يمينًا، ويستقبل القبلة ويدعو، وإذا رمى الوسطى جعلها عن يمينه، وأخذ ذات الشمال، **يعني:** يأخذ ذات الشمال، وجعل الجمرة عن يمينه وتقدم قليلًا مع ذات الشمال.

فالأولى: يبدأ باليمين يأخذ ذات اليمين، وتكون الجمرة عن يساره في الدعاء، والثانية: يذهب لليسار ويجعل الجمرة عن يمينه، لماذا هذه الصفة؟

لأن جمرة العقبة إنما تؤتى من الجهة التي تكون من ذات الشمال، فناسب أنه إذا خرج من الجمرة الوسطى أن يجعلها عن يمينه ويأخذ ذات الشمال.

قال: (فَيُسْهِلُ) وعرفنا معنى يسهل، (وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا) وهذا يدلنا على استحباب ما ذكرناه قبل قليل.

قال: (ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) هذه المسألة مهمة: وهو قضية رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ذكرت لكم في الأول: أن العقبة خلفها جبل ورميها له حالتان:

إما أن يأتيها من بطن الوادي، وهذا هو السنة، والحالة الثانية: أن يرميها من فوق جبلها، والمذهب أنه يجوز الرمي من علو، ولكن الأولى والأفضل والسنة أن يأتيها من بطنها كما

فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستدلوا على ذلك: أن ابن عمر لما زحم رماها من علو فأصاب الجمرة، إذًا فالإتيان من بطن الوادي إنما هو سنة، هل يقال الآن: أن الإتيان من بطن ما يحاذي بطن الوادي سنة، أم ليس بسنة؟

الأمر محتمل، فإن قلنا: إن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلل، فنقول: إن الإتيان من بطن الوادي إنما كان لأجل وجود العقبة وقد زالت العقبة، وإن قلنا: نأتي بالصورة كما هي فإنه نأتي كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونأتيها من ذات الشمال، ونأتي بالمكان الذي جاء منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) هذا يدلنا على أن الجمرة الثالثة لا دعاء بعدها سواء في يوم النحر، أو في أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، أو الثالث عشر لمن لم يتعجل.

قال: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ) هذا الحديث فيه من الفقه إضافة لما سبق مسألة مهمة استدل بها الفقهاء على أنه يجب الترتيب في رمي الجمار؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فعل هذه الأفعال قال: «**لِتأخذوا عني مناسككم**» وبعض رواة الصحيح نطقوه: «**لَتأخذوا**» بفتح اللام، وذكر بعض الرواة: أن هذا النطق بفتح اللام هو الأشهر عندهم، ولكن كلاهما ثابت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاءت به الرواية والنقل: لِتأخذوا، ولَتأخذوا، فتكون إما أمرًا وإما تعليلًا، لامًا من باب التعليل «**لِتأخذوا**».

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (٦٢٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث أيضًا حديث ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ**

الْمُحَلِّقِينَ»).

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) هذا القول إنما كان منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الحديبية حينما أحصر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فليس الدعاء هناك خاص بالصحابة فقط، وليس خاصًا بالمحلق للإحصار، وإنما كل من حلق أو قصر لأجل النسك.

(اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) المراد بالحلق: هو إزالة الشعر بالكلية، حتى لا يبقى شيء يزال به، وسنتكلم عنه بعد قليل، (قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ)، قَالُوا يعني: تكلم العلماء في بيان المبهمات، من الذين قالوا؟

لهم كلام طويل جدًا في المبهمون في الأحاديث، ومن أشهر من ألف فيهم: محمد بن طاهر القيصراني، وقبله الخطيب البغدادي، ألفوا كتبًا في المبهمين في رواة الأحاديث من الصحابة منهم.

قيل: إن الذين قالوا ذلك، قيل: إنهم عثمان بن عفان، وأبو قتادة؛ لأن الصحابة كلهم كما نقل ذلك ابن سعد في "الطبقات": كلهم قد حلق رأسه إلا عثمان وأبا قتادة فإنهما قصرا، قالوا: والظن أنهم أرادوا دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم.

قوله: (قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ) الواو هنا يسميها العلماء بالتلقينية، ويسمى العطف التلقيني، أي: قل يا رسول الله: وارحم المقصرين، وهذه جاءت في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤] أي: واجعل من ذريتي أئمة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الثَّالِثَةِ) أي: بعد ما دعا مرتين: («وَالْمُقَصِّرِينَ») أي: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين، فالأولى قال: («اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»)، الثانية قال: («اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ») الثالثة قال: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين، فدعا للمحلقين ثلاثًا، والمقصرين مرة.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

۞ **المسألة الأولى**: هذا الحديث أصل في أن الحلاقة أو التقصير نسك، ووجه الاستدلال في ذلك: قالوا وهذا وجه الاستدلال ذكره القاضي -عليه رحمة الله- قال: لولا أن الحلاقة نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ما استحقوا الدعاء لو لم يكن نسكًا؛ لأن القول الثاني الذي نقل: أنه استباحة وليس نسكًا، والاستباحة فعل شيء يستباح به، فليس عبادة فلم يكن نسكًا، وهذا هو المجزوم به.

بل إن الشيخ تقي الدين -عليه رحمة الله- قال: لا يصح أن ينسب لمذهب الإمام أحمد قول فيه: أن الحلاقة استباحة، وإنما هو وجه واحد وقول واحد في المذهب: أن الحلاق نسك.

۞ **وهذه مسألة مشهورة جدًا**: وهي قضية نفي الخلاف في المذهب قد يوجد خلاف ثم ينفى، هذا النفي يدل على تحقيق في المسألة، وله قواعد في نفي الخلاف، هذا نفي الخلاف بعد وجود في قواعد له، ومن أكثر الذين شهر عنهم نفي الخلاف: ابن أبي موسى في "الإرشاد" له قواعده الخاصة به، ومنهم جماعة يعني ليس هذا محل ذكرها.

من فقه هذا الحديث كذلك ما دل عليه ظاهر الحديث: أن الحلاق أفضل من التقصير

وهذ واضح.

من فقه هذا الحديث كذلك: أن الحلاق أو التحليق لا يكون إلا لمن له شعر، فمن لا شعر له فلا حلق ولا تقصير، وهذا هو المذهب، فإن من لا شعر له: إما لكونه أصلع، أو لكونه حديث عهد بحلاق فإنه يسقط عنه هذا النسك بالكلية للعدم، ولا نقول: إنه يمر الموسى على رأسه، فيسقط عنه النسك بالكلية.

كما أن من فقه هذا الحديث: أن تسمية الفعل للحلاق للشعر يدلنا على أنه لا بد من حلاق جميع الشعر وعدم الاكتفاء ببعضه، لا نقول: يأخذ ربعه ولا عدد من الشعرات، بل لا بد من حلاق جميع الشعر، ومثله يقال أيضًا في التقصير: فلا بد من تقصير جميع الشعر.

أيضًا من سنن الحلاق ما ذكره العلماء: أنه يستحب أن يبدأ بيمين رأسه قبل شماله، ويجوز له أن يحلق نفسه، ويجوز له أن يوكل غيره، والدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْمُحَلِّقِينَ) فسمى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفاعل والموكل لغيره محلقًا، فدل ذلك على أنه لا أثر له.

بل إنه يجوز أن يوكل على المعتمد من المذهب يجوز له أن يوكل من لم يتحلل، فالمحرم يجوز له أن يحلق غيره؛ لأن هذا نسك وهو مأذون به شرعًا، فدل على جوازه، إنما ممنوع المحرم من أن يحلق شعر غيره إذا كان لا يجوز حلقه حينما لم يكن نسكًا.

من لطائف هذا الحديث ما أشار إليه الوزير أبو المظفر ابن هبيرة وهذا من أئمة الفقهاء والمحدثين -عليه رحمة الله- وهو من كبار فقهاء المسلمين، وكتابه من أعظم الكتب وهو كتاب "الإفصاح".

هذا الكتاب ذكر فيه إشارة وهذا يسمى التفسير الإشاري، وتعلمون أن التفسير الإشاري لكتاب الله وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقبول بشروط ليست على إطلاق التفسير الإشاري كما يفعله بعض الخرافيين، وقد جاء التفسير الإشاري عن بعض السلف، ولكنه له شروط كثيرة جدًا.

ذكر تفسيرًا إشاريًا جميلًا فقال: إن هذا الحديث فيه إشارة إلى أن المحلق مقدم على المقصر، وأن المحلق يتناول معناه المرتفع، والمقصِر هو المقصَر في الفعل فكل من كان محلقًا في فعله في طلبه العلم مثلًا وفي اجتهاده في القيام دخل في هذا الدعاء، وأما المقصر ما دام صادقًا عليه اسم الإيمان والإسلام فهو داخل في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مرة، وغيره داخل في عموم الثلاث.

وعلى ذلك فهذا التفسير الإشاري يدل على أن كل محسن في شيء من العبادات محلق فيه فإنه يرجى له الدخول في دعوة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، ووقوفه هذا كان في يوم النحر: وهو يوم الحج الأكبر، وهذا اليوم هو أعظم الأعمال تفعل فيه، بل أكثر الأعمال تعمل فيه: كالطواف، والحلاق، والرمي، والمبيت،

وغيرها من الأعمال تفعل في هذا اليوم.

قال: (فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ) **أي:** يسألون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسئلة كثيرة، (فَقَالَ رَجُلٌ) **أي:** من الأسئلة التي سئل عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ).

قول الرجل: (لَمْ أَشْعُرْ) اختلف أهي ثابتة في الحديث، أم لا؟ وقد ذكر الإمام أحمد فيما نقل عنه أظن إسحاق بن منصور أنه قال: إن شعبة لم يذكره هذه الزيادة؛ وهي: (لَمْ أَشْعُرْ).

قال: ولكن مالكًا والناس يروونها عن الزهري، وهو في الحديث، فجزم الإمام أحمد أن هذه الزيادة في الحديث.

هذه الزيادة ينبني عليها الخلاف في المذهب على روايتين: أن هل ترتيب الأعمال في الحج في يوم الحج وهي الأعمال الثلاثة أو الأربع، هل من تركها متعمدًا قاصدًا عليه دم، أم لا؟

هناك رواية في المذهب: أن عليه الدم، واستدلوا بظاهر هذه الزيادة وهي كلمة (لَمْ أَشْعُرْ)، والرواية الثانية: أنها أنه ليس عليه دم، ووجهوا رواية (لَمْ أَشْعُرْ) بأنها من الأوصاف الطردية التي لا أثر لها في الحكم، كقول أبي هريرة: بال أعرابي في مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوصفه بكونه أعرابيًا لا أثر له فهو وصف طردي لا ينعكس، ومعنى ذلك أنه لا أثر له في العلية.

فحينئذ قال: (لَمْ أَشْعُرْ) ليس بلازم، قالوا: وقد جاء أيضًا في بعض الألفاظ كما ذكرت لكم أنه ليست فيه و(لَمْ أَشْعُرْ)، فدل على أنه جائز مطلقًا.

قوله: (فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ) هذا يدل على أن الحلاق يجوز قبل الذبح النحر، فقال:

(«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ») و(جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) فقال: (اِرْمِ) أي: جمرة العقبة (وَلَا حَرَجَ).

قال: (فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ) قوله: (يَوْمَئِذٍ) أي: يوم النحر، ولذلك ذكر فقهاؤنا أن هذا الحديث إنما هو خاص بأعمال يوم النحر هي التي يجوز التقديم فيها والتأخير، وما عداه فلا يدخل فيه هذا العموم.

قوله: (قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ) التقديم والتأخير ينظر له بجهتين: إما باعتبار الترتيب، وإما باعتبار الزمان.

فـ باعتبار الترتيب يجوز تقديم الرمي على الطواف، والطواف على الحلاق، وهكذا من الأمور الأربع الواردة فعلها في هذا اليوم، هذا يسمى التقديم والتأخير في الترتيب أي: هو الأول.

والتقديم والتأخير زمانًا أي: أن تؤخر بعض أفعال يوم النحر إلى وقت بعده، فيجوز للمرء أن يؤخر رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني وهو يوم الحادي عشر أو الثالث أو الثاني عشر، وسيأتينا بعد قليل إن شاء الله.

ومن الأمور التي تدخل في التأخير: أن بعض ألفاظ هذا الحديث جاءت: أن رجلًا قال: «**يا رسول الله لم أشعر فرميت بعد ما أمسيت، فقال: افعل ولا حرج**»، فهذا من باب التأخير في الزمان.

لكن ما معنى أمسيت؟ المعتمد أن المراد بـ أمسيت أي: بعد الزوال، قالوا: لأن أحمد قال: إن أهل مكة يقولون بعد الزوال: كيف أمسيت؟ وقبل الظهر يعني: قبل الزوال، يقولون: كيف

أصبحت؟

وما زال عادة العرب عليه إلى وقتنا هذا، الضحى تقول لصاحبك: كيف أصبحت؟ إذا سلمت عليه بعد الظهر تقول: كيف أمسيت؟

فالعرب تسمي ما بعد الزوال مساءً، ومن ذلك أخذ فقهاؤنا: أن رمي جمرة العقبة يمتد وقتها إلى غروب الشمس، لقوله: «**بعد ما أمسيت**» **أي**: بعد الزوال، وأما الليل فليس محلًا للرمي، فإن لم يرم في النهار أجل الرمي إلى نهار اليوم الثاني.

والرواية الثانية في مذهب أحمد وعليها الفتوى: أن قوله: «**بعد ما أمسيت**» يشمل ما بعد الزوال، وما بعد غروب الشمس، وعلى ذلك فيجوز الرمي حتى بعد غروب الشمس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٦٢٧- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ... أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ) **أي**: يحلق رأسه (وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ) صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (بِذَلِكَ).

الحقيقة أن إيراد هذا الباب في هذا المحل فيه نظر وتأمل، ولا يصح إيراده هنا، وإنما يؤجل هو الأنسب، وسبب ذلك: أن حديث (الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) إنما كان في صلح الحديبية، وليس متعلقًا بأفعال الحج، فالأنسب تأجيله إلى الحديث عن أحكام الإحصار، وسيأتينا إن شاء الله في باب مستقل.

۞ **وعلى العموم فحديث المسور بن مخرمة يدلنا على مسألتين:**

۞ **المسألة الأولى**: يدلنا على وجوب ذبح هدي الإحصار إلا من اشترط كما سيأتي إن

شاء الله، فقد (أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ)، أي: أمرهم بالذبح، فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمرهم بذلك يدل على متجه الأمر إلى الذبح وليس للحلق؛ لأن الحلق عندنا كما سيأتي هو سنة.

إذن: أمرهم الأمر عائد، لماذا؟ للذبح؛ لأن الحديث يحتمل أن الأمر يعود إلى ثلاثة أشياء: إما للذبح، وأما الحلق، وإما تقديم الذبح على الحلق؛ لأنه قال: (نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ)، ولكن نقول: إن الأمر متجه للنحر فقط دون ما عداه.

❁ المسألة الثانية: في قول المسور: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ) حال إحصاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيأتي معنا إن شاء الله: أن الحلاق للمحصر ليس بواجب، وعلى ذلك فيكون فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من باب فعل الواجب، وإنما معنى ذلك: أنه نحر ثم تحلل، فالحلاق هنا ليس نسكًا وليس واجبًا، وإنما هو تحلل، وبذلك تتضح الأحاديث وتجتمع ولا تفترق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.).

هذا حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وهو حديث ينبني عليه من الفقه مسألة مهمة جدًا، ولذلك فإن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ضعف هذا الحديث، وتضعيفه لهذا الحديث ليس بدعًا، فإن أبا داود لما روى هذا الحديث ضعفه، وأعل هذا الحديث بعلتين؛ وذلك أن هذا الحديث جاء من طريق الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ العلة الأولى وهي التي أعل به أبو داود: أعله بأن حجاج بن أرطأة لم يسمع من

الزهري، فحينئذ يكون منقطعًا.

❁ **والعلة الثانية في هذا الحديث**: أن حجاجًا هذا متكلم فيه، والكلام فيه مشهور جدًا وهو أغلب أهل العلم على ضعفه، وإن كان حديثه صالح للاحتجاج ما لم يعارض غيره.

لكن على العموم هذا الحديث مع ضعفه وخاصة زيادة (وَحَلَقْتُمْ) التي سيأتي بعد قليل فإنه قد تفرد بها حجاج بن أرطأة، إلا أن عامة أهل العلم على العمل به، ولذلك يقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أنه لم يرو هذا الحديث، لكن ذكر نصه، قال: العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه يعمل به.

وهنا نقف مع مسألة مهمة أريدك أن تعرفها في مسألة فقه الحديث: أن ليس كل حديث ضعيف لا يعمل به، وهذا معنى قول الإمام أحمد: الحديث الضعيف أحب إلي من القياس، بعض الناس يظن أنه إذا تعارض القياس والحديث الضعيف قدم الحديث الضعيف، لا ليس هذا مراد الإمام أحمد، وإنما مراد الإمام أحمد: أنه إذا توافق القياس مع الحديث الضعيف في الدلالة على حكم واحد، فأن استدل بحديث ضعيف أحب إلي من أن استدل بالقياس، وهذا يسمى الاستدلال الأثري، فإن أهل الأثر وأهل الحديث معنيون بالاستدلال بالأحاديث، ولذلك يفرقون بين المحدثين وفقهاء أهل الحديث.

وهناك صور من الأحاديث الضعيفة المجمع على العمل بها، فقد حكاه الشيخ تقي الدين نحو من أربع مرات الإجماع على العمل بالحديث المرسل، والعلائي حكاه قول أكثر أهل العلم إلا بعض المحدثين الذين يقولون: لا يعمل بالحديث المرسل، والمرسل حديث منقطع وهو أحد صور الضعيف.

أنا قصدي من هذا أن بعضًا من إخواننا إذا رأى حديثًا ضعيفًا رماه، أو رمى به عرض الحائط ولم يستدل به مطلقًا، وإن وافقه قول أهل العلم وعامتهم كما قال الترمذي، وإن وافقه قول كبار الصحابة، وإن وافقه أحاديث أخر تدل عليه، وإن وافقه النظر الصحيح.

وهذه المقدمة آت بها؛ لأن هذا الحديث عمد به فقهاؤنا واستدلوا بأحاديث أخر استدلوا على أنها تدل على معناها.

هذا الحديث فيه: أن (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا رَمَيْتُمْ) أي: إذا رميتم جمرة العقبة في يوم النحر هذا المراد (وَحَلَقْتُمْ) الحلاق هنا طبعًا زيادة (وَحَلَقْتُمْ) هذه تفرد بها حجاج، وهي من الألفاظ الضعيفة التي ضعفت في الحديث، ولم يوردها غيره.

قال: (فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ) الفاء هذه للتعقيب، أي: لتعقيب الحكم على الفعل الأول، وترتيب الحل حل الطيب وغيره على هذه الأفعال دليل على أنه يحصل بها.

❁ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألة مهمة جدًا:** وهو أنه استدل بهذا الحديث على أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: وهو رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب التحلل الأول على فعل اثنين، والثالث وهو الطواف يتحقق به التحلل الأكبر وهو التحلل الثاني، وثبت في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم أنه يجوز تقديم بعضها على بعض، ويجوز تأخيرها عن يوم النحر، فدلنا ذلك على أن من فعل اثنين من ثلاثة فإنه يحصل له التحلل الأول وهو الذي يبيح له كل شيء إلا النساء كما سيأتي، وهذا القول هو مشهور المذهب وهو الذي نص عليه أيضًا الشيخ تقي الدين وغيره.

هناك رواية في المذهب قوية جدًا: أن التحلل الأول يحصل بالرمي فقط، بناء على أن زيادة (وَحَلَقْتُمْ) في حديث عائشة ضعيفة؛ ولأنه جاء من حديث ابن عباس وغيره: أن التحلل يحصل بالرمي فقط.

ولكن قول أكثر أهل العلم وأنه لابد من فعل اثنين من ثلاثة، وأن التحلل لا يحصل إلا بالرمي والحلاق قول هو الذي فيه الاحتياط، والإنسان في نسكه يسعى للاحتياط، والاحتياط يكون بفعل الأكمل والأكثر.

۞ **المسألة الأخيرة في هذا الحديث**: قوله: (حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) هذا معنى التحلل الأول: وهو أن يباح له كل شيء إلا النساء، وقد اختلف فقهاء المذهب ما المراد بقوله: (إِلَّا النِّسَاءَ) على قولين: فالمشهور من المذهب: أن المراد بالنساء الوطء والمباشرة لشهوة بأي صور المباشرة بشهوة سواء لمسًا أو تقبيلًا أو غيره، وعقد النكاح؛ فشمل ثلاثة أشياء: الوط ومقدماته وهو المباشرة بشهوة بحائل أو بدونه، ومن ذلك أيضًا عقد النكاح.

والرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشيخ تقي الدين -عليه رحمة الله-: أن المحرم إنما هو الوطء ومقدماته فقط، وأما عقد النكاح فليس من المحرم وهو الوطء؛ لأنه محلق بالطيب، ولذلك يرى الشيخ تقي الدين أن الطيب مقدمة النكاح، وليس مقدمة الوطء، أنه مقدمة النكاح، فإذا حل الطيب وهو مقدمة النكاح، فلأن يحل النكاح نفسه من باب أولى، هذه عبارة الشيخ بالنص، وجزم تلميذه ابن مفلح أنها اختيار الشيخ.

إذن: الشيخ يرى أن عقد النكاح يباح بعد التحلل الأول، والمذهب لا أنه محرم ولا يصح

إلا بعد التحلل الثاني.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.).

هذا الحديث حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ) هذا الحديث فيه: أن المرأة لا يشرع في حقها الحلق، وعللوا ذلك قالوا: لأن الحلق في حق المرأة مثلة، وإنما يشرع لها التقصير.

الأمر الثاني: أنه يشرع لها التقصير وصفته في حقها أن تأخذ مقدار أنملة، والتقدير بالأنملة جاء عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأخذوا هذا التقدير منه؛ لأن القاعدة كما قال فقهاؤنا كثيرًا ما يقولونها: أي شيء مقدر نرجع فيه بثلاثة أمور: إما النص، وإما اللغة، فإن لم نجد رجعنا إلى العرف.

وهذا التقدير مقدار ما يقص من شعر المرأة أخذنا به بقول الصحابي وهو قول ابن عمر؛ لأننا لا نعلم له مخالفًا، وعندهم أن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف فإنه يكون حجة.

لكن الأخذ بمقدار الأنملة هل هو على سبيل التحديد، أم على سبيل التقريب؟

ذكروا أن ظاهر عبارة الخرقي أنه على سبيل التحديد، فلا يجوز النقص عنها، والذي رجحه أبو محمد ابن قدامة، ومشى عليه المتأخرون: أنه على سبيل التقريب، ولذلك قالوا: تقص المرأة من ضفائرها مقدار أنملة فأقل، فيجوز لها أن تنقص عن أنملة، وهذا هو الأصح؛ لأن القاعدة أن أغلب المقدرات وليس جميعها أن أغلب المقدرات على سبيل التقريب على سبيل التحديد.

صفة القص أنها تنظر بمقدار الأنملة أو أقل وتقصه؛ لأن بعض النساء تظن أنها تلف على إصبعها على أنملتها من شعرها ثم تقصه، هذا يكون أطول من الأنملة، لا الأنملة أو أقل من الأنملة فإنه يجوز قصه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) عم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ) بمعنى: أنه لا يبيت في منى، (مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ) النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

العباس كان له السقاية، وهذا الذي كان أيضًا لبني هاشم كانت لهم السقاية، **أي**: سقاية ماء زمزم، وهذا الحكم سنتكلم أن المراد بالسقاية: سقاية زمزم، سأشير له بعد قليل.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

۞ **أول مسألة**: يدلنا هذا الحديث على أن المبيت بـ منى واجب؛ لأن تخصيص العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالإذن يدل على أن غيره لا رخصة له وليس بمأذون له، فدل على أن المبيت بها واجب وهو من واجبات الحج، وليس ركنًا؛ لأن الركن لا يسقط بحال.

وقد أسقط النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المبيت بـ منى عن السقاة والرعاة، فدل ذلك على أنه واجب وليس ركنًا.

۞ **الأمر الثاني**: أن المبيت بـ منى يختلف عن المبيت بمزدلفة، إذ بالمبيت بمزدلفة يصح

ولو جزءًا إذا كان بعد نصف الليل، وأما المبيت بــ منى فالمقصود به المكث بــ منى أكثر الليل، والقاعد عند فقهائنا أن المراد بالأكثر هو النصف والزيادة عليه ولو شيئًا قليلًا كدقيقة، ولا يفرقون بين أول الليل وآخره، فلو مكث النصف الأول، أو النصف الأخير، أو نصف في الوسط بينهما، فإنه يكون حينئذ قد بات إذا زاد عليه دقيقة.

❁ **الأمر الثالث**: أن المبيت بــ منى واجب كما ذكرنا، أو كما ذكر العلماء أنه واجب، فإذا ضاقت منى بأهلها، فهل يسقط الواجب؟ نقول: لا، لا يسقط كصلاة الجماعة، وإنما يأخذ مجاوره حكمه.

ألم نقل في الجماعة: أنه إذا امتلأ المسجد لم تسقط الجماعة، وإنما يصلون مع الإمام إذا كانوا يرون المأمومين؟ نقول: مثله في منى، فإن الحكم في منى متعلق بالزمان، وعلى ذلك فمن لم يجد مكانًا في منى، لو كان له في منى، فينظر أقرب مكانًا يكون فيه الحجيج متصلين بــ منى، ويجوز له حينئذ المكث فيه، ولو كان خارج منى، إذًا فالعبرة بالاتصال.

وهذه مبنية على القاعدة المشهورة: أن الأمر إذا ضاق اتسع حكمًا، واتسع مكانًا، واتسع كذلك زمانًا.

❁ **المسألة الثالثة في هذا الحديث**: هذا الحديث يدلنا على سقوط المبيت عن السقاة والرعاة، وعندنا في سقوطه عن السقاة والرعاة أمران مهمان:

☜ **الأمر الأول**: أن المراد بالسقاة الذي يسقط عنهم المبيت هم سقاة زمزم فقط، وأما سقاة الماء غير زمزم فإنهم يكونون داخلين في أهل الأعذار، فيدخلون في عموم أهل الأعذار، وسنتكلم عن حكم أهل الأعذار، وهل يسقط عنهم المبيت في منى، أم لا بعد قليل؟

إذن: نريد أن نصل لمسألة وهو أن المراد بالسقاة الذين يسقط عنهم المبيت في منى سقاة زمزم نص على ذلك فقهاؤنا دون غيرهم، وأما غيرهم فهم ملحقون بأهل الأعذار، وسيأتي الخلاف فيهم.

☜ **الأمر الثاني**: أن هناك فرقًا في سقوط المبيت عن السقاة والرعاة، فإن السقاة والرعاة كلاهما لا يجب عليه أن يبيت بـ منى ليلًا، لكن إذا غربت الشمس عليهما وهما في منى، فالسقاة يجوز لهم الخروج منها بينما الرعاة يلزمهم المبيت فيها؛ لأن الأصل في الرعاة إنما عفي عنهم لأجل أنهم يخرجون خارج منى لرعي غنمهم في المراعي القريبة من مكة وأطرافها، أما وقد باتوا جاء غربت عليهم الشمس وهم في منى فلا أثر لرعيهم؛ لأن الرعي إنما يكون في النهار فيلزمهم المبيت فيخرجون آخر الليل أو بعد طلوع الفجر.

إذن: الفرق بين السقاة والرعاة يجب أن تنتبه لهذه المسألة وهو إذا غربت عليهم الشمس جاز للسقاة أن يخرجوا، وأما الرعاة فلا يخرجون فيلزمهم المبيت، ويجب أن تعرف أن السقاة المراد بهم سقاة زمزم.

❁ **المسألة الأخيرة عندنا**: أهل الأعذار عمومًا غير سقاة زمزم وغير الرعاة، ما حكمهم؟ ومن الأعذار سقاة الماء غير زمزم للناس، من الأعذار المرض، من الأعذار المهنة، وغير ذلك من الأمور الكثيرة جدًا تسمى ذوات الأعذار.

مشهور المذهب والمعتمد: أن أهل الأعذار يجب عليهم المبيت، فإذا لم يبيتوا فيها لعذرهم وجب عليهم الدم مقابل تركهم المبيت؛ لأن النبي ﷺ إنما أذن للعباس وأذن للرعاة، ولم يأذن لغيرهم.

والقاعدة: أن كل مستثنى من حكم كلي يكون على خلاف القاعدة والقياس، فإننا نورده مورد النص ولا نزيد عليه.

الرواية الثانية وهو رواية قوية جدًا، والدليل يدل عليها، وعليها الفتوى، وهو الذي مال له الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض كتبه: أن أهل الأعذار يلحقون بالسقاة والرعاة فيسقط عنهم المبيت، وهذا هو الأقرب في النظر والاستدلال، فإن المعنى في التخفيف عنهم موجود في غيرهم، بل قد يكون أشد، فلو كان المرء مريضًا في أيام التشريق، ولم يستطع المبيت والانتقال إلى منى، أو ما جاور منى لشدة الحمى عليه، فنقول: قد سقط عنك المبيت، ولا إثم عليك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٦٣١- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ) وقد رواه عنه ابنه أبو البداح ابن عاصم عن أبيه، وابنه **يعني**: اختلف فيه، ولكن الأقرب أنه ثقة، ولذلك لم يخرج له الشيخان.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى) هذا الدليل على سقوط المبيت في منى للرعاة (يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ) **أي**: أنهم يرمون يوم النحر فيحضرون النفرة مع المسلمين ويرمون يوم النحر.

قال: (ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) قال: أنهم معنى ذلك كما شرحه مالك وغيره معنى هذا الحديث: أن اليوم الحادي عشر، والثاني عشر يؤجلون الرمي

فيه فيرمونه إما في اليوم الثاني عشر، أو يرمونه في يوم النفر: وهو اليوم الثالث عشر، فيجوز لهم تأخير الرمي لليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر.

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:**

۞ **المسألة التي ذكرناها قبل قليل، وهي:** سقوط المبيت عن الرعاة، وبينت لكم تفريق فقهائنا بين الرعاة والسقاة في الحكم في مسألة واحدة: وهو إذا أدركوا غروب الشمس وهم في منى، هل يلزمهم المبيت، أم لا؟

۞ **المسألة الثانية:** هذا الحديث دليل على جواز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق، فيجوز للمرء أن يرمي في آخر أيام التشريق ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

بل قال فقهاؤنا: يجوز تأخير الرمي كله، حتى رمي يوم النحر، فيجوز أن يؤخر رمي العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، فيرميها جميعًا مع يوم الثالث عشر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أذن بتأخير رمي يومين دل على جواز تأخير جميعه، ولكن إذا أراد رميها متأخرة، فإنه لابد فيها من الترتيب فيبدأ برمي اليوم العاشر العقبة، ثم يرجع فيرمي الحادي عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم يرجع ويرمي الثالثة كذلك والرابعة أو اليوم الرابع وهو الثالث من أيام التشريق كذلك، فيلزم الترتيب عند فعلها مؤخرة، وهذا يصح أن يكون مثالًا للواجب الموسع.

فعند فقهائنا أن جمرة العقبة من الواجب الموسع فيجوز رميه فيه، وأما الحلاق فلا حد له، فيجوز أن يحلق في شهر ذي الحجة وفي شهر الله المحرم وفي غيره، وأما الطواف بالبيت

فإن الطواف بالبيت، طبعًا الرمي قلنا: واجب موسع إلى آخر أيام التشريق، ولا يصح رميه بعده.

وأما الطواف بالبيت فإن الطواف بالبيت فيه ثلاث روايات: قيل: إلى نهاية أيام التشريق، وقيل: إنه لا حد له وهو الذي عليه الفتوى وظاهر كلام المتأخرين، وقيل: وهو الأقرب أنه إلى نهاية شهر ذي الحجة؛ لأن شهر ذي الحجة من أشهر الحج، وطواف الإفاضة من أفعال الحج.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٦٣٢**- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (أَبِي بِكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) في الصحيحين: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطبهم (يَوْمَ النَّحْرِ)، قوله: (يَوْمَ النَّحْرِ) **أي**: اليوم العاشر، وهذه الخطبة ليست خطبة العيد؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يصل العيد في سفره مطلقًا، فلا تشرع للمسافرين.

والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نقل عنه ثلاث خطب خطبها في حجة الوداع، وقيل: أربع، فالثلاث التي نقلت عنه: أنه خطب يوم عرفة وهو اليوم التاسع، وخطب يوم النحر وهو اليوم العاشر، وخطب كذلك يوم النفر وهو اليوم الثاني عشر، هذه الثلاث في أثناء حجه، والخطبة الرابعة المنقولة عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه خطب في اليوم السابع لما كان في مكة قبل أن ينتقل إلى منى في يوم التروية، فقد تقول: إنها قبل الحج، ولذلك لا تعد منها، وقد يقال: إنها من خطبه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سفرة حجه.

هذه الخطبة ذكرها العلماء واستحبوها فقالوا: يستحب للإمام أن يخطب المسلمين في

اليوم العاشر ويذكرهم بأفعال الحج، وكذلك الخطبة التي بعدها سنذكرها بعد قليل.

هذه الخطبة تكون تعليمًا للجاهل وتذكيرًا للناس، وهنا فائدة مهمة: وهو أن هذه الخطبة يكون فيها أمران: مواعظ وتذكير بالله عَزَّوَجَلَّ، ويكون فيها ذكر للأفعال، والأفعال نوعان: أفعال كأحكام، وأفعال آداب كالحث على ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **وهذا يدلنا على مسألة:** وهو أن أحكام الحج تؤخذ من أهل العلم وتبين لهم، والفتوى العامة، والخطبة العامة إنما تكون لمن كان عارفًا لأحكام الحج، وقد ثبت أن خلفاء بني أمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى كانوا ينهون أن يفتي أحد في الحج إلا عطاء؛ لأن عطاء كان مكيًا عالمـًا بأحكام الحج، وهو فقيه من فقهاء المسلمين، فلما مات عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه أمروا ألا يفتي بالحج إلا ابن جريج عبد الملك بن جريج وهو أيضًا من كبار فقهاء مكة.

وهذا يدلنا على أن الأمور العلنية في مكة وخاصة في الحج يجب ألا يتصدر كل أحد لها، وعبرت بالعلنية؛ لأنه ربما كان في بعض الحملات والبعثات مفتين من بلداهم، وهذا أمر يتعلق بهم، فكل واحد يتدين لله عَزَّوَجَلَّ بما يراه باجتهاد صحيح أو بتقليد سائغ، وأما الأمور العامة فلا.

وهذا يدلنا على مسألة أن مفتي الحج والذي يقوم بالإفتاء فيه ليس كغيره، وإذا نظرت في المناسك المكتوبة تجد أن الذي يكون من أهل مكة يكون أضبط من غيره في المناسك وأدق في الأحكام.

فعلى سبيل المثال: أن من فقهائنا اللبدي كان له منسك، لما جاء إلى مكة وجاور عدل فيه وزاد فكان دقيقًا فيما زاده قبل منسكه قبل سفره، ولذا أمس أرسل لي أحد الإخوان يقول:

لماذا نقلت عن الشيخ كثيرًا؟ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد حج نحوًا من خمسين حجة، وفي كثير منها يكون مفتي الحج، ولذلك فمثله ملحق بمن يؤذن له بالحج فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٣٣- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الْحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.).

هذا الحديث حديث (سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا)، قيل: إنه لا يثبت لها إلا هذا الحديث، وهذا الحديث روي بإسناد فرد، نص على التفرد به جماعة كالعقيلي في "الضعفاء" والطبراني، وكثير من أهل العلم. وقد تفرد بهذا الحديث أبو عاصم النبيل، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن، عن جدته سراء بنت نبهان، وقد أعل هذا الحديث بحفيدها الذي هو ربيعة بن عبد الرحمن، فبعضهم تكلم فيه من جهة جهالة كابن القطان، ولكنه من طبقة كبار التابعين والأصل في مثله أنه يحتمل حديثه.

لذلك فإن المصنف تبعًا للنووي قال: إن إسناد هذا الحديث حسن، وابن عبد الهادي في "التنقيح على التحقيق" قال: إن هذا الحديث إسناده صالح.

قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (خَطَبَنَا ... يَوْمَ الرُّءُوسِ) المراد بيوم الرؤوس: اليوم الثاني عشر حيث أن الناس كانوا يذبحون هديهم، وفي اليوم الثاني عشر يأكلون الرؤوس بعد ضبطها، وهو (أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

(فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟».) هذه الجملة تدلنا على أن اليوم الثالث عشر من أيام التشريق كذلك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه أوسط.

❐ **هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان التي ذكرناها قبل قليل، وهو:**

أن اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، وفيه أيضًا من الفقه: أنه يستحب لإمام المسلمين أن يخطب الناس وأن يعلمهم في اليوم الثاني عشر، وأن يعظهم بالأحكام.

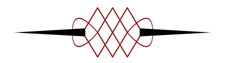
قالوا: والأحكام التي تذكر في اليوم الثاني عشر هي أحكام التعجل، والتأخر، وأحكام الإفاضة، وأحكام الوداع، وما يقال عند الخروج، مثل قول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وقد جاء عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقول: إن مما يستحب إكثار في هذا اليوم وهو يوم النفر الإكثار من هذا الدعاء: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، حتى قيل: إن الدعاء في هذا اليوم وهو اليوم الثاني عشر دعاء مستحب، ولذا فإن الإنسان يعظ الناس ويذكرهم إذا كان إمام المسلمين.

الآن لا توجد هذه الخطبة؛ لأن هذه الخطب ليس لها مكان عام، ومن المشايخ -عليه رحمة الله- من يرى أن ما يكون من مواعظ في الإذاعات وفي مسجد الخيف فإنها تكون مجزئة عن هذه الخطب.

والعِلمُ عند اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ [٦].



(٥٢) نهاية المجلس الثاني والخمسون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٦٣٤- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

أورد المُصَنف حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»).

وذكر المُصَنفُ أنَّ هذا الحديث رواه مسلم وفي نسبة هذا الحديث لمسلم نظر؛ فإن هذا الحديث بهذا اللفظ إنما رواه أبو داوود من حديث عطاء عن عائشة، ولكن لفظ مسلم بنحوه فإن لفظ مسلم: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**».

فاللفظ الذي جاء به المصنف إنما هو لفظ أبي داود، وهذا يدلنا على أن المصنف إنَّما نقله بالواسطة ولم ينقله مباشرة.

هذا الحديث قاله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لمّا نفر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منى متجها إلى مكة فإنه نزل في الأبطح وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت معه فبكت وقالت: يعود الناس بحج وعمرة وأعود بحج! فذكر لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ثم طيب خاطرها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنّ أعمرها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن.

❐ **عندنا في هذا الحديث ثلاثة أجزاء:**

- فعل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

- وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها هنا.
- ثم إعماره لها من التنعيم.

۞ نبدأ بها على سبيل الترتيب عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما أحرمت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووصلت إلى مكة حينما وصلت إلى مكة حاضت وقد كان وصول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة فلم تطهر حتى ذهب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعال الحج ومناسكه؛ لأن بين دخوله مكة وبين ذهابه إلى منى في يوم التروية أربعة أيام كما تعلمون ويذكره الفقهاء في كتاب الصلاة.

فحين ذلك أدخلت حجها في عمرتها، وأخذ العلماء من الحكم الذي جعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة أن المرأة إذا دخلت في الحج ثم حاضت فخشيت فوات الوقوف بعرفة فإنه ينقلب نسكها من التمتع إلى القران إذا كانت قد أحرمت متمتعة.

إذن: ينقلب النسك من التمتع إلى القران إذا خشيت الفوات.

وألحق الفقهاء بذلك كل من أتى مكة في اليوم الثامن فإن اليوم الثامن لا تمتع فيه؛ لأنه بدأت أعمال الحج فكل من دخل مكة في اليوم الثامن نقول: أصبح قارنا وإن نوى التمتع؛ لأنه شرع الآن في أفعال الحج وإن كانت الأفعال مندوبة.

۞ **الأمر الثاني** في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك) هذه الجملة تدلنا على أحكام من هذه الأحكام: يدلنا على أن أعمال القارن هي مثل أعمال المفرد تماما حتى إنّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ظنت أنها مفردة فقالت: يعود الناس بحج وعمرة وأعود بحج فقط! فظنت أن حكمها حكم المفرد فبيَّن لها النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أعمالها وإن كانت كأفعال المفرد إلا أنها قارنة، وليس بين أعمال المفرد والقارن فرق حتى قال الفقهاء: إن ترتيب العمرة يسقط إذا دخلت في الحج.

المسألة الثانية التي دل عليها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طوافك بالبيت..) إلى آخره هذه الجملة تدلنا على أنّ القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد كالمفرد تماما.

وهذا الاستدلال استدل به القاضي من هذا الحديث؛ لأنه قال طوافك فهو يشمل الطواف الواحد وليس جنسا يشمل جميع الأطوفة.

وقد وافقه في النتيجة الزركشي لكن نظَّر استدلاله فقال: إنَّ هذا الاستدلال فيه نظر فإن حديث عائشة لا يدل على أنها لم تطف إلا طوافا واحدا ولم تسع إلا سعيا واحدا.

ولكن يدل على أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد أدلة أخرى.

الفائدة التي بعدها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر فعلها وهو: **(طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)** فهذا يدلنا على أنّها تكون معتمرة.

ونأخذ منه أن عمرة القران تجزئ عن عمرة الإسلام، ولا يلزم فعل عمرتين معا.

الأمر الأخير في أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك أعمرها من التنعيم مع أخيها إعمار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة من التنعيم أُخِذ منه أحكام، منها:

❁ أنه يجوز أخذ عمرتين في سنة واحدة بل وفي سفرة واحدة، واختار الشيخ تقي الدِّين أنه لا آخذ عمرتين في سفرة واحدة وإنما لا بُد أن تكون لكل عمرة سفره فينشئ سفرا لكل عمرة وبنى على ذلك أن المكي لا تلزمه العمرة؛ لأنه لم ينشئ سفرا وحمل حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حينما أعمرها من التنعيم على أنه تطييب خاطر لها فقط

من باب تطيب الخاطر قال: «**أذهبها إلى التنعيم وتعود**» فهو من باب تطييب الخاطر لا أنها عمرة.

❁ أيضا حديث عائشة هو الأصل عند أهل العلم في أنّ المكي ومن في حكم المكي، ومن في حكم مكي هو المقيم بها من غير أهلها ومن دخل مكة بنسك سواء كان حجا أو عمرة أنّ المكي ومن في حكمه إذا أراد أن يعتمر فإنّه لا بُدّ أن يذهب إلى أدنى الحِل لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمر عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل إليها.

فلا بُدّ أن يجمع بين الحل والحرم وهذا قول أكثر أهل العلم.

وإن قيل -وهذا القول بدا من يقول به من المعاصرين وألفوا فيه كتبا- أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «**حتى أهل مكة يُهلّون من مكة**» يشمل الحج والعمرة وهذا غير صحيح.

وإنّما ذاك الحديث في الحج؛ لأنّ الحاجة ذهاب إلى الحل في عرفة بينا المعتمر كل أفعاله في الحرم فلا بُدّ أن يجمع بين الحل والحرم وقد أعمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة من التنعيم.

❁ **المسألة الأخيرة: الإعمار من التنعيم هل هو أفضل؟!**

المشهور من المذهب أن الأفضل الأبعد فلو ذهب من عرفة مثلا أو اعتمر من الشرائع أو غيرها فإنه يكون أفضل نص عليه أحمد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.).

هذا حديث (ابن عباس) وقد جاء من طريق ابن جريج (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ

فِي السَّبْعِ) يعني في طوافه بالبيت (فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) وهو طواف الإفاضة.

وقد تقدم معنا أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رمل في غيره وهذا يدلُّنا على أنّ الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة إنّما يكون في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع فقط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (أنس) في الصحيح (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) أي: صلاهما عندما نفر من منى في اليوم الثالث عشر حينما رمى الجمرة أي رماها بعد الزوال ولم يصلِّ الظهر في منى، وإنّما خرج فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المُحصَّب.

وهذا المُحصَّب الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات فيه بعد ذلك وهذا معنى قوله: (ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

هذا المُحصَّب محله الآن معروف منذ القدم أنّه قريب من مسجد الإجابة هناك مسجد مشهور في حي المعابدة يسمى مسجد الإجابة.

قيل: إنّ مسجد الإجابة هو الذي كان فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بات لكن المُحصَّب مكان واسع؛ ولذلك فإن فقهائنا إذا ذكروا المحصب؛ لأنه ينبني عليه حكم سُنة سنذكره بعد قليل، قالوا: وحد المُحصَّب ما كان بين الجبلين إلى المقبرة؛ فدلّ على أنّه ليس موضعا محدودا بل هو أوسع من أن يكون الموضع فقط الذي بات فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي وما

جاوره فكل ما بين الجبلين فهو مُحصَّب، وهو مكان معروف في حي المعابدة أقرب ما له القصر الذي يسمى بقصر الملك فيصل وهو معروف للآن بناؤه مشهور وهو قريب من منى عندما تخرج من منى من جهة الششة بعدما تخرج أمسك الخط اليمين بعد النفق مباشرة تأتيك حي المعابدة على اليمين ذاك هو المحصب الذي بات فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

۞ عندنا هنا مسألة في قضية المُحصَّب المكث في المحصب والنزول فيه هل هو سنة أم ليس بسنة؟!

طبعا: المُحصَّب كان يسمى قديما بالأبطح لذلك يسمونه بالأبطح ويسمى بالمُحصَّب ويسمى الفعل بالتحصيب وهكذا.

هل هو سُنة أم ليس بسنة؟!

مشهور المذهب عند المتأخرين والمجزوم به عندهم: أنّ النزول بالأبطح والمكث فيه إلى الليل -لا يلزم النوم- وإنّما قالوا يهجع فيه قليلا أنّه يكون سنة ودليلهم على ذلك حديث أنس.

ويؤيد كونه سُنة أنَّ الصحابة كأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهم من كبار الصحابة وغيرهم كابن عمر كانوا يفعلون ذلك إذا خرج من منى ذهبوا إلى المُحصَّب فباتوا به فيكون حينئذ سُنة.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه أنّ الحاج إذا بات في المُحصَّب فهو حسن؛ فدل على أنّ الذهاب إلى المُحصَّب حسن فيدخل في عموم المندوب.

وهناك رواية ثانية في المذهب عند المتأخرين أنَّ المبيت في المُحصَّب ليس بسنة وعبرت

بكونها عند المتأخرين لم؟ لأنّ في "الإنصاف" لم يذكر هذه الرواية وإنّما ذكر من قال بندب المبيت في المُحصَّب ولم يذكر أحدا لم يقل إنها غير مندوبة وإنّما سكتوا عنها والسكوت عن ذكر الحكم يأخذ منه المتأخرون خصوصا نفي الحكم؛ ولذا فإنّ صاحب "المُنتهى" لم يذكر الندب ذكر الندب صاحب "الإقناع" موسى، وأمّا ابن النجار الفتوحي فإنّه لم يذكر الندب وسكت، لم يذكر المحصب بالكلية.

فقال البهوتي في شرحه "للمنتهى" قال: وظاهر كلامه -أي كلام صاحب "المنتهى" أنّ التحصيب ليس بسُنة خلافا لما في "الإقناع" وهذا من فقه التعامل مع الكتب أنّ ما لم يذكر هل يكون غير مشروع أم ليس بمشروع، غير مندوب أو غير واجب أم لا؟ هذه مسألة فيها تفصيل مشهور عند كثير من العلماء ذكرها بعض الشافعية وذكرها بعض المالكية ومذكور عند الحنابلة كذلك.

لكن قد تؤخذ من كلام الإمام أحمد فقد جاء في مسائل كوسج أنّ أحمد سأله إسحاق عن النزول بالأبطح الذي هو المحصب فقال الإمام أحمد: من لم ينزل فليس عليه شيء.

وقد ذكروا في دلائل ألفاظ أحمد أنه إذا قال ليس عليه شيء، معناه أنه مباح فلا يكون حينئذ سنة.

يدل على هذا القول -يعني بعدما ذكرنا كلام أحمد نذكر لهم الاستدلال- ما سيأتي بعد قليل من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عباس أنهما نفيا أنه سُنة فقد جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ليس المبيت بالأبطح سنة! فنفته بالكلية. وهذا القول قد يكون له حظ من النظر.

ولذلك يقول المحققون ومنهم الشيخ تقي الدين أنّ التردد بين أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهي أفعال معللة أم غير معللة هو مما يختلف فيه النظر والنظر فيه سائغ وسهل جدا فلا ينكر على من بات في الأبطح بناء على أنّها سُنة ولا ينكر على من نفى ذلك، فالأمر فيها سهل! فكلا الطرفين بين الأجر والأجرين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

هذا حديث مسلم نسبه المُصنف لمسلم وهو في الصحيحين مسلم والبخاري أنّ عائشة (لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِك) عند نفرها من منى فلم تكن تنزل بالمُحصَّب.

قال: (أَيْ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ) والأبطح والمحصب يسمى بطحاء قريش وهي غير بطحاء قريش الحي المعروف الآن.

قال: (وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) وفي لفظ في "الصحيح" أنها قالت: النزول بالأبطح ليس بسُنة! وهو صريح في رأيها وعدم الاكتفاء بفعلها.

❐ **هذا الأثر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نستفيد منه حكمين:**

❁ **الحكم الأول** ما تقدم الاستدلال للرواية الثانية لمذهب أحمد أن النزول بالأبطح ليس بسنة.

❁ **والأمر الثاني** أنّ هذا الحديث يدل على قاعدة كلية مهمة وهذا الاستنباط من شيخ

الإسلام -عليه رحمه الله- فقد استنبط من حديث عائشة أنّ المقاصد معتبرة عند الصحابة - رضوان الله عليهم- حال متابعتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

إذن: إعمال المقاصد مُهم.

والمقاصد -كما تعلمون- **نوعان:**

- مقاصد الشرع.
- ومقاصد المكلفين.

❑ **ومقاصد الشرع ثلاثة:**

❁ **مقاصد عامة:** وهي جلب المصلحة ودفع المفسدة.

❁ **ومقاصد كلية متعلقة بكل باب**، فالبيع له مقاصده، والحج له مقاصدها، والصلاة لها مقاصدها والربا له مقاصده والجنايات والحدود لها مقاصدها.

❁ **والنوع الثالث الجزئية المتعلقة بالحكم بعينه والمسألة**، ومنه هذه المسألة فإنّ من مقاصد هذه المسألة وهو النزول بالأبطح ما فهمته عائشة أنّه كان أسمح.

ووجه كونه أسمح أنك إذا خرجت من منى -اترك الإنفاق التي شقت الآن- فأقرب طريق إلى المسجد الحرام يكون من هذا الطريق اخرج من رمي الجمار مباشرة ففي وجهك تكون هذه الجبال شُقِت أكثر من نفقة الآن يذهب معها الحجيج.

لكن لو لم تكن مشقوقة فإنّ أقرب طريق أنك تنزل من طريق الأبطح ثُمّ إن الأبطح مكان سهل يسهل فيه النزول والمبيت وخاصة إذا كانوا عددا كبيرا كالإمام ومن معه، وهذا من تعليل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّه أسمح لخروجه حينما يخرج ويبيت فيه؛ لكي لا يدركه المبيت في

منى.

والأمر الثاني أنه واسع يسع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه وهو قريب من المسجد الحرام وهذا يدلنا على هذا المقصد الكلي وهو قضية إعمال المقاصد.

أقول هذا لم؟ لأنّ بعضًا من المتأخرين يظن أنّ مذهب الإمام أحمد ليس فيه إعمال المقاصد لأنه أخذ من الشافعية ذلك فالشافعية يلغون أعمال مقاصد ولذلك عندهم النظر في العقود الشكلية وهذا غير صحيح.

بل إعمال المقاصد في شرع الله عَزَّوَجَلَّ هو من عمل الصحابة ومذهب أحمد والمتقدمين منهم بالخصوص كان إعمال المقاصد ولها مبحث غير هذا المحل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

حديث (ابن عباس) هذا يدلُّنا على وجوب طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر.

بعض العلماء يسمي طواف الإفاضة طواف الصدر.

وأما فقهاؤنا فإنّهم يسمون طواف الوداع طواف الصدر وهذا من باب اشتراك الألفاظ.

ولذلك قد تجد هذا المصطلح عند الفقهاء يعنون به مصطلحا معنى مختلفا عند فقهاء غيرهم، ومنه هذا طواف الصدر فعند الحنابلة يعلنون به طواف الوداع وعند غيرهم ربما عنوا به طواف الإفاضة كالشافعية.

طواف الوداع فيه أمر فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف**» فيه دليل على أنّ طواف الوداع واجب وظاهر كلام الفقهاء أنه واجب على

الحاج والمعتمر معا وليس خاصا بالحاج فقط.

المسألة الثالثة أنّه سمي وداعا؛ لأنه آخر أفعال الحج وأخر أفعال الحاج معًا؛ وبناء على ذلك فإنه على المشهور على قول المتأخرين أنه إذا اشتغل بغير شد الرحل أعاده كذا عبَّروا.

وذهب بعض المحققين وهو الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يعفى عن الشيء اليسير كشراء الطعام وشراء المتاع اليسير ونحو ذلك وهذا هو الصحيح وخاصة في هذا الوقت؛ فإنّ الناس يحتاجون إلى انتظار الرفقة وربما شق عليهم أن يذهبوا في وقت واحد.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.).

هذا حديث (عبدالله ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا) ذكر المُصَّنف أنّ هذا الحديث صححه ابن حبان وكذلك صحة ابن مفلح في "الفروع" بل قال ابن عبد البر: إنه أحسن حديث روي في ذلك هو هذا الحديث حديث عبدالله بن الزبير، ونقل الشيخ تقي الدين عن الضياء المقدسي وأقره أنّ هذا الحديث على رسم الصحيح أي على شرط الصحيح، والشيخ كان يثني على كتاب "المختارة" للضياء المقدسي ويرى أنّ شرطه أقوى من شرط أبي عبدالله الحاكم في "المستدرك".

حديث عبدالله بن الزبير فيه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا)** المراد بمسجدي الذي أشار إليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وفي هذا في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا).

۞ من الفقه مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: فيه دليل على أنه يجوز إضافة اسم المسجد لغير الله عَزَّوَجَلَّ فقد نسب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسجد له؛ فيجوز أن تقول مسجد بني فلان ومسجد فلان باعتبار الإمام وغير ذلك من أمور وهذا نص صريح فيه.

۞ **الأمر الثاني** أن قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ) يدلُّ على تضعيف الأجر في مسجده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقد حكى بعض أهل العلم كالسيوطي في مقدمته "للأشباه" الإجماع على أن التضعيف خاص بمسجده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقط دون من عداه.

فالمساجد الأخر في مدينة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يكون فيها التضعيف ولو كان قباء، وقباء له فظل كما جاء عند ابن ماجه وأهل السُّنن أنّ الصلاة فيه تعدل عمرة.

۞ **المسألة الثانية**: طبعًا مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس خاصا بالقديم الذي كان في زمانه وإنّما وما مُدَّ فيه كما ذكر ذلك عمر فقال: إنَّ مسجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسجد له وإن وصل إلى صنعاء! أو نحوًا مما قال عمر.

فكل التوسعة اللاحقة به ما دام يَصدُق عليه أنّه مسجد فهو مضاعف فيه.

❊ **والفقهاء يذكرون في كتاب الاعتكاف كيف يعرف المسجد قالوا بشرطين:**

☜ **الشرط الأول**: وقف البقعة للصلاة.

☜ **والشرط الثاني**: إحاطته ببناء.

فإذا اجتمع هذان الوصفان فإنّ المحل يكون مسجدا.

❁ **المسألة الثالثة** معنا في هذا الحديث أنَّ هذا الحديث قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي)** تشمل الفريضة والنافلة معا وهذا الذي نص عليه فقهاؤنا كثيرا كما نقله في "الآداب" ونقله الجُرَّاعي في "تحفة الراكب" وغيرهم كثير.

ولكن أبا حنيفة النعمان -عليه رحمة الله- كان يخصه بالفريضة فقط؛ لكي تكون النافلة في البيت أفضل من الصلاة في مسجده، وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي في بيته ويأمر بصلاة النافلة في بيته.

ولكن نقول: لا تعارض بين ذلك فإنّ الصلاة في البيت أفضل؛ لأنّها سنة إذ أنّ موافقة السُّنة أفضل من المضاعفة، وهذا يدلُّنا على أن العمل اليسير على سُنة أفضل من العمل الكثير على غير سنة كما قاله عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولذلك العمل القليل من العالم وطالب العلم في عبادته في حجه وصيامه وصدقته وصلاته يؤجر عليها أضعاف ما يؤجر عليها غيره؛ لأنه أتى بها على سنة ويدل على ذلك حديث معاذ في "مسند الإمام أحمد" أنّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إنّ الرجل ليصلي وليس له من صلاته إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها**» حتى وصل إلى «**عشرها**» فدل على أنّ الناس يختلفون باعتبار أمور منها: العلم.

قال: **(إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** فإنّ المسجد الحرام لا يدخل فيه.

قال: **(وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ)** ومعنى ذلك أنّه أفضل بمئة ألف فيما عداه من المساجد؛ لأنّ المئة في ألف تعادل مئة ألف.

❑ الجملة الأخيرة فيها من الفقه:

❁ أولًا: يدلنا على أنّ مكة أفضل من المدينة؛ خلافا لمالك فإنّ مالكا فضَّل المدينة على مكة وقد أُلِّفت كتب كثيرة طبع منها نحو من ثلاثة في المفاضلة بين المدينتين مكة المدينة أيهما أفضل.

والمعتمد عند أكثر أهل العلم أنّ مكة أفضل ومن دلائل فضلها هذا الحديث.

❁ الأمر الثاني أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي).

ما المراد بالمسجد الحرام؟! هل المراد به مسجد الكعبة فقط؟ أم المراد به مكة كلها؟!

وذلك أنّ المسجد الحرام أطلق في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ على ثلاث معان:

أطلق على مكة، وأطلق على الحرم وأطلق على مسجد الكعبة أو على الكعبة نفسها.

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] أي: من مكة من بيت أم هانئ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] يعني الحرم كله وإن كان أوسع من مكة قديما ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي شطر المسجد الحرام الذي هو الكعبة ومسجد الكعبة.

التضعيف هنا هل هو خاص بالمسجد الحرام أم بعموم مكة؟!

ذكر ابن مفلح في "الفروع" أن ظاهر المذهب وظاهر كلام الفقهاء أنّ التضعيف خاص بالمسجد فقط هذا ظاهر كلام فقهاء مذهب الإمام أحمد.

ثم ذكر اتجاهًا اتجهه وذكر أنّ ابن القيم عليه أنّ التضعيف عام في الحرم كلّه وهذا الذي

كان يفتي به الشيخ -عليه رحمة الله- الشيخ ابن باز أن التضعيف عام في الحرم كله ويقول: إنّ في ذلك مصلحة لكي لا يؤذي الناس بعضهم بعضًا.

❁ **أيضا من فقه هذا الحديث** وهي مسألة مهمة جدا أنَّ هذا الحديث فيه فضل قصد المسجدين بالزيارة وشدّ الرحل لهما.

وقد جاء في الحديث الثابت عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا لثلاثة مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**».

وزيارة قبر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحبها كثير من أهل العلم ومن أولهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد كان يقصد قبر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزوره إذا كان في مكة.

وما جاء في كلام الفقهاء أنّه يستحب لمن قضى حجه أن يزور قبر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصحيح ولكن فيه تقدير وهذا التقدير هو: أن يزور مسجد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزور المسجد ويزور قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تبعًا، وهذا التقدير لا بُدّ منه يجب أن يكون هذا التقدير لم؟!

لأنّ المرء إذا شدَّ الرحل إلى مدينة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخلو من ثلاثة:

❁ إمّا أن يقصد مسجد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزيارة قبره فهذا جائز بإجماع المسلمين، ولم يقل أحد بالمنع منه أبدا ولذلك نقول يُشدُّ الرحل تبعا لقبر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصالة للمسجد متابعة لحديث النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ الحالة الثانية أن يشدَّ الرحل للمسجد وهذا أيضا النص عليه وهو جائز.

❁ الحالة الثالثة أن يشدَّ للقبر لا للمسجد ونقول: لا يمكن لمؤمن بالله عَزَّ وَجَلَّ أن يفعل

ذلك؛ فإنه استنقاص لقدر المسجد كيف يقول: أريد القبر ولا أريد المسجد؟! هذه مثل ما ذكر العلماء في مسألة لمن يغتسل يعمم الطهارة على جسده ويمر أربع جريات وينوي رفع الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر قالوا: هذا عبث ومثله هذا؛ فهذا عبث فالأصل أن كل مسلم إذا قصد المدينة؛ فإنه يقصد مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقصد قبره معًا هذا هو الأصل في المسلمين ولا يظن بأحد المسلمين خلاف ذلك لا أظن أنَّ أحدا على خلاف ذلك جزما أقطع به فكلّ المسلمين إنّما يريد الجمع بينهما.

ولذلك عندما يقول العلماء: لا تقل هذه الكلمة تأدبا وموافقة للحديث: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاث**».

ومن ذكر عبارة: يستحب زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقصده من باب التبع؛ ولذا فإن عددا من محققي أهل العلم ومنهم الضياء القرشي الحنفي المكي ذكر في "منسكه" وذكر في "تاريخه" في مكة وهو مطبوع كذلك أنه يستحب لمن قضى نسكه أن يزور مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا ذكره عدد من محققي مذهب الإمام أحمد المتأخرين ومنهم الذَّنابي في "منسكه" العوفي المصري تلميذ الشيخ منصور البهوتي.

إذن: المقصود من هذا أن الخلاف إنّما هو تأدب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتأدب مع وحي الله عَزَّوَجَلَّ ومع الله عَزَّوَجَلَّ قبل ذلك وهي مسألة تتعلق باللسان والأدب، ولا أظن أن أحدا يخطئ فيها؛ لأنّ كلّ مسلم إنما يقصد مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي من باب الأدب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فالأدب في الألفاظ مهم جدا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ]).

بدأ المُصَّنِّف وختم كتاب الحج بباب الفوات والإحصار.

والفوات والإحصار أمران طارئان على من دخل في النسك حجًا أو عمرة.

وقد ذكر -وهذه فائدة- ذكر إمام الحرمين الجويني في كتابه "البرهان" في الأصول أنَّ التفريق بين الفوات والإحصار والفساد يعتاص على الفقيه؛ أي على كثير من الفقهاء لا يستطيعون أن يفرقوا في الأحكام بين الفوات وبين الإحصار وبين الفساد.

❏ **ما الفرق بين الفوات والإحصار؟**

۞ الفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة فيسمى فواتًا إما حقيقة أو حكما.

وذكرت لكم الحكم في الحائض؛ فإنّها لمَّا خافت الفوات سقط عنها التمتع فأصبحت قارنه طيب.

۞ وأمّا الإحصار فهو أن يمنع من الوصول إلى الحرم إلى مكة كلها وإن مُنِع من الوصول إلى عرفة فقط فهو كذلك إحصار؛ لكنه يتحلل بعمرة لا بُدّ أن يتحلل بعمرة؛ لأنه ممكن له الوصول إلى الحرم فيأخذ حكم الفوات من جانب والإحصار من جانب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.).

هذا حديث (ابن عباس) فيه قال: (قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإحصار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الحديبية حينما صالح المشركين على أن يرجع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فرجع وهذا نوع من الإحصار، وكان الحصار هنا بعدو منعوه من الوصول إلى مكة.

قال: (فَحَلَقَ) رأسه أي أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه.

❐ **ومسألة حلق الرأس على المُحصر فيه قولان:**

☜ **القول الأول**: أنّ حلق الرأس واجب على المُحصر وهو الذي في "الإقناع" في "الإقناع": أنّه يجب حلق الرأس.

☜ **والقول الثاني**: وهي رواية المذهب أن حلق الرأس ليس واجبا على المُحصر وهو الذي في "المنتهى" قال شارحه وهو البهوتي: وهو ظاهر المنتهى لعدم ذكره مثل ما ذكرنا في السابقة لمّا لم يذكره أخذ منه صاحب "المنتهى" أنه لا يرى ذلك وهي رواية في المذهب.

❐ **وقد اختلف ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟**

فقيل: إنّ سبب الخلاف هل الحلاق نسك أم استباحة وإطلاق من نسك وقد ذكرت لكم أن الشيخ تقي الدِّين قال: لا يصح ذلك؛ بل هو مجزوم أنّه نسك.

وقد ذكر الفقهاء حيث قلنا إنّه نسك فإنّه يجب على المُحصر؛ فحينئذ يكون واجبا على قاعدة المذهب؛ فحينئذ قول "الإقناع" مقدم على صاحب "المنتهى" وهذه من المسائل التي يقدم فيها قول صاحب "الإقناع" على "المنتهى" لأجل القاعدة التي وافقت المذهب قوله: (وَجَامَعَ نِسَاءَهُ) يعني أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح حلالا فجامع النساء.

وقوله: (وَنَحَرَ هَدْيَهُ) الواو هنا ليست الترتيب وإنّما هي لمطلق الجمع؛ لأنه قد جاء قبل أنه «**نحر ثم حلق**» كما تقدم معنا في الحديث السابق.

وقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **(وَنَحَرَ هَدْيَهُ) نأخذ منها أحكامًا:**

☜ **الحكم الأول**: أنّه يجب نحر الهدي إذا كان الشخص محصرا سواء كان قد ساق الهدي أو لم يسقه واختار ابن القيم وهو الرواية الثانية من مذهب أحمد أن المحصر لا يجب عليه ذبح الهدي إن كان لم يسق الهدي فيسقط عنه الذبح، وقال: إنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما نحر هديه وأمر بنحر الهدي في الحديث المتقدم؛ لأنه كان قد ساقه فالواجب نحر الهدي على من ساقه.

والصواب -لا شكَّ- هو القول الأول وهو المذهب حتى قال المرداوي: المذهب بلا ريب أنّ الحِل مترتب على الذبح، فإنّ لم يذبح فإنه لا يحل هذه مسألة.

☜ **المسألة الثانية** أنّ قوله: (وَنَحَرَ هَدْيَهُ) يفيدنا أنَّ المحصر يذبح هديه في موضع حصره ولا يلزمه أن يرسله إلى مكة ولا يلزم أن يذبح في أيام التشريق، ويجوز ذبحه ولو كان في الحِل؛ لأن الحديبية كانت في الحل وليست في الحرم.

☜ **الأمر الأخير** أنّ الفقهاء يقولون: إنّ نحر الهدي للمحصر يشترط فيه النية أي نية التحلل، بينما نحر الهدي التمتع والقران لا يشترط فيه نية التحلل، فإن مجرد التعيين كاف فيه؛ بأنه هد تمتع أو قران.

الجملة الأخيرة في قوله: (حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) يعني: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر في السَّنة التي بعده.

وهذه العمرة التي فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هي على سبيل الوجوب أم ليست على سبيل الوجوب؟!

المذهب -وهو الصحيح دلَّ عليه الدليل- أنّ المحصر لا يجب عليه قضاء عمرته ويدل

على ذلك أنَّ الذين أحصروا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانوا نحوا من ألف وأربعمئة والذين اعتمروا معه في السَّنة التي بعدها عدد قليل ولم يأمرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أي المحصرين معه وهم ألف وأربعمئة لم يأمرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقضاء عمرتهم؛ ولذلك فإنَّ هذه العمرة التي كانت بعدها بسنة هي تسمى عمرة القضاء أو عمرة القضية، والصواب أن تسمى بعمرة القضية أصوب من تسميتها بعمرة القضاء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٦٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا حديث (عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ) وهي بنت عم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ) **أي**: مريضة.

فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**).

❒ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل كثيرة:**

❁ **أول هذه المسائل** -وهي مسألة مهمة جدا وسيأتي لها تفصيل في الحديث الذي بعده -استدل بهذا الحديث أو استدل فقهاء المذهب بهذا الحديث على أنَّ المرض لا يثبت به الإحصار، وأن الإحصاء لا يفوت إلا بالعدو.

ووجه الاستدلال في ذلك أن المرض لو كان مبيحًا للإحلال ويكون سببا للإحصار لما

احتاجت ضباعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى الاشتراط وهذا هو المذهب أنّ المرض ليس سببا للإحصار. وسيأتي أن شاء الله تفصيله بعد قليل ودليله في المسألة التي بعده.

لكن الرواية الثانية من باب تتميم المسألة لكي لا تكون ناقصة الرواية الثانية في المذهب وهي التي عليها الفتوى وهي اختيار الشيخ تقي الدِّين وتلميذه: أن المرض يكون إحصارا بل ربما هو أبلغ في الإحصار من العدو فقد لا يتحرك المرء من مكانه.

وأجابوا عن الاستدلال بهذا الحديث طبعا الاستدلال الذي ذكرت لكم قبل قليل استدل به ابن المنجا في شرحه "المقنع" وأجابوا عن الاستدلال بهذا الحديث قالوا: إنّ الفائدة من الاشتراط ليست مجرد التحلل بل إسقاط الأفعال الأخرى فيسقط عنه الحلاق إن قيل بوجوبه، ويسقط عنه كذلك الذبح ذبح هدي الإحصار إن قيل بوجوبه خلافا لابن القيم.

إذن: هذا قوله: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي) نعم هذا المعنى الأول.

❁ **المسألة الثانية** أنّ هذا الحديث يدل على مشروعية الاشتراط حيث دل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضباعة عليه.

وما حكمه؟! مشهور المذهب أنّ الاشتراط سُنة لكل لأحد فهو سنة مطلقا.

واختار الشيخ تقي الدِّين أنّه إنّما يكون سنة لمن خاف، فمن خاف على نفسه سببا من أسباب الإحصار فإنه حينئذ يستحب له الاشتراط وإلا فلا يستحب فيبقى على الإباحة.

❁ **المسألة الثالثة في صفة الاشتراط** النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

الفقهاء يقولون: قد اختلفت الروايات في صفة الاشتراط فدل ذلك على أنّ المعنى هو

المراد لا اللفظ فيجوز الإتيان بأي لفظ فلو قال الرجل: لبيك اللهُمّ عمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كفى، لو قال: تحللي بدل محلي كفى، وهكذا من الصيغ.

ولذلك قالوا: العبرة بالمعنى دون اللفظ فاللفظ ليس تعبديا لأنها اختلفت ألفاظ الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **المسألة التي بعدها** قلت لكم أنّ المقصود المعنى لكن هل تكفي النية أم لا تكفي؟!

المعتمد عند الفقهاء أنه لا تكفي النية بل لا بُدّ من التلفظ بأي لفظ فلا بد أن يأتي بلفظ وذلك يذكرونه بعد التلبية فيقولون: يقول لبيك اللهُمّ لبيك ثم يشترط فيقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

❁ **المسألة الأخيرة** عندنا وهي مسألة **ما فائدة الاشتراط؟!**

ذكرتها لكم قبل قليل، وفائدة الشراط أمران:

☜ **الأمر الأول**: الحِل عند وجود الشرط فإذا وجد الشرط وهو السبب الحبس فيجوز التحلل.

☜ **الأمر الثاني**: عدم وجوب شيء عليه فلا يجب عليه دم ولا يجب عليه حلق ولا يجب عليه كذلك قضاء لهذا النسك؛ فيسقط عليه جميع الأحكام المتعلقة.

بقي عندي مسألة تذكرتها الآن **وهي قضية قوله: فإن حبسني حابس، ما هو الحابس؟ هل كل حابس يكون كذلك؟**

العلماء يقولون: لا يكون الحابس حابسا ومبيحا للتحلل عند الاشتراط إلا إذا كان مما يبيح التحلل عند الإحصار، وقد ذكرتُ لكم وسنذكره في الحديث الأخير أنّ المذهب أنّه

خاص بالعدو، والرواية الثانية والتي عليها الفتوى أنّه يشمل المرض وغيره مما سيأتي بعد قليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى: (٦٤٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدَ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.).

هذا حديث (عكرمة عن الحجاج بن عمرو) واختار المُصَّنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقا من طرق حديث عكرمة وهو الذي جاء من طريق الحجاج بن الصواف؛ لأن عكرمة مرة يرويه عن الحجاج بن عمرو مباشرة ومرة يرويه عكرمة ويزيد رجلا فيجعل بينه وبين الحجاج رجلًا آخر وهو عبدالله بن رافع.

هذا الحديث ذكر المُصَّنف أن الترمذي قد حسَّنه وكذلك النووي وغيره.

لكن أعله الإمام أحمد أعل هذا الحديث فقد جاء في "مسائل أبي داود" التي نقلها عن الإمام أحمد ولأبي داود عن أحمد مسائل أو كتابين مختلفين تسمى بالمسائل كتاب في الحديث مسائله في الرجالات أي في رجال الحديث، والثاني مسائل في الفقه وهما كتابان منفصلان مطبوعان على سبيل الانفصال.

جاء في "مسائل الإمام أحمد" رواية أبي داود أنّ أحمد قال: لا أدري ما مخرج هذا الحديث! ومعنى ذلك: أنّ هذا الحديث مختلف فيه فإنّ عكرمة راوي الحديث رواه عنه يحيى ابن أبي كثير، واختلف على يحيى ابن أبي كثير فرواه حجاج بن عمرو الصواف عن يحيى عن عكرمة عن حجاج مباشرة، ورواه غيره كمعمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة

عن عبد الله بن رافع عن الحجاج، وهذا هو الاختلاف الذي أشار له الإمام أحمد.

وعلى العموم الحديث حسَّنه الترمذي.

هذا الحديث فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (مَنْ كُسِرَ) **أي**: كسرت ساقه.

(أَوْ عَرَجَ) انتبه! أنت الحديث هنا بفتح الراء (عَرَجَ) لأنّ هناك فرقا بين عَرَجَ وَعَرِجَ.

علماء اللغة يقولون: إذا قلت عَرَجَ بفتح الراء معناه أنه كان سليما ثم أصابه شيء في رجله جعله يمشي كمشي العُرجان، وأمّا إذا قلت: عَرِج فمعناه أنّه أصبح أعرج على سبيل الديمومة، وليس ذلك أمرا طارئا عليه بل هو أعرج من باب الخِلقة وهذا الفرق بين عَرَج وَعَرِج، والحديث إنما هو: (عَرَجَ) بالفتح.

قال: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ) في رواية غير التي من طريق ابن الصواف وهي طريق معمر أو «**مَرِض**» وهي محل الشاهد (فَقَدَ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».. قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ).

۞ **هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:**

۞ **المسألة الأولى** وهو أهمها أنّ هذا الحديث استدل به على ثبوت الإحصار بالمرض ووجه الاستدلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من كسر أو عرج) وفي لفظ: «**أو مرض فقد حل**» أي جاز له أن يحل وهذا الاستدلال هو الذي استدل به الشيخ تقي الدين ورجَّح هذا القول أيضا تلميذه واستظهره أيضا الشيخ العلامة شمس الدين الزركشي في شرحه "الخرقي"

وأمّا مشهور المذهب فيقولون: إنه لا يجوز الإحصار بالمرض وإنّما يكون الإحصاء كما تقدم معنا فقط بالعدو فقط، وأجابوا عن هذا الحديث وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من

كُسِر أو عَرَج) قالوا: إنّ هذا معناه أنّ من كُسِر أو عَرَج ففاته الحج فقد حل أي: يصبح حكمه حكم الفوات ولا يصبح حكمه حكم المُحصَر؛ فحملوا هذا الحديث على الفوات ولم يحملوه على الإحصار.

ذكرتُ لكم أن إمام الحرمين الجويني كان يقول: بعض الفقهاء لا يفرق بين الإحصار وبين الفوات.

وهذه المسألة توسع فيها العلماء في الاستدلال بناء على ترك الظاهر هل هو معتبر أم ليس بمعتبر؟!

على العموم إذن: حملوا هذا الحديث على الفوات.

❁ **المسألة الثانية** في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فقد حل) عرف معنى قوله: (فقد حل) أي -على المذهب- ففاته الحج فقد حل؛ فيحل فيكون حكمه حكم الفوات.

وعلى اختيار الشيخ تقي الدِّين ومن تبعه فيكون التقدير: فقد أُحصِر وتحلل بعد ذلك بالنية.

قوله: (وعليه الحج من قابل) من قال: إنّ هذا الحديث محله الفوات فهذا استدلوا به وهو المذهب على أنّ: من فاته الحج يجب عليه قضاؤه؛ لأنهم يرون أنَّ القضاء يجب على من فاته الحج ولا يجب على من أحصر؛ وبذلك يستقيم كلامهم.

إذن: فقوله: (وعليه الحج من قابل) حيث قلنا إنَّ أول الحديث في الفوات فآخره في الفوات فحينئذ يستقيم الكلام.

وعن معنى الرواية الثانية التي اختارها الشيخ تقي الدين أنَّ قوله: (من كسر أو عرج فقد

حل) أنها في الإحصار فيقول فقوله: (وعليه الحج من قابل) ليس وجوبا للحج مطلقا وإنّما عليه الحج من قابل إن لم يكن قد حَجَّ حَجَّ الفرض فمن أحصر في فريضة بقي الحج في ذمته ولم يبرأ بهذا التحلل بالإحصار، وهذا وجه الاستدلال بالقولين في هذه الجملة.

بقي عندنا مسألة أو مسألتان ونختم الدرس.

❁ **المسألة الأولى** وهي قضية أن قول النبي ﷺ: (وعليه الحج من قابل) استدل به على أن الحج للفورية وهذا استدلال لطيف قالوا: لأن قول النبي ﷺ: (عليه الحج من قابل) هو في القضاء إمّا الفوات أو القضاء حجة الواجبة عليه وهي حجة الإسلام أو حجة النذر إن كان قد أحصر.

فإذا كان القضاء يجب المبادرة فيه فقال: (من قابل) فمن باب أولى حجة الإسلام الأولى التي ليست قضاء؛ إذ الأصل يكون أقوى من بدله، وهذا استدلال لطيف في هذا الحديث وهو من استدلالات الشيخ تقي الدِّين اللطيفة.

آخر مسألة في هذا الحديث وهو استدلال لبعض الفقهاء وهو السَّامُري استدل بهذا الحديث على أنّ الحج والعمرة لا يرفضان، ودليله قال: (وعليه الحج من قابل) فإنّ هذا الرجل الذي دخل في النسك مع وجود العذر لم يجز له رفض الحج، وإنّما يجب عليه بدله سواء قلنا إنّ الحج فات أو إنه محصر فيه بل يجب عليه البدل، وهذا موافق لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ حينما قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد حكى ابن حزم في "المراتب": الإجماع على أن رفض الحج والعمرة لا يجوز، مطلقا لا يجوز رفض الحج والعمرة.

طبعا إلا بعض الحنفية فإنّ بعض الحنفية يُجوِّزون بعض الصور في رفض الحج والعمرة.

ومن الصور عند الحنفية: رفض حج وعمرة الصبي، فإنّهم يرون جواز رفض حج وعمرة الصبي الصغير قالوا: لأنّ إرادته ليست كاملة.

وأما الجمهور فيقولون: لا يصح رفض الحج والعمرة سواء كان الحج أو العمرة واجبين أو كانا مندوبين.

أسألُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يمنَّ عَلَيْنَا جَمِيعًا بِالْهُدَى وَالتُّقَى، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحِ وَأن يتولانا بِهُدَاه وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْفِقْهِ فِي الدِّين ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا تِلَاوَةَ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ، وَأَسْأَلُه جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا جَهِلْنَا وَأن يُذكِّرنا مَا نُسِّينَا مِنْ كِتَابِهِ وَمِنْ الْعِلْمِ بِكِتَابِه ، وَأَسْأَلُه جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِلْمُسْلِمِين وَالْمُسْلِمَات وَإِن يَصْلُحُ لَنَا فِي ذرياتنا وَأَنْ يَرْفَعَ درجاتنا فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا مُصَاحَبَة نَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ!

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الأسئلة:

سؤال: **هل الحلق يكون بالموسى أم بالمكينة؟!**

الجواب: العلماء قديمًا لا يعرفون الحلق إلا بالموسى، الموسى الذي هو المُوس يسمى موسى، ثُمّ جاءت هذه المكائن، عندنا هذا ينبني أي حكم المكينة على قاعدة، طبعًا تخريجًا؛ لأنها لم تكن معروفة قديمًا هذه المكائن، هذه القاعدة هي: هل الحلاق إزالة الشعر أم إمرار الآلة؟ ظاهر المذهب أنّ الحلاقة هو إزالة الشعر؛ ولذلك قالوا: إنه إذا لم يكن شعر في الرأس فلا فائدة لإمرار الآلة وبناء عليه فكل آلة سواء كانت تسمى موسى أو ماكينة إذا كانت تزيل الشعر بحيث لا يبقى من الشعر شيء يمكن إزالته عادة فإنه يسمى حلاقة فبعض أنواع الماكينات تكون تزيل أغلب الشعر لا يبقى إلا شيء يسير جدا فهذا الذي يظهر لي أنها حلاقة فلا يلزم إمرار الموسى وبعض الناس يكون له في رأسه جروح ويكون له حبوب يؤذيه هذا الموسى أو لا يجد موسى نظيفا فقد يؤدي ذلك لأمراض ونحوها.

سؤال: **هل من وصية لاستغلال العشر الأول من ذي الحجة؟!**

الجواب: لو لم يأت في العشر الأول من ذي الحجة إلا حديث ابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر**» لكفى لماذا؟ وجه الدلالة أنّ الله عَزَّوَجَلَّ يحبها والله عَزَّوَجَلَّ إذا أحب شيئا عظَّم المثوبة والأجر عليه.

الأمر الثاني: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق العمل وهذا قليل جدا في المواسم قليل جدا من المواسم التي يطلق فيها مطلق العمل المندوب؛ فهذه الأيام العشر يستحب فيها الصلاة يستحب فيها الصيام وعن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يصوم هذه العشر وتركها

أحيانا كما في حديث عائشة، فعلها ابن عمر يستحب فيها الصلاة يستحب فيها الصدقة يستحب فيها الحج يستحب فيها سائر الطاعات فكل العمل مستحب في العشر بخلاف غيرها من المواسم كالجمعة والعيد وقد تكون أفضل منها لكن لا يستحب فيها مطلق العمل.

سؤال: **وجب علي فدية ولم أطعم إلى الآن؟!**

الجواب: يجب عليك أن تخرج الإطعام ولكن يجب أن يكون إطعام المساكين في مكة فتطعم ستة مساكين يجب أن تطعم كل واحد نصف صاع ويكون نصف الصاع من الأصناف التي تجزئ في صدقة الفطر كالتمر مثلا أو البر ونحو ذلك.

سؤال: **أرجو إعادة مسألة الدفع من مزدلفة من حيث الوقت والاستدلال؟!**

الجواب: وجه الاستدلال سيأخذ وقتًا لكن أمرها بسرعة العلماء يقولون: إنّ الدفع من مزدلفة له ثلاثة أوقات:

- أن يأتي قبل نصف الليل.
- أن يأتي بعد نصف الليل.
- أن يأتي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس على الخلاف الذي ذكرته لكم قبل قليل ما هو آخر وقت مزدلفة.

فإنّ أتى قبل نصف الليل لزمه ووجب عليه أن يمكث إلى نصفه أو إلى غروب قرص القمر واستحب له التأخر إلا أن يكون من الضعفة فيجوز له الخروج.

إن أتى بعد نصف الليل كفاه المرور ولا يلزمه المكث.

الأمر الثالث: إن جاء بعد انتهاء الوقت فنقول إن كان لعذر زحام من غير تقصير ولا

تفريط فلا شيء عليه، وإن كان بتفريط في الخروج أو بسبب قصد منه فإنه في هذه الحالة يلزمه الفدية؛ لأنه ترك واجبا ولا يعذر فيها بعذر إلا بسبب.

لماذا عذرناه بالزحام فقط؟!

كما قلنا في منى أنّ الأمر إذا ضاق اتسع فلما كان الزحام متصلا بالمزدلفة فكأنّه في المزدلفة حكما حيث لم يصل إليها؛ لأنّ الازدحام وصلها هذا وجه الاستدلال في الزحام خاصة، فهو في الازدحام.

الأدلة: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للصحابة أو ذكرت الأدلة كثيرة يعني ذكرت لكم ثلاثة أدلة أو أربعة من كلام المصنف فارجع له.

سؤال: **ما الدليل على كراهة تطييب الثوب قبل الإحرام؟!**

الجواب: تطييب البدن فقط تطييب البدن جائز؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأما تطييب الثوب فقالوا: جائز مع الكراهة إلا أبو بكر الآجري فإنّه قال: إنّه مُحرّم لا يجوز تطييب الثوب.

لماذا قالوا بالكراهة؟!

قالوا: لأنّ تطييبه قبل الإحرام جائز لأنّ الثوب حينئذ ليس ثوب مُحرِم فإنَّ أحرم والطيب في ثوبه أيضا جاز إذ المُحرَّم ابتداء التطيب لا استدامته.

وبناء عليه فلو أنّه قد سقط رداؤه فلا يجوز له لبسه بعد ذلك إلا بعد غسله كما أن من طَيَّب رداءه ربما يحتاج إلى لمسه فيمس الطِّيب بدنه؛ فلذلك كرهوه.

إذن: كرهوه لأجل ماذا؟ خشية المس خشية ما يفضي إليه من أن يمسه ببدنه فيقع في

المحظور طبعًا يمسه عمدا؛ لأنها نسيانا أو جهلا لا فدية عليه فيه؛ لأنه ليس فيه إتلاف.

لماذا فرقوا بين الابتداء والاستدامة؟ لأنّ هناك قاعدة كلية مشهورة جدا أنّ «**الاستدامة أخف من الابتداء**» هذه قاعدة مشهورة جدا.

سؤال: **الذين حجوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل قصروا أم أتموا الصلاة في عرفة ومنى؟!**

الجواب: نقول الذين حجوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نقل عنهم أنهم أتموا وإنّما قصروا وبناء على ذلك فالذين حجوا نوعان: إمّا أن يكونوا مكيين أو آفاقيين ليسوا مكيين وهم الأكثر.

وقد حج مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من مئة ألف كما قلت لكم عن ابن حجر في مقدمة "الإصابة" وذكر من أورد ذلك من أهل العلم.

فأغلب الذين حجوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسوا من أهل مكة فهم مسافرون كما تعلمون.

وأما المكيون فلم ينقل عنهم شيء فالعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ أقصروا أم أتموا بل ربما لم يأتوا إلا بعد الزوال فلم يصلوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يصلي هذا العدد كله مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّ بعض الناس صلى في رحله هذا من جهة.

من جهة أخرى أنّ بعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين قال: إنّ المكيين قصروا في عرفة وبنى على ذلك الحكم الذي ذهب له وهو أنّه لا يلزم في مسافة القصر أن تكون ثلاثة أن تكون أربعة بُرد التي هي ستة عشر فرسخا، بل يقول: كل ما يعد سفرا فإنه يقصر له.

قال: والمكيون ذهبوا إلى عرفة، فالظاهر أنهم قد قصروا وجمعوا باعتبار كونه سفرا.

نحن نقول: الله أعلم المكيون قلة باعتبار من حج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس كل الناس صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنّما بعضهم؛ فلربما كان بعضهم قد أتم والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ فننظر في القواعد حين ذاك.

سؤال: **هل يشترط أن أحج بمالي وإن تيسر لي الحج عن طريق أحد معارفي وعلى نفقته هل يجوز لي أن أقبل؟**

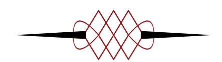
الجواب: نعم يجوز لك أن تقبل بلا كراهة لكن ما الأفضل؟! لا شك أنّ الأفضل أن تحج بمالك لكي يكون عبادة بدنية ومالية معا.

لكن إذا وهب للشخص هبة فيجوز من غير كراهة والعلماء تكلموا في المسألة هل يلزمه قبول الهبة إذا كان الحج حج فريضة؟ من حجَّ حجَّ فريضة وليس عنده مال فجاء شخص، وقال: خذ هذه قيمة الحملة والتذاكر، ميم، ميم، تعرف أيش يعني ميم؟ يعني: محفول مكفول ما تدفع ريالًا واحدًا فقال هذا الشيء، فهل يلزمه قبول هذه الهبة؟! قالوا: لا يلزمه قبول هذه الهبة؛ لأن فيها تمننا من جهة قد يتمنن عليك فيها مِنّة.

الأمر الثاني: أنّ العبادة هذه عبادة مالية وبدنية مُغلَّب فيها المال فلا يلزمه قبوله.

أسألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ للجميع التوفيق والسَّداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد (٧) .



(٥٣) نهاية المجلس الثالث والخمسون.



فوائد